جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و دورها في حماية حقوق الإنسان

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الدولي

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذ :

–بن عمور العربي –جلطي منصور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بلحاج جيلالي .....رئيسا

الأستاذ.....جلطي منصور ..... مشرفا مقررا

الأستاذ..... محمد كريم نور الدين .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:20./06./ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :...../م ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن عمور العربي الصفة: طالب جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104026873 والصادرة بتاريخ: 2017/03/23

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام.

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ودورها في حماية حقوق الإنسان.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/04

بن عمور العربي

04 جوان 2024

امضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا الى اعز و اغلى انسانة في حياتي
التي انارت دربي بنصائحها و كانت بحرا صافيا يجري
بفيض الحب و البسمة الى من زينت

حياتي بضياء البدر وشموع الفرح الى من منحتني القوة
والعزيمة المواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة
دراستي الى من علمتني الصبر و

الاجتهاد الى الغالية أمي .
الى

إلى والدي رحمه الله و جعل قبره روضة من رياض الجنة

الى اخوتي و اخواتي و دعمهم لي

إلى اصدقائي الذين كانوا سندا لي دائما

تشكرات

بعد تمام البحث بعون الله وتوفيقه نجد أنفسنا ملزمين بالاعتراف والتقدير والشكر الجزيل لمن كان له الفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى في انجاز هذا البحث وإتمامه خاصة فضيلة الاستاذ جلطي منصور

الشكر ايضا الاستاذ زواتين خالد و نصائحه الدائمة

كما أتقدم بالشكر والتقدير أيضا للأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة اشكرهم على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

مقدمة

بعد الحرب العالمية الثانية أنشأت الدول منظمات دولية حكومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وهي نوعان عالمية كهيئة الأمم المتحدة وإقليمية كالإتحاد الأروبي، ولقد ورد مصطلح حقوق الإنسان 7 مرات في الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة مما يجعل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها غرضا رئيسيا ومبدأ توجيهيا أساسيا للمنظمة.

دخل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال القانون الدولي حيز التنفيذ في عام 1948، ومنذ ذلك الوقت لم تزل المنظمة تعمل عملا متفانيا على حماية حقوق الإنسان من خلال صكوك قانونية وأنشطة ميدانية ويعد النظام الأروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بفضل العديد من الإتفاقيات الأروبية وآلياتها، والتي تم إعتمادها في رحاب منظمة مجلس أوروبا التي تضم 47 دولة، وينظر إلى آلية الإتفاقية الأوروبية والمتمثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كأهم آلية إقليمية ودولية تسهر بشكل مباشر وفعلي وملزم على إحترام الأطراف في هذه الإتفاقية الأوروبية لمختلف موادها وفقراتها.

وهي تلك المنظمات التي ترجع نشأتها إلى "فكرة المؤتمر الدولي، لأنها في حقيقة الأمر ليست إلا امتدادا لهذه المؤتمرات، بعد إعطاء عنصر الدوام لها من خلال تطورات حدثت في نطاق أمانات المؤتمرات.. لكن المنظمات الدولية حصلت على إرادة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء، وبسكرتارية مستقلة، وقرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة، ومن خلال أجهزة مكونة من أشخاص أخرين غير ممثلي الدول وتتمثل في (الإدارة المدنية الدولية للمنظمة الدولية) أو الموظفين الدوليين، وامتلكت المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول، وغير ذلك من المكونات التي رسمت للمنظمة الدولية هيئة قوية فوق الدول".

أي أن "المنظمات الدولية الحكومية تنشئها الدول، باتفاقية دولية فيما بينها، وأعضاؤها دول (عدا حالة واحدة شاذة هي حالة منظمة العمل الدولية التي أشركت منظمات العمال وأصحاب العمل مع الدول) وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي تتلقى الحقوق والالتزامات الدولية من القانون الدولي مباشرة، وتشارك في وضع قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات

والأعراف الدولية، وتخضع في سلوكها لقواعد القانون الدولي، ولا تخضع للقوانين الداخلية للدول، وهذه على عدة اشكال:

فهي إما عالمية عامة كالأمم المتحدة، أو عالمية متخصصة كمنظمة الصحة العالمية والزراعة والأغذية واليونسكو وغيرها. وإما إقليمية عامة: كجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس التعاون الخليجي، أو إقليمية متخصصة كمنظمة الاوابك".

وأما للمنظمات غير الحكومية، يشير تعريف المنظمات الدولية الحكومية إلى أنها تملك تفويضاً من الحكومات بالنسبة إلى وجودها وأنشطتها وتتمتع بتسهيلات عمل معينة تسمى في اللغة الديبلوماسية "الامتيازات والحصانات".

و شهدت فترة التسعينيات تحولات عميقة في بنية النظام الدولي حيث تراجع دور الدولة صالح قوى صاعدة جديدة و مؤثرة كالمنظمات الدولية الحكومية و غير حكومية ، من أجل حماية وتعزيز هذه الحقوق بوسائلها الخاصة عن طريق المنظمات التي تنشئها و تعمل تحت إشرافها، أو بالتعاون حكومات أخرى بإنشاء منظمات دولية ما بين الحكومات ونظرا للاعتداءات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، بأشكال ودرجات متفاوتة الخطورة و أحيانا على يد السلطات الحاكمة لذلك ظهرت ما سماها المجلس الاقتصادي الاجتماعي التّابع لمنظّمة الأمم المتّحدة[1].

ومنذ أن بدأت تطرأ تغيرات على الساحة الدولية شهد العالم فاعلا جديدا نابعا من المجتمع المدني، والذي أصبح فيما بعد طرفا في العلاقات الدولية، إن هذا الفاعل المسمى "بالمنظمات غير الحكومية" نال شهرته عن طريق دفاعه عن حقوق الإنسان والعمل الإنساني اللذين قامت بهما، واللذين صاحبتهما دعاية إعلامية هائلة كان لها تأثيرها على الرأي العام العالمي.

قد أثبتت الإحصائيات أن سنوات السلم التي شهدتها البشرية أقل بكثرة من سنوات النزاعات المسلحة، وهذا بمعدل سنة من السلم مقابل ثلاثة عشرة سنة من الحرب. وهذا ما دعا

[1]– ناصر، **قانون المجتمع الدّولي المعاصر**،(الجزائر : ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 3،2009)، ص315 – 316.

الخبراء إلى البحث عن سبل لمنع القوة كوسيلة لحل الخلافات، وكان للدول والمنظمات الدولية غير الحكومية دور في حماية حقوق الإنسان وتطبيق احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال أجهزتها المختلفة، إلا أنها لم تعد قادرة على إشباع وتلبية كافة الاحتياجات ومصالح الأفراد وهذه الحقيقة جعلت الاهتمام بها والحديث عنها والسعي إلى إبراز دورها بات أمرا ضروريا في عالمنا المعاصر فهي تعتبر وسيلة لتقوية وحماية الأفراد والمجتمع المدني ككل.[2]

وهذا ما مهد المنظمات الدولية غير الحكومية على مواكبة التطورات الحاصلة في مجال حماية حقوق الإنسان والذي يعتبر فرعا من فروع القانون الدولي ويتكون من مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات أو أعراف مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة أو غير الدولية (الداخلية)، والهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب [3].

و لهذا أصبح تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية أمرا لا مفر منه وذلك لاتساع مظاهر وانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول، وتستر السلطات على المتسببين لهذه الانتهاكات وإحاطتهم بحماية وحصانة عن كل محاكمة فيفلتون من العقاب

تميل معظم المنظمات التي تندرج تحت اسم "منظمات حقوق الإنسان" إلى العمل في مجال حماية الحقوق المدنية والسياسية. ومن أكثر المنظمات المعروفة، على الأقل على مستوى العالم، منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان أولاً. ومع ذلك، فقد رأينا أن الحقوق المدنية والسياسية هي فئة واحدة فقط من حقوق الإنسان المختلفة المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، وهناك حقوق جديدة تبرز حتى اليوم. وعندما نأخذ في الاعتبار المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة الفقر والعنف والعنصرية والمشاكل الصحية والمشردين والاهتمامات البيئية من بين الاهتمامات الأخرى التي لم نأت على ذكرها، يتبين أن العدد الفعلي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بشكل أو بآخر، يبلغ مئات الالاف حول العالم.

---

[2] –عمر سعد الله،" **الأعيان المحمية في القانون الدولي الإنساني**"، محاضرة ملقاة في الملتقى الوطني للقضاة بعنوان : **القانون الدولي الإنساني**، من تنظيم بعثة اللجّنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر،المدرسة العليا للقضاء، بتاريخ : 25،26 سبتمبر 2006، ص 02

[3] – محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ،2000 ،القاهرة، ص 11.

ثم تزايد دورها بعد اكتسابها للمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبموجب المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على (أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات دولية كما أنه قد يجبرها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة في ذي شأن).[4]

المنظمات الدولية غير الحكومية تختلف باختلاف ميادين نشاطها، حجمها، وكذلك الهدف الذي تريد أن تحققه، عادة ما تظهر المنظمات غير الحكومية في الدول الغربية وتوجه نشاطها إلى دول الجنوب الضعيفة التي تعرف صعوبات مختلفة، ولعل أخطر وسيلة تستخدمها المنظمات الدولية غير الحكومية لتحقيق أهدافها في هذه الدول هو حق تدخل الإنساني والذي يعتبر اختراقا مباشر لسيادة الدولة المعنية به، كما أن المنظمات الدولية غير الحكومية بالرغم من ادعاءها بالحياد والإستقلالية إلا أنها تعتمد على الدول القوية للقيام بنشاطاتها أو للإقامة به[5]

وبما أن المنظمات الدولية غير الحكومية لها دور أساسي أثناء النزاعات المسلحة، ولكون الساحة الدولية تعج بالمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال الإنساني،الأدوار الكثيرة التي تقوم بها والمهام الثري التي تضطلع بها، والنشاطات القيمة المنوط بها، وهذا ليس إنكارا للجهود التي تبذلها باقي المنظّمات غير الحكومية، أو إنقاصا من قيمتها، فما هو إلا عرفانا بما تقوم به اللّجنة الدولية للصليب الأحمر وتقديرا لجهود موظفيها الذين ينشطون في وسط حافل بالمخاطر والصعوبات[6].

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون المنظمات الدولية الحكومية غير الحكومية فاعل مؤثر في المجتمع الدولي و هو ما سنتعرض له فيما يلي:

-تزايد دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الحقوق الانسان في المجتمع الدولي

---

[4] – المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] – مساعد علي ، المنظمات الدولية غير الحكومية وتأثيرها على سيادة الدول ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في استراتيجية والعلاقات جامعة محمد بوضياف مسيلة ، قسم العلوم السياسية ، تخصص علاقات الدولية ،2017/2016 ،ص 2.

[6]– برابح السعيد، دور المنظّمات الغير حكوميّة في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة متنوري قسنطينة، قسم الحقوق والعلوم السياسية ،2009–2010،ص2.

-كثرة تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في الشؤون الداخلية لدول وهذه ما يؤاثر على الاداء المنظمات الدولية غير حكومية في حماية الحقوق الانسان

-تنامي الاهتمام بالمجالات ذات الطابع الإنساني كحماية الأقليات وحرية التعبير هو ما خلف اثر علي السيادة.

-معرفة طبيعة العلاقة بين الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و كيفية تأثير هذه المنظمات علي سيادتها.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيار الموضوع لدواعي موضوعية وأخري شخصية نراها فيما يلي :

1 – الدوافع الموضوعية : تعود إلي أن معظم الدراسات في هذا المجال أولت اهتمام لدور المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان و تعزيزها وإهمال جانب مهم تخلفه هذه المنظمات الدولية غير الحكومية و هو أثرها علي سيادة الدول في سبيل تحقيق هذه الحماية.

-إعطاء نظرة عن عمل المنظمات الدولية غير الحكومية و نشأتها و تطورها .

-إعطاء نماذج عن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في المجال الدولي والبيئي.

– قلة الإلمام بهذا الموضوع من طرف الباحثين.

2 – الدوافع الذاتية :من أجل إثراء الرصيد المعرفي حول كيفية تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية علي سيادة الدول وأسباب تدخلها في الشؤون الداخلية للدول ما يخالف دول أخري باعتبارها قوة ثالثة في المجتمع الدولي .

أهداف الدراسة :

1 – هدف علمي : باعتبار أن السيادة أصبحت ركن من أركان الدولة التي تعد هي جوهر العلوم السياسية و خاصة العالقات بين الدول، فدراستنا سوف تكون علي دوافع و مسببات التي تهدف إلي تقديم تفسير حول كيف تتأثر السيادة بزيادة الفواعل الدولية التي أصبحت تتجاوز الحدود الجغرافية للدولة و تطور العالقات الدولية في ضل الاعتماد المتبادل .

2 – هدف عملي :إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية وخاصة المنظمات الإنسانية التي تدعي العمل لتحقيق أهداف نبيلة كثيرا ما تخفي مصالح شخصية و تحالفات مع بعض الدول

و كذلك بهدف دراسة الفواعل في العالقات الدولية و مدى تأثيرها علي الدول مهما كان نوعها و كذلك التعمق في المنظمات الدولية غير الحكومية و كيفية ممارسة نشاطه.

إشكالية البحث:

من خلال هذا البحث سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية :

في ما تتمثل دور المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية في حماية الحقوق الانسان ؟

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية يتجزأ عنها أسئلة فرعية وهي كالأتي:

- فيما تتمثل الدور المنظمات الدولية الحكومية في ترقية الحماية الحقوق الإنسان
- ماهي المنظمات الحكومية وأهدافها
- ما المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية ؟
- ما هي الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية وما علاقتها بالدول والمنظمات الحكومية ؟
- ما هو الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان؟

منهجية البحث:

إرتأينا أن نعتمد على منهجين أساسين هما، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث نستخدم المنهج الوصفي للتعرف على المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية في حماية الحقوق الانسان وبيان خصائصها ونظامها القانوني والتطرق لبعض المنظمات الفاعلة في المجال الدولي بالإضافة إلى تعريف مبدأ السيادة وأهم الصفات التي تتميز بها.فيما سنعتمد على المنهج التحليلي لمعرفة كيفية تدخل هذه المنظمات دوليا بالإضافة إلى الرسائل و الإستراتيجيات التي تعتمدها وتقدمها في نشاطاتها الميدانية وتحقيق أهدافها المنشودة

صعوبات الدراسة :

ككل دراسة عليمة أكاديمية لابد أن تواجهنا صعوبات، قد تختلف هذه الصعوبة، تبعا للموضوع المدروس وطرق معالجته. لكن الصعوبة لابد من وجودها. فقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات في كثرة المعلومات لم نعرف كيف نستغلها ونستعبها ونوظفها

خطة البحث :لمعالجتنا هذا الموضوع قد قسمنا هذا الموضوع و تم تقسيم الدراسة إلى فصلين : الفصل الأول بعنوان الاطار المفاهيمي المنظمات الدولية غير الحكومية.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم المنظمات الدولية الحكومية وفي المبحث الثاني إلى مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه دور المنظمات الدولية حكومية وغير حكومية في حماية الحقوق الإنسان في المبحث الأول سنتطرق جهود المنظمات الدولية الحكومية وطرق تدخلها لحماية حقوق الإنسان وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى دور المنظّمات غير الحكوميّة في تعزيز و حماية حقوق الإنسان

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الاطار المفاهيمي للمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية

يكتسي دور "المنظمات الدولية الحكومية من المواضيع الهامة والتي بدورا تنشئها الدول، باتفاقية دولية فيما بينها، وأعضاؤها دول (عدا حالة واحدة شاذة هي حالة منظمة العمل الدولية التي أشركت منظمات العمال وأصحاب العمل مع الدول) وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي تتلقى الحقوق والالتزامات الدولية من القانون الدولي مباشرة، وتشارك في وضع قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والأعراف الدولية، وتخضع في سلوكها لقواعد القانون الدولي، ولا تخضع للقوانين الداخلية للدول، وهذه على عدة اشكال:

فهي إما عالمية عامة كالأمم المتحدة، أو عالمية متخصصة كمنظمة الصحة العالمية والزراعة والأغذية واليونسكو وغيرها. وإما إقليمية عامة: كجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس التعاون الخليجي، أو إقليمية متخصصة كمنظمة الاوابك".

وخلافاً للمنظمات غير الحكومية، يشير تعريف المنظمات الدولية الحكومية إلى أنها تملك تفويضاً من الحكومات بالنسبة إلى وجودها وأنشطتها وتتمتع بتسهيلات عمل معينة تسمى في اللغة الديبلوماسية "الامتيازات والحصانات" وتشكل المنظمات غير الحكومية حجرا الأساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان من العالم. فهي تؤثر في مناقشات وقرارات واجراءات مختلف هيئات الأمم المتحدة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية وتقم معلومات لها حول أوضاع البلدان بشكل عام أو حول حالات محددة من شأنها أن تثري عمل هذه الهيئات في رصد الأوضاع و تقديم توصيات محددة للبلدان [1].

تقوم على أسس قانونية في دفاع عن حقوق الإنسان التي في الاتفاقيات الدولية، العالمية كميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،فضلا عن الوثائق الوطنية للدول، والمتمثلة في الدساتير الداخلية للدول[2].

ولقد قسمنا هذا الفصل الأول الى مبحثين اساسين المبحث الأول مفهوم المنظمات الدولية الحكومية وأما المبحث الثاني مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

[1]– منظمة العفو الدولية ، دور المنظمات غير الحكومية في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ، المجلة الإلكترونية ، العدد 11.

[2]– عبد الله دنون الصواف، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2014، ص ص17 18 20.

المبحث الأول مفهوم المنظمات الدولية الحكومية

تعتبر المنظمات الدولية الحكومية من أهم الوسائل القانونية الدولية التي تنظيم مصالح الدول وتنسق العلاقات بينها لذلك نجد الاهتمام الدولي المتعلق بهذه المنظمات الدولية الحكومية أدى دورا كبيرا في تحقيق المصالح الإنسانية والاقتصادية والأمنية بحيث أن البعض أطلق عليها "الحكومة العالمية" بل هي حكومة المستقبل في الألفية الثالثة التي تخضع لها جميع حكومات العالم، لذلك فإن لهذه المنظمات دور فعال في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول : تعريف و خصائص المنظمات الدولية الحكومية

المنظمات الدولية الحكومية هي منظمات تتكون أساسا من دول ذات سيادة يشار إليها باسم الدول الأعضاء، حيث يتم إنشاء المنظمات الدولية الحكومية بموجب معاهدة تعمل كميثاق لإنشاء المجموعة، وبالنسبة لعناصر المنظمات الدولية الحكومية نجد منها عنصر الصفة الدولية وكذلك الإرادة الذاتية والاستمرار، ووجود أهداف محددة للمنظمة بالإضافة للشخصية القانونية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول من خلال تعريف المنظمات الدولية الحكومية أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى خصائص المنظمات الدولية الحكومية.

الفرع الأول : تعريف المنظمات الدولية الحكومية

تعددت التعريفات من الناحية الفقهية والتي نذكر منها : "أنها هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانها وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية"[1].

[1]– عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2013، ص.14.

ذهب رأي آخر إلى أنها : "شخص معنوي من اشخاص القانون الدولي العام ينشأ عن اتحاد مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة وتتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي في مواجهة الأعضاء[1].

رأي ثالث: ذكر بأنها : "تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة[2].

ومن هذه التعريفات يمكن أن نقول بأن المنظمات الدولية الحكومية مجموعة من الدول تمارس اختصاصات دولية إلى جانب اختصاصات الدولة.

وعلى الرغم من كثرة التعريفات لهذه المنظمات فإن الرأي أن الاختلاف في تعريفها أسهم في تباين النزاعات السياسية بين الدول واختلاف مصالحها الدولية، ونفيد من مما تقدم ذكره بأن المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي العام يظهر للوجود نتيجة اتفاق الدول الأعضاء فيها لتحقيق مجموعة من الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة لها وتتمتع بإرادة ذاتية [3].

الفرع الثاني : خصائص المنظمات الدولية الحكومية

في هذا الصدد نذكر أهم العناصر التي تتكون منها المنظمات الدولية الحكومية ما يسمى بالعناصر الرئيسية المنشأة للمنظمة الدولية الحكومية وهي:

أولا: عنصر الصفة الدولية

نقصد بها أن تتكون أعضاء المنظمة الدولية الحكومية من دول ذات سيادة واستقلال وتتمتع على الصعيد الدولي بالشخصية القانونية، ويتضح من ذلك أن المنظمات الدولية

[1]– مفيد شهاب، المنظمات الدولية ، ط. 9 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص.35.

[2]– محمد طلعت الغنيمي – الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، ط3، منشآت المعارف، الإسكندرية، 1977، ص.78

[3]– عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص.16.

الحكومية هي في الأساس مكون أعضائها دول وليس أفراد وهذا ما يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية [1].

ويشترط في الأعضاء الذين يكونون المنظمة الدولية أن يكونوا دول كاملة السيادة والاستقلال متمتعة على الصعيد الدولي بالشخصية القانونية وتمثل في المنظمة بواسطة أعضاء في الحكومات أو مندوبين عنها[2].

ثانيا: الإدارة الذاتية

وتعتبر من العناصر المهمة جدا ويمكن القول أنّه أهم عناصر المنظمة الدولية الحكومية والتي تميزها عن المؤتمر الدولي، وتظهر هذه الإرادة عن طريق اتخاذ القرارات بالأغلبية. لذا فللمنظمة الدولية إرادة ذاتية متميزة عن إرادة الدول المكونة لها، بحيث تعتبر الإرادة الذاتية الشرط الأساسي لقيام المنظمة الدولية.

فيترتب على ذلك أن يكون لها قدر كبير من حرية التصرف وهذا حسب الأهداف المنوطة بها، كما لا تترتب آثار تصرفات المنظمة الدولية على الدول بل تترتب مباشرة على المنظمة الدولية ذاتها [3].

ثالثا: الإستمرار

ونقصد به أنّه يجب عند إنشاء أي منظمة دولية حكومية أن يكون لها وجود دائم ومستمر وذلك عن طريق إنشاء مجموعة من الفروع يعهد إليها مباشرة مجموعة من

[1]– عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص.17.

[2]– محمد العالم أبو زيد، محاضرات في المنظمات الدولية، مكتبة جامعة النيلين الخرطوم ،2003، ص.13.

[3]– محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا) ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.7.

الاختصاصات المنصوص عليها في الميثاق وتلزم هذه الفروع بأن تباشر أجهزة المنظمة اختصاصاتها بصفة مستمرة [1].

رابعا : وجود أهداف محددة للمنظمة

إن المنظمات تختلف من حيث نوع الهدف أو عدد الأهداف فبعض المنظمات يكون وراء إنشائها هدف واحد معين أما البعض الآخر فيكون لديه أكثر من هدف واحد بمعنى يتكون من عدة أهداف لتحقيقها كتوثيق الروابط الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول يسعى الأعضاء وكمثال لذلك الاتحاد الأوروبي، منظمة الوحدة الإفريقية منظمة أو جامعة الدول العربية وبعض المنظمات التي تهدف إلى تحقيق هدف واحد ولكنها تقترن بالعديد من الأهداف من أجل تحقيق الهدف الرئيسي ومن أمثلة ذلك فإن الأمم المتحدة تهدف إلى تحقيق هدف واحد وهو المحافظة على الأمن والسلام الدوليين ولكنها ترى أن حمايتهما لا يمكن أن تتحقق مع وجود تناقضات سياسية واجتماعية واقتصادية وغياب أجهزة لتسوية المنازعات في تلك المسائل[2].

خامسا: الشخصية القانونية

إن التطور الجديد في القانون الدولي العام يميل إلى تأكيد شخصية المنظمات الدولية كعصبة الأمم في الماضي والأمم المتحدة حاليا، والمنظمات الإقليمية كالجامعة العربية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوربي والوكالات المتخصصة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية وغيرها.

[1]– مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتب القانونية، 2014، ص.108

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمات الدولية، الجزء الأول ، دار الحامد للنشر ، مصر،2011، ص.27.

وقد تبنى هذا الاعتراف بشخصية المنظمات الدولية صراحة في ميثاق الأمم المتحدة وفي رأي استشاري صادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المعروفة بقضة التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة (قضية الكونت بيرناردوت) [1].

وقد جاءت المادة (104(12) من ميثاق الأمم المتحدة على ان تتمتع المنظمة في أراضي كل أعضائها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها.

تظهر شخصية المنظمة الدولية في مجال بنيانها الداخلي بوصفها مؤسسة قانونية، ويمكن التعرف على الشخصية القانونية الدولية للمنظمة من معاهدة إنشاء المنظمة فلا يكفي أن تنص معاهدة إنشاء المنظمة على أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية [2].

المطلب الثاني : تصنيف المنظمات الدولية الحكومية

تتكون المنظمات الدولية الحكومية من مجموعة تصنيفات نذكر منها: تصنيفاته من حيث الموقع الجغرافي، من حيث الهدف ومن حيث السلطات[3].

[1]– قضية الكونت فولك برنا دوت: هو ديبلوماسي سويدي ترأس الصليب الاحمر السويدي، فبعد قرار تقسيم فلسطين اندلعت مواجهات بين اليهود والعرب في فلسطين، فاختارته منظمة الامم المتحدة ليكون وسيطا بينهم سنة 1948و كان أول وسيط دولي في تاريخ المنظمة، أثارت اقتراحاته في عملية السلم حفيظة الجانب اليهودي في تلك الفترة إذ عارض ضم بعض الاراضي الفلسطينية إلى الدولة اليهودية المقترحة في قرار التقسيم الذي صدر في 29 نوفمبر 1947 كما اقترح وضع حد للهجرة اليهودية ووضع القدس بأكملها تحت السيادة الفلسطينية فاتفقتا منضمتا ارغون" التي يرأسها "مناحيم بيغن"، و"شتيرن" برئاسة "اسحاق شامير" على اغتياله وقام "تلر" قائد وحدة القدس بالتخطيط للعملية ونفذت عملية الاغتيال في 17 سبتمبر 1948 في القطاع الغربي لمدينة القدس فمات عن عمر يناهز 53 عاما اثر تعرض سيارته لإطلاق نار من قبل ثلاثة اشخاص ومات على الفور.

[2]– المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو يوم 26 جوان ،1945، المتوفر على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html ، تم الإطلاع عليه يوم 03 مارس ،2024 ، على الساعة 12:00.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.28.

الفرع الأول : تصنيفات من حيث الموقع الجغرافي

تقسم المنظمات الدولية من حيث الموقع الجغرافي إلى منظمات إقليمية وأخرى عالمية.

أولا: المنظمات الإقليمية

"هي" المنظمات التي تضم عدد معين من الدول فيما بينهم روابط ومصالح مشتركة ويجمع بينهم إقليم واحد [1].

ومثال لهذه المنظمات الإقليمية جامعة الدول العربية " وهي منظمة دولية حكومية تجمع دول قارتي آسيا وإفريقيا وذلك دلالة على التطور الذي أحدثته مثل هذه المنظمات الإقليمية. ولقد اتسع نطاق هذه المنظمات الإقليمية في العصر الحديث حتى أصبحت تشمل العديد من الأقاليم في العالم ولا تزال تحتفظ بمصطلح الإقليمية ومن الأمثلة على ذلك "الكومنولث البريطاني" أو "منظمة الحلف الأطلسي [2].

ثانيا: المنظمات العالمية

هي المنظمات التي تسمح بالانضمام في عضويتها لكافة دول المجتمع الدولي دون الحاجة إلى تقييد الدول بشروط معينة تسمح بانضمام دولة معينة، دون أخرى [3].

ولهذه المنظمات أنواع متعددة منها منظمات عالمية مفتوحة ومنظمات عالمية مشروطة.

1. المنظمات العالمية المفتوحة : وهي المنظمات التي تتسع لجميع دول العالم دون أن تكون هناك أي شروط لانضمام الدول إليها ومن هذه المنظمات ما كانت عليه منظمة الاتحاد البريدي العالمي حتى سنة 1947 إذ تقبل الدول فيها بصورة مباشرة من دون الاعتماد على موافقة المنظمة، كما توجد منظمات تابعة للأمم المتحدة مثل اليونسكو واليونيسف بحيث يكون الانضمام إليها من دون شروط وذلك من أجل تشجيع للدول للإسراع في الانضمام إليها[4].

[1]– مصطفى احمد فؤاد، مرجع سابق، ص.124

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.36

[3]– مصطفى احمد فؤاد، مرجع سابق، ص.125.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي مرجع : سابق، ص.24.

2. المنظمات العالمية المشروطة وهي على عكس المنظمات المفتوحة وتخضع الدول من أجل الانضمام إليها إلى شروط قبول فيها وموافقة المنظمة بحد ذاتها.

ومن أمثلة هذه المنظمات منظمة الأرصاد العالمية ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية.

الفرع الثاني : من حيث الهدف

تنقسم المنظمات الدولية الحكومية من حيث الأهداف إلى:

أولا: منظمات اقتصادية

ذلك يعني أن هناك منظمات تهتم فقط بالجوانب الاقتصادية للدولة أو الدول المشاركة فيها مثل منظمة التجارة العالمية ومنظمة السوق الأوروبية المشتركة، وتعد المنظمات الاقتصادية في الوقت الحاضر هي الأكثر انتشارا واهمية في العلاقات الدولية[1].

ثانيا: منظمات سياسية

وهي التي تهدف إلى تقوية العلاقات السياسية المتعلقة بالدول الأعضاء في مواجهة الدول الأخرى مثال ذلك الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، وهي منظمات تعمل على تنسيق الجهود العسكرية بين الدول الأعضاء ووضع الخطط التنظيمية اللازمة لمواجهة الدول والتكتلات الأخرى [2].

الفرع الثالث : من حيث السلطات

تنقسم المنظمات إلى ثلاث من حيث السلطات منظمات استشارية منظمات ذات سلطة ومنظمات فوق الدول.

[1]– سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص.29

[2]– نفس المرجع ، ص.32.

أولا: منظمات استشارية

وهي منظمات لا تمارس أي سلطة حقيقية حيال الدول فلا تقوم إلا ببعض الأعمال المادية التي لا يترتب عليها أي أثر قانوني ملزم بمواجهة الدول، كجمع وتبادل المعلومات وعمل الدراسات وإجراء البحوث الميدانية ومن أمثلتها المنظمة الاستشارية البحرية ومنظمة الإرصاد الجوي[1].

ثانيا منظمات ذات سلطات

أدى تطور المجتمع الدولي إلى ضرورة استحداث منظمات دولية تملك سلطات تلزم الدول أحيانا، وفي مثل هذه الأحوال يوجد تنازل فعلي عن السيادة من جانب الدول الأعضاء لصالح المنظمة الدولية، بحيث تكون لقرارات المنظمة نتائج متمثلة في إنشاء التزامات على عاتق الدول ومن الأعضاء الأمثلة على هذه السلطات قرارات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك السلطات الممنوحة لمنظمة الطيران الدولية.

ثالثا : منظمات فوق الدول

وهي منظمات لا تتوجه بخطابها إلى الدول الأعضاء فحسب بل تتعداهم إلى رعايا هذه الدول طائفة وهي من المنظمات الحديثة المنشأ لكونها لم تتبلور إلا من خلال الجماعات الأوروبية [2].

[1]– جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1974، ص.19.

[2]– مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص.ص.126–127.

المبحث الثاني : مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

إن مصطلح المنظّمات الدولية غير الحكومية ليس بحديث العهد ولا فكرة من عدم أو عبارة من لا شيء، فهي فكرة ذات جذور تاريخية عميقة . بقدم ظاهرة العنف و اللاإنسانية السائدين قديما، فتخوف الضمير الإنساني من تزايد هذه الظاهرة أدى إلى مبادرة الأفراد بإنشاء منظمات دولية بعيدة عن ولاء الحكومات ، و لا يوجد اتفاق حول مصطلح واحد وذلك بسبب اختلاف السياقات الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و السياسية بين الدول، لذلك جرى استخدام مصطلحات متعددة مثل"المنظمات غير الربيحية" الذي يستخدم كثيرا في كندا و الولايات المتحدة الأمريكية و مصطلح "المنظمات الأهلية" في الدول العربية ومصطلح المنظمات التطوعية و غيرها[1].

إن المنظمات الدولية غير الحكومية يعني في الوقت الحالي وفي سياق القانون الدولي الذي تعمل بجانب حكومات الدول في سد ذلك الفراغ بين الدول وشعوبها عن طريق أداء العديد من الأهداف أو فئاتها والتي لا تستطيع الدولة في ذات الوقت القيام بها نظرا لما يقع على عاتقها في أعباء ومهام تتعلق بالتنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتثقيفية وبناء البني التحتية التي هي أساس تطور الدول النامية المعاصرة .

ومن خلال هذه التعريف لان المنظمات الدولية غير الحكومية يجري تداوله على المستوى المحلي في بعض البلدان وذلك عند الحديث عن نشاطات مختلفة ذات صلة وثيقة بالسياسيات الاجتماعية.

كما أن أطياف المصطلح تلوح على المستوى الإقليمي عند الحديث مثلا عن التعاون الثقافي بعض الدول واضطلاع العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية في مباشرة آلياته، هذا المصطلح عندما يثار البحث عن إبعاده على المستوى العالمي وذلك عند الدعوة مثلا إلى التوقيع على عقد عالمي جديد يضمن تغيرات جوهرية تمس إطار العلاقات ومضمونها ما بين أعضاء المجتمع الدولي إذ يسهم في تنفيذ بعض المنظمات الدولية غر الحكومية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمات غير الحكومية تلعب دورا مهما في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، وقد تطور هذا الدور أيضا بدءا من نشأتها والاعتراف القانوني لنشاطها في

[1]– بلال أمين رين الدين، منظمات المجتمع المدني ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص22.

مجال حقوق الإنسان وذلك في المادة 71 إلى اعتراف لها العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[1]

المطلب الأول: تعريف وخصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية، تشكل قوة خاصة على الصعيد الدولي وتحتل موقعا مؤثرا في السياسات والقضايا الدولية فان كانت الدول والمنظمات الدولية ما بين الحكومات تعد الفعاليات الأساسية للقانون الدولي، فان المنظمات غير الحكومية هي بالمقابل أهم الفعاليات المستقلة عن سلطة الحكومات أو المنظمات الدولية المختلة ,ومنها خاصة في مجال حقوق الإنسان .[2]

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

هي عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني، يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول، و تخضع لقانون هذه الدولة (دولة المقر)، لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتزم القيام بها، و قد تشكل لها فروعا في مناطق أو دول أخرى من العالم.

عليه سنتناول في هذا الفرع التعريف الفقهي أولا والتعريف القانوني ثانيا .

أولا : التّعريف الفقهي

بداية، ليس هناك تعريف جامع للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، حيث أنّ هذه التّعريفات أمر نسبيّ غير مستقر، حيث تختلف وفقا للتّغيّر الزّمان والمكان، من تتبع تاريخ نشأة وابتداع الفكرة في الدّول الغربيّة ذاتها، التي نبتت على أراضيها بذورها الأولى[3] .

إن مفهوم المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، باعتبار أنّه أحد فروع الخارجيّة لمنظمّات المجتمع المدنيّ المحليّة، ومن تمّ تركّز هذا الاهتمام النّظري على تعريف المنظّمات غير الحكوميّة، مع الإشارة إلى أنّها تنقسم إلى محليّة، دون إبلاء القدر الكافي من الخصوصيّة لمفهوم المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، على اعتبار أنّه يمثّل خروجا لمنظّمات المجتمع

[1]– المادة 71 إلى اعتراف لها العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

[2]– بلال أمين زين الدين، منظمات المجتمع المدني في الدول العربية والغربية، المرجع السابق ،ص 36 37 .

[3]– بلال أمين زين الدّين، نفس المرجع ، ص37.

المدنيّ من إطارها القومي إلى المستوى العالميّ، لتشكّل فاعلا عابرا للقوميّة، واستطاع التّأثير في مجرى العلاقات الدّوليّة خلال العقود الماضية [1] .

حيث يعرّفها "مارسيل ميل" المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة بأنّها "كلّ تجمّع أو رابطة أو حركة مشكّلة على نحو قابل للاستمرار، من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها الرّبح". ولعلّ هذا التعريف قريب من ذلك الذي تتبنّاه اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، حينما عرّفت في وثيقتها التّأسيسيّة معنى المنظّمة الدّوليّة غير الحكوميّة، إذ قالت: "عندما تكون عضويّة المنظّمة أو نشاطها محصورين في بلد معيّن تعتبر منظّمة دوليّة غير حكوميّة وطنيّة، أمّا إذا تجاوزت أنشطة حدود البلد المعنيّ فتصبح غير حكوميّة دوليّة"[2]، مثل منظّمة أطبّاء بلا حدود، والعفو الدّوليّة، وهيومان رايتس، ووتش، وأوكسفام.

كما عرّفها الأستاذ أوتلي: المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة حيث قال: "لكي تعتبر الجمعيّات دوليّة ينبغي أن تتوفّر على الشّروط التّالية: أن تكون دوليّة، أن لا تهدف إلى تحقيق الرّبح، أن تتضمّن هيئة دائمة"[3] .

ويعرّفها الأستاذ محمد بوسلطان بأنّها: "عبارة عن تنظيمات خاصّة أو جمعيّات أو اتّحادات في إطار القانون الوطنيّ، يقع مقرّها الرّئيسيّ في إحدى الدّول، وتخضع لقانون هذه الدّولة، لكنّ عمليّا امتداد جهويّ أو عالميّ، نظرا للمهام التي تعزم القيام بها، وقد تشكّل لها فروع في مناطق أو دول أخرى[4] .

أمّا اتّحاد الجمعيّات الدّوليّة، عرّفت هذه المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة بأنّها جمعيّة مكوّنة من ممثّلين منتمين لدول مختلفة، وهي دوليّة من خلال أعمالها ومصادر تمويلها وتركيب إدارتها، وليس لها هدف الرّبح أو الكسب، وتستفيد من مرتبة استشاريّة لدى منظّمة حكوميّة[5].

---

[1]– محمد عبد الحميد أحمد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السّلام في إفريقيا بعد انتهاء الحرب الباردة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2017، الإسكندرية، ص 58.

[2]– محمد عبد الحميد أحمد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السّلام في إفريقيا بعد انتهاء الحرب الباردة، دار المكتب العربي للمعارف ، 2017 ، ص 60.

[3]– شريفي الشّريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، المرجع السابق ،ص6 .

[4]– بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدّولي العام، الجزء الثّاني، دار الغرب للنّشر والتّوزيع، الجزائر،(1999ص 295

[5]– شريفي الشريف ، نفس المرجع، ص8.

تبدو المشكلة الأساسيّة في التّعريفات السّابقة للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، بأنّها تتمّ عبر تقديمها في علاقتها بمفاهيم أخرى، أكثر استقرارا وتبلورا لمقوّماتها، مثل المنظّمة الدّوليّة الحكوميّة[1] .

وقد عرّف "أنطونيو غزانوا " المنظّمة الدّوليّة غير الحكوميّة بأنّها "تجمّع أشخاص طبيعيّين أو معنويّين، من جنسيّات مختلفة دوليّة بطابعها وبوظائفها، لا تهدف لتحقيق الرّبح وتخضع للقانون الدّاخليّ للدّولة التي يوجد فيها مقرّها".

كما يعرّف الدّكتور أحمد أبوا لوفا المنظّمة الدّوليّة غير الحكوميّة بأنّها: "منظمّة لا يتمّ إنشاؤها باتّفاق بين الحكومات، وإنّما باتّفاق بين الأشخاص وهيئات حكوميّة، كما أنّها تضمّ أساسا ممثّلين وأعضاء غير حكوميّين" [2] .

ثمة مفاهيم أخرى قد تستخدم للدّلالة على المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، من أشهرها الجمعيّات العابرة للقوميّات، حيث يعرف ناي وكوهين، على أنّها: "مؤسّسة للتّفاعلات العابرة للقوميّة التي هي حركة ملموسة أو غير ملموسة خارج حدود الدّولة، تتمّ من قبل فاعل ليست علاقة بالدّولة، أو تتمّ بين فاعلين لا ينتمون للدّولة"، ويضمّ هذا التّعريف المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة والشّركات متعدّدة الجنسيّات، أي يدمج فيها ما هو نشاط مدنيّ غير رسميّ ربحيّ، وغير ربحيّ عابر للحدود[3] .

أمّا القانون الدّوليّ يرى أنّ المنظّمة الدّوليّة هي الهيئة أو الجهاز، ينشئه الأطراف لتحقيق أهدافهم المشتركة، والتي تحقيقها فرادى، ولكنّ هناك تفرقة بين طابع عضويّتها من الدّول، أي أنّها تنشأ بموجب اتّفاق دوليّ حكوميّ، وفي حالة إذا كانت المنظّمات الدّوليّة تهدف إلى تحقيق الرّبح، فيتمّ إخضاعها إلى القانون الدّوليّ الخاصّ، بينما الثّاني، عضويّتها من الأفراد والجماعات إذا كانت غير ربحيّة، فهنا نعتبرها منظمّات غير حكوميّة، يتمّ تسكينها في الإطار الاستشاريّ لدى المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة.[4]

---

[1]– محمد عبد الحميد أحمد ، نفس المرجع، ص61.

[2]–أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظّمات الدّوليّة، طبعة 2، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1985 – 1986، ص 662.

[3]– نجيروودز "الاقتصاد السّياسي للعولمة"، ترجمة أحمد محمود، المجلس الأعلى للثّقافة، القاهرة، 2000، ص233.

[4]– محمد عبد الحميد أحمد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السّلام في إفريقيا بعد انتهاء الحرب الباردة، المرجع السابق، ص62.

ويمكن القول بأنّ هناك عدّة أسباب وراء عدم اختصاص المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة بتعريف خاصّ لها، مقارنة مع المنظّمات الدّوليّة، ومن أهمّها:

أنّ ظاهرة المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة مازالت محلّ تشكّل وتطوّر مضمونها وآليّتها، برغم من قدمها في منظومة العلاقات الدّوليّة، خاصّة في الدّور العابر للقوميّة للكنيسة الكاثوليكيّة قبل قرون، فأصبحت لها درجة مهمّة في العلاقات الدّوليّة، ممّا أدّى بالحكومات الدّوليّة على فقدان السّيطرة على تأثير هذه التّدفّقات مع تراجع مفهوم السّيادة، بمعنى انتقال الاهتمام العالميّ من أمن الدّول إلى الأفراد، أو ما يطلق عليه الأمن الإنسانيّ الذي تلعبه المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في مجاله، أدوارا أساسيّة لتحقيقه.

ارتباط المفهوم بالعولمة، ممّا أدّى إلى ظهور وتزايد المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، ممّا أدّى إلى تفاعلها على العلاقات العابرة للقوميّة، لكن لعبت دورا سلبيّا من جانب مقاومة هذه العولمة، هذا ما أدّى إلى صعوبة تحديد المفهوم.[1]

ثانيا: التّعريف القانونيّ

إنّ القانون المدنيّ السّويسريّ الذي عرّف المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في المادّة 60، بأنّها: "هي المؤسّسات السياسيّة أو الدينية أو العلميّة، الفنّيّة، الخيريّة، أو أيّ نشاط آخر لا يستهدف الرّبح، وتكتسب هذه المؤسّسات الشّخصيّة القانونيّة منذ تلك اللّحظة، التي يعتبر فيها المؤسّسون في وثيقة إنشائها عن إرادتهم في العمل بصورة مجتمعة".[2]

كما حاول البنك الدّوليّ تعريف المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة كالآتي: "هي منظّمات خاصّة مستقلّة جزئيّا أو كليّا عن الحكومات، وتتّسم بصورة رئيسيّة بأنّ لها أهداف إنسانيّة أو تعاونيّة أكثر من كونها أهدا ف تجاريّة، تسعى بصورة عامّة إلى تخفيف المكانة أو تعزيز مصالح الفقراء، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعيّة الأساسيّة، أو الاضطلاع لتنمية المجتمعات"[3].

---

[1]– محمد عبد الحميد أحمد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السّلام في إفريقيا بعد انتهاء الحرب الباردة، المرجع السابق، ص 62 63 .

[2]– خوني منير "دور المنظّمات غير الحكوميّة في تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ"، مذكّرة ماجستير في القانون الدّوليّ والعلاقات الدّوليّة، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2010 – 2011، ص12 13.

[3]–عبد الله دنون صواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السّابق، ص 33.

عرّف المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة بأنّها: "كلّ منظمّة دوليّة لم تنشأ باتّفاق بين حكومات تعتبر منظّمة غير حكوميّة، ويضمّ هذا التّصنيف حسب المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ المنظّمات التي تقبل أعضاء تسمّيهم حكوماتهم بشرط ألاّ تتداخل هذه العضويّة مع حريّة التّعبير في المنظّمة، بالمقابل يمكن أيضا أن تكون هناك منظّمات دوليّة حكوميّة تنشأ باتّفاقيّة بين الحكومات، وذلك بغضّ النّظر عن طبيعة الأعضاء في المنظّمة، التي قد تضمّ أعضاء غير حكوميّين"[1].

وعليه من خلال هذا التّعريف، يتّضح لنا أنّه ركّز على علاقة المنظّمات غير الحكوميّة بالدّول، ذلك متى تعيين الممثّلين، إذ يعبّر للمعنى عن مضمون سلبيّ، من ناحية أخرى نفهم أنّه يشترط كي تكون المنظّمات الدّوليّة غير حكوميّة، لابدّ أن لا تنشأ باتّفاق بين الحكومات.

وفي ضوء ما تقدّم، يمكن تقديم تعريف لهذه المنظّمات غير الحكوميّة، بأنّها منظّمات تطوّعيّة إراديّة معلنة لها شكل مؤسّسة دائم، تنشأ باتّفاق غير حكوميّ فيما بين الأفراد أو جماعات الأفراد الخاصّة، وهؤلاء الأعضاء ينتمون إلى جنسيّات مختلفة، وهي مستقلّة عن الحكومات ولا تعمل بالسّياسة، وتقوم بقصد تحقيق أهداف إنسانيّة لها سمة عالميّة دون استهداف تحقيق الرّبح، وتمارس نشاطها عبر حدود الدّول أي في أكثر من دولة.

من خلال هذه التعارف، تتّضح لنا عناصر أساسيّة للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، فهي كيانات دوليّة جديدة تقوم عندما تتوافر الشّروط الخمسة المتمثّلة في:

- ✓ أن تستهدف مسائل دوليّة، أي تهمّ المجتمع الدّوليّ ؛
- ✓ أن يكون أعضاؤها من أفراد عاديّين أو هيئات خاصّة من ثلاث دول على الأقلّ؛
- ✓ أن يكون تحصيلها الماليّ الأساسيّ من الموارد الماليّة من ثلاث دول؛
- ✓ أن يكون لها بنيان وكيان قانونيّ يحكم نشاطها وأهدافها وموظّفيها وأعضائها ؛
- ✓ أن تكون خارج نطاق الحكومة، وتعمل مستقلّة عنها.[2]

إنّ مصطلح المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة ينطبق على أيّ منظّمات مستقلّة على الحكومات، تستوفي شروط اكتساب صفة المراقبة وهي:

---

[1]– القرار الاقتصادي والاجتماعي رقم 288 في جافني 1950.

[2]– عبد الله ذنوب الصواف، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص42.

أ –المنظّمة الدّوليّة غير الحكوميّة التي لها صفة استشاريّة أو صفة استشاريّة متخصّصة أو صفة اتّصال لدى منظّمات دوليّة رسميّة، والتي لها علاقات رسميّة مع هذه المنظّمات؛

ب – المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة ذات الطّابع الدّوليّ في هيكلها ونشاطها، تمثّل مجال الاهتمام المتخصّص الذي تعمل فيه، والمعنيّة بمسائل تغطّي كلّ أو بعض مجالات نشاط الهيئة، ولها أهداف وأغراض تتّفق مع النّظام الأساسيّ لهيئات دول رسميّة، ولها جهاز توجيهيّ دائم وممثّلون معتمدون، وإجراءات وآليّات منهجيّة للاتّصال بأعضائها في البلدان المختلفة، ويمارس أعضاؤها حقوق التّصويت فيما يتعلّق بسياستها أو أعمالها، أو يتمتّعون بآليّات أخرى ملائمة للإبداء عن آرائهم[1] .

المفاهيم المرتبطة بالمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة:

إنّ مفهوم المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة يرتبط بمفاهيم أخرى، تتقاطع معه أو تكون جزءا منه، أو يكون هو جزء منها، بحيث يشير إلى أنّ المفهوم لم يتحوّل إلى مصطلح مستقرّ، ومن أبرز المفاهيم "المجتمع المدنيّ" المرتبط بالمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، إذ أنّه انبثقت منه سلسلة طويلة من المفاهيم ومنها المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، فالعلاقة بين المفهومين علاقة الأصل بالفرع، فالرّوابط غير الرّسميّة التي أسّسها الأفراد انطلقت إلى مساحة عابرة للقوميّة، عبر مغذّيات العولمة، لتشكّل ظاهرة المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، لتتجاوز الاهتمام بالشّأن المحلّي إلى العالميّ.[2]

كما يرتبط بها مفهوم آخر هو "المجتمع المدنيّ العالميّ" الذي يتشكّل من المؤسّسات المدنيّة القوميّة، التي يتجاوز نشاطها وعملها الحدود السياسيّة والجغرافيّة، ويتوجّه نحو التّضامن والتّشابك مع مؤسّسات مدنيّة أخرى خارج الحدود، ليدافع عن قضاياها سمة عالميّة، كالمصالح المهمشين ومصالحه الخاصّة[3].

ويظهر من تعريف المجتمع الدّوليّ العالميّ بأنّه مظلّة جامعة لكلّ الأنشطة غير الرّسميّة على الصّعيد العالميّ، ومن بينها المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة والمحليّة التي تطرح

[1]– عمر سعد الله، المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في القانون الدّوليّ بين النّظريّة والتّطوّر، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2009، ص 20.

[2]–محمد عبد الحميد أحمد، دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في عمليّات بناء السّلام في إفريقيا بعد انتهاء الحرب الباردة، المرجع السابق، ص 70 71.

[3]– محمد عبد الحميد أحمد، المرجع نفسه، ص نفسها.

قضايا عالميّة، كما يضمّ المجتمع المحافل الدّائمة والمؤقّتة لمنظّمات المجتمع المدنيّ، حيث يعرفها بعض الباحثين بأنّها جهود المنظّمة التي يبذلها مجموعة من المواطنين بهدف تغيير الأوضاع أو السّياسات أو الهياكل القائمة، لتكون اقترابا من القيم الفلسفيّة التي تؤمن بها الحركة، مثل المؤتمرات الموازية التي تعقدها هذه المنظّمات، إلى جانب المؤتمرات الدّوليّة الحكوميّة، خصوصا التي تنظّمها الأمم المتّحدة، وتتداخل الحركات الاجتماعيّة العالميّة مع مفهوم المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة.

إنّ الحركات الاجتماعيّة أيضا تتقارب من مفهوم المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، حيث ريمون بودون بأنّ الحركات الاجتماعيّة تتشكّل في الفترات التي تعاني فيها المجتمعات من أزمة، وتسهم هذه الحركات في عمليّة التّغيير وتجاوز الأزمة، وعليه يتّضح هذا التّقارب في جانب عضويّة المنظّمات في الحركات ومدى تأثيرها العابر للقوميّة، إلاّ أنّ الحركات الاجتماعيّة لا تملك بنية مؤسّسيّة على عكس المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، كما أنّ هذه الأخيرة تهدف إلى تنفيذ أعمالها دون الاصطدام مع الأنظمة السياسيّة والمجتمعيّة، أمّا الحركات الاجتماعيّة فتهدف فقط إلى إحداث تغيير.[1]

بعد انتهائنا من إعطاء مختلف التعريف والمفاهيم المرتبطة بالمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، سنحاول إعطاء أهمّ الخصائص المميّزة لها والأنماط.

الفرع الثّاني: خصائص المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة

يوجد في الوقت الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتشتغل في ميادين عديدة كالاقتصاد، البيئة، حقوق الإنسان، وغيرها من الميادين العديدة المطروحة على الساحة الدولية .

ونظرا لتعدد هذه المنظمات وتنوع نشاطاتها، فإنه لا يوجد تعريف موحد لها، إلا أن ذلك لم يمنع الكتاب والفقهاء من إعطاء تعاريف لها، كل حسب وجهة نظره .

وبالرغم من عدم الإجماع على إعطاء تعريف موحد لهذه المنظمات، فإنها تتميز بمجوعة من الخصائص التي تكون في غالب الأحيان مشتركة بينها، وتميزها عن باقي الفواعل

[1]– محمد عبد الحميد أحمد، دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في عمليّات بناء السّلام في إفريقيا بعد انتهاء الحرب الباردة، المرجع السابق، ص 72 73.

الدولية الأخرى في المجتمع الدولي تتمتّع المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة بمجموعة من الخصائص التي تنفرد بها.

وعليه سنتناول في هذا المطلب خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية في الفرع الأول و أنماط المنظمات الدولية غي الحكومية في الفرع الثاني.

أولا: خصائص المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة

سوف نتناول في هذا الفرع في الصفة الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية في أولا غياب الصّفة الحكوميّة من المنظّمات الدّوليّة في ثانيا إنشاؤها في ظلّ قانون خاصّ في ثالثا و رابعا عدم استهداف الرّبح

أ- الصفة الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة ذات صفة دوليّة انطلاقا من عدم انتمائها لجنسيّة معيّنة، ومن شاسعة دورها الفعّال عبر العالم، حيث لا ينحصر نشاطها في خدمة شعب بل في خدمة كافّة الإنسانيّة، وهذه الصّفة يمكن أن نستخلصها من جهتين: الأولى في عدم انتماء أعضائها إلى دولة معيّنة، والثّانية من حيث أهدافها ذات الصّبغة الدّوليّة[1].

1.اكتساب الصّفة الدّوليّة من حيث انتماء أعضائها

لقد نصت المادة 2 من المشروع النّهائي المتعلّق بالشّروط القانونيّة للجمعيّات الدّوليّة، الذي وضعه المعهد الدّوليّ سنة 1923، فقد عرضت الطّبيعة الدّوليّة المنظّمّة غير الحكوميّة كما يلي: تعتبر دوليّة... الجمعيّات ذات الطّبيعة الخاصّة المفتوحة لانضمام أشخاص ومجموعات من عدّة بلدان"[2].

2.اكتسابها للصّفة الدّوليّة من حيث الأهداف

أجمع المتناولون لنشاط المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة على أنّ مصالح هذه المنظّمات عبارة عن صبغة دوليّة، فهي مشروعي معهد القانون الدّوليّ لسنة1923 و1950، فقد نصّت الأولى على أنّ "هدف للمصلحة الدّوليّة"، أمّا الثّانية تنصّ على "ممارسة نشاط دوليّ

[1]- منير خولي، دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في تطبيق القانون الدّوليّ الإنساني،المرجع السابق، ص46.

[2] - المادة 2 من المشروع النّهائي المتعلّق بالشّروط القانونيّة للجمعيّات الدّوليّة، الذي وضعه المعهد الدّوليّ سنة 1923.

ذا مصلحة عامّة خارج عن كلّ اهتمام وطنيّ"، ونفس الرّأي الذي جاء به اتّحاد الجمعيّات الدّوليّة "أهداف المنظّمة متميّزة بطابع دوليّ حقيقيّ".[1]

ب- غياب الصّفة الحكوميّة من المنظّمات الدّوليّة

في المنظّمات الدّوليّة، نجد أعضاؤها من دول مستقلّة أي ذات سيادة بمعنى آخر تتمتّع بشخصيّة قانونيّة، ويكون أعضاء ومندوبيّ الحكومات هم الذين يمثّلون الدّول في أجهزة المنظّمة الدّوليّة، لذا تسمّى "منظّمة دوليّة حكوميّة"، وعليه يمكن أن نميّز بين المنظّمات والمنظّمات الدّوليّة الأخرى عن طريق الصّفة الحكوميّة.

إذ لا تنشأ المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة باتّفاق بين الحكومات، ولا تعمل تحت سيطرتها، ولا تلجأ إليها في مشاريعها وبرامجها على حكوماتها، وهذا بالفعل ما نستخلصه سواء من اسمها، أو أعمالها التي تختلف كثيرا عن برامج الحكومات التي تعود لدولتها، ففي غالب الأحيان نجد هدف المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة هو محاربة مبادئ وأفكار وحتّى قرارات تدعمها هذه الحكومات، كالتّفرقة، والتّمييز العنصريّ كالتّعذيب وغيره من الأعمال المسيئة للإنسان.

ج- إنشاؤها في ظلّ قانون خاصّ

ومن خلال هذه نجد ان المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة شخصا من أشخاص القانون العام، وبالتّالي تخضع لأحكام هذا القانون، على عكس المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة التي تعرف بطبيعتها أنّها شخص معنويّ داخليّ، وتنشأ في ظلّ قانون الدّولة التي تكون في رحابها، وتخضع لأحكام القانون الدّاخليّ لإحدى الدّول وليس في ظلّ القانون الدّوليّ، بحيث لا توجد اتّفاقيّة دوليّة تعترف بحقّ المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في الوجود أو تخضع نشاطها لقواعد عامّة وقانون موحّد خاصّ بها معترف به من الجميع، ففي العادة تخضع لقانون دولة المقرّ، الذي يحدّد طريقة إشهارها وتسجيلها وكيفيّة مباشرتها لمهامها[2].

[1]) عبد الله دنون الصواف، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص43 44.

[2])منير خوني، دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في تطبيق القانون الدّوليّ الإنساني، المرجع السابق، ص 48.

د- عدم استهداف الرّبح

بمعنى أنّ المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة ذات طبيعة إنسانيّة، أي هدفها إنسانيّ من وراء عملها، بالرّغم ما تقوم به من نشر مبادئ وأفكار مساندة في طيّاتها لحقوق الإنسان، كما تعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدّوليّة.

وهذا التّمييز المهمّ يفرّقها عن الشّركات المتعدّدة الجنسيّات، فالهدف الأساسيّ الذي تسعى إليه المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة هو هدف إنسانيّ بالدّرجة الأولى، ولا تسعى إلى تحقيق الرّبح، ولا إلى تعزيز الجانب المادّي لها كمنظّمة، وإنّما هي منظّمات تطوّعيّة تخدم الرّوحيّات أكثر.[1]

وبالمقابل، فإنّ هذه الخاصيّة لا تنفي وجود بعض المنظّمات غير الحكوميّة التي تقوم ببيع ونشر كتب ومنشورات، التي تسمح لها بدعم ميزانيّتها من أجل الاستمرار، وهذا لا يكفي بالهبات والاشتراكات، فقد قسّمها "Josepha Laroche" إلى أربعة أصناف، والتي ترمي إلى تحقيق أهداف منمّية، وتتمثّل فيما يلي:

1) المنظّمات المهنيّة: والتي تهدف للدّفاع عن مصالح أعضائها في إطار الوكالات المتخصّصة (FAO, OMS) أو المكتب الدّوليّ للعمل (BIT) ؛
2) المنظّمات التّقنيّة: مثل اللّجنة الدّوليّة لحماية الأشعّة؛
3) المنظّمات الاجتماعيّة والإنسانيّة: مثل منظّمة العفو الدّوليّة، اللّجنة الدّوليّة للهلال الأحمر، أطبّاء بلا حدود،
4) المنظّمات المعرفيّة: كمعهد القانون الدّوليّ[2].

الأهداف التي يجب على المنظّمة تحقيقها ذات أهمّيّة مزدوجة:

1- تحديد هذه الأهداف سببها المسار الذي يجب عليها أن تسلكه المنظّمة، كما أنّ هذه الأهداف تنفعها وتفيد أجهزتها، وذلك بتحديد اتّجاه أنشطتها والقيود التي ترد على وظائفها؛

2- يلعب تحديد أهداف المنظّمة دورا هامّا في تفسير نصوص ميثاقها وأعمالها القانونيّة، ذلك راجع إذا كانت المنظّمة مقيّدة بعدم الخروج عن الأهداف التي حدّدت لها، فإنّها لا تستطيع

[1]- عبد الله دنون الصواف، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 45.

[2]- سعد الله عمر، المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في القانون الدّوليّ بين النّظريّة والتّطوّر، المرجع السابق، ص 179.

استخدام كافّة الوسائل التي يمكن لها (بطريقة مشروعة) تحقيق هذه الأهداف حتّى ولو يوجد نصّ آخر صريح يقرّر هذه الوسائل.[1]:

ثانيا : أنماط المنظمات الدولية غير الحكومية

برز دور المنظمات الدولية غير الحكومية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بشكل لم يحدث في جميع مراحل تطور السياسة الدولية. كما أن عدد المنظمات الدولية غير الحكومية فاق بكثير عدد المنظمات الدولية غير الحكومية فقد بلغ عدد المنظمات الدولية غير الحكومية تلك الفترة حوالي 6600 منظمة دولية 96، 3 %منها منظمات دولية غير حكومية (6357منظمة). وشكلت المنظمات العاملة على المستوى الإقليمي75% 2 من المنظمات الدولية غير الحكومية [2] . ومن هنا نجد أن ثمة أنماط عديدة للمنظمات الدولية غير الحكومية، تنشأ عبر اختلاف المعيار المستخدم، وهي :

أ. المعيار الجغرافي : فهناك منظمات دولية غير حكومية يقتصر نشاطها على عدد محدود من الدول في إقليم معين، بينما هناك منظمات تعمل في أنحاء العالم مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويظهر ذلك في الخريطة الجيوبولوتيكية لهذه المنظمات .

ب. طبيعة النشاط : يتم تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية بحسب الأنشطة التي تقوم بها (التنمية، البيئة، الإغاثة، حل الصراعات، حقوق الإنسان)، وفي هذا السياق يشير بعض الباحثين إلى وجود ثلاثة أجيال من المنظمات الدولية غير الحكومية أولها جيل الإغاثة والرعاية، وهي التي في بدايتها على تقديم خدمات الرعاية للفقراء في المجاعات واللاجئين في الحروب مثل منظمة الرؤية العالمية، أما الجيل الثاني، فهو الذي يطلق عليها "جيل التنمية المحلية المعتمدة على الذات " حيث قامت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية.في أواخر عقد السبعينات من القرن الماضي بتنفيذ مشاريع وفق أسلوب تنمية المجتمع المحلي عبر تأكيد الاعتماد على الذات، مع تعمد أن تستمر منافع المشروع لما بعد فترة تقدم المنظمة غير الحكومية للمساعدة، ومن أبرز نماذج هذه المنظمات "أوكسفام " أما الجيل الثالث، فهو تنمية الأنظمة المستدامة، ويعمل على طرح وتطوير السياسات والنظم المؤسسية التي تعمل في

[1]– سعد الله عمر، المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في القانون الدّوليّ بين النّظريّة والتّطوّر، المرجع السابق، ص 181.

[2]– دكتور محمد السيد، السليم تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة(السنة)ص62.

إطارها لتحقيق التنمية المستدامة، والتي تركز على الإنسان، فان الإستراتيجية الإنمائية التي محورها الفرد تقوم على احتياجات الأفراد، وكان لهذا الجيل الفضل في طرح فكرة لهذا الجيل الفضل في طرح فكرة ضرورة مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في صنع السياسة، ومن أبرز نماذج هذه المنظمات "كير الأمريكية ". [1]

ج. معيار المنتمين لها : منظمات تهتم بخدمة وتلبية احتياجات الأعضاء المنتسبين إليها، بينما هناك أعمال أخرى تعمل في سبيل تحقيق هدف معين أو تقديم خدمة لشريحة معينة من المواطنين (المرأة، الطفل وغيرهم)، وفي هذا الصدد يحسن التمييز بين منظمات تعبر عن وجود جماعي قائم في المجتمع أو انتماءات فرعية، وهي تتشكل لتنظيم هذا الوجود الجماعي وتنسيق نشاطه ووعيه وتعبر عن احتياجات لديه لاعتراف الجماعة الأكبر بوجوده وحقوقه، بما مع حجمه وحاجته . وهذه النوعية تختلف عن منظمات أخرى نشأت لهدف غذائي يراد تحقيقه بمعنى أن الأفراد أنشئوا هذه المنظمات نظرا لاحتياجات المجتمع لما تقدمه من خدمات ومن نماذج هذه المنظمات "أنقدوا الطفولة" .

د. معيار الديني : أي أن الدين يلعب دورا في تشكيل أهداف المنظمات الدولية غير الحكومية مثل "مجلس الكنائس العالمي "و"هيئة الإغاثة الإسلامية".

هـ. معيار التمويل :الأصل أن تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية مستقل عن أي جهة حكومية، لكن هناك منظمات تعتمد مباشرة في تمويل على الحكومات "gouvernement operanted" GONGOS أما إذا كانت ممولة جزئيا من الحكومات فيطلق عليها منظمات شبه حكومية. Quassi –Nongovernmental Organization QUANGOS.

و. حجم المنظمة : حيث يجب التمييز بين منظمات عملاقة، وأخرى صغيرة، ففي الوقت الذي نجد فيه الاتحاد النقابي العالمي يضم في عضويته 175 مليون عضو في 165 دولة، هناك منظمات دولية غير حكومية لا تضم سوى عشرات الأعضاء، ولا يعني بالضرورة كبر حجم المنظمة القدرة على التأثير، إذ توجد جماعات صغيرة، لكنها واسعة النفوذ مثل جماعة

[1] – محمد السيد، السليم تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة(السنة) ص 64.

الباجوش التي أسهمت بنشاط ملحوظ في موضوع نزع السلاح النووي، بينما هناك منظمات أخرى لا تشكل أية فاعلية تذكر[1] .

ز. البنية والنظام الداخلي : تختلف درجة تماسك المنظمات الدولية غير الحكومية، فبعضها يجند أعضاءه مباشرة من دول مختلفة، بينما هناك منظمات كل منها باستقبال ذاتي يتيح لها حرية أكبر في عضويتها، أما على صعيد البنية الداخلية فتوجد منظمات ذات طابع مركزي، وأخرى لا مركزية، وتشوبها صراعات بين أعضائها على جدول الأعمال .[2]

المطلب الثّاني: الطّبيعة القانونيّة للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة

تقرّ حريّة تكوين الجمعيّات والانضمام إليها شرط أساسيّا لممارسة الأفراد والجماعات للحقوق السّياسيّة والنّقابيّة، حيث تكمن الحريّة من ممارسة الفرد حقّه في إبداء وجهة نظره، كما تمكن أصحاب الرأي الواحد من الاندماج في جماعات تسعى لإقرار غاياتهم.

وحقّ تشكيل الجمعيّات السّلميّة أو المنظمّات غير الحكوميّة، لدى اعتمده الكثير في المواثيق الدّوليّة والإعلانات العالميّة لحقوق الإنسان، كميثاق الأمم المتّحدة، الإعلان عالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، إلحاقا بالمواثيق والاتّفاقيّات الدّوليّة الإقليميّة لحقوق الإنسان، منها الاتّفاقيّة الأوربيّة لحقوق الإنسان، والاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، الميثاق الاقتصاديّ والاجتماعيّ وقرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة.

ونجد أنّ حقّ تشكيل الجمعيّات السّلميّة أو المنظّمات غير الحكوميّة مقرّبة من طرف دساتير دول العالم التي أجازت ممارسة هذا الحقّ والانتماء إلى هذه الجمعيّات، ففي الدّول التي تنفّذ هذا الحقّ في ممارستها، أدّى ذلك إلى تطوّر وبناء مجتمعها المدنيّ، حيث أصبح له دور مؤثّر في اكتساب حقوقه عبر وسائل الضّغط السّلميّة التي تزاولها.وعليه فإنّ محور التّساؤل يدور حول الأسس القانونيّة التي يقوم عليها المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة

الفرع الأوّل: الأسس القانونيّة للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة:

يتمّ نشاط المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة على أسس قانونيّة عالميّة مهّدت للإقرار بالأعمال التي تقوم بها مختلف ميادين العلاقات الدّوليّة، وبالأخصّ تلك التي تتعلّق بحماية

[1]– محمد السيد، السليم تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين،مرجع سابق، ص 64.

[2]– محمد عبد الحميد أحمد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات السلام في إفريقيا بعد انتهاء الحرب الباردة، المرجع السابق، ص 67 68 69 70.

حقوق الإنسان، ومن بين هذه الأسس القانونيّة التي تقرّ بحقّ الأفراد في تكوين وإنشاء المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، نجد منظّمة الأمم المتّحدة سنة 1945، والإعلان العالميّ لحقوق الإنسان بتاريخ 1948، والعهد الدّوليّ المتعلّق بالحقوق المدنيّة والسيّاسيّة 1966، قرارات المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ

اولا: دور ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة

لقد نص ميثاق الأمم المتّحدة دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، وهذا من خلال أحكامهم وكذا في القرارات الصّادرة عن أجهزتها، خاصّة في المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، والجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة.

أمّا فيما يخصّ العلاقة بين المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة والمنظّمات العالميّة، فيلاحظ أنّ هذه الأخيرة إهتمت بإقامة علاقات بالتعاون مع هذه المنظّمات، ومن جهة أخرى يمكن القول أنّ أبرز الأسباب التي حتمت على المنظّمات العالميّة أن تبني صورا من التّعاون مع المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة والمتمثّل فيما يلي:

إنّ وجود تعاون بين المنظّمات العالميّة والمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة يجري الاعتراف به بصفة رسميّة من قبل ميثاق المنظّمة.

إنّ المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة هي أداة مهمّة وفعّالة تستطيع المنظّمات العالميّة الاستعانة بها في مجال حقوق الإنسان.[1]

1- ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة (1945):

ولقد اعتبر ميثاق الأمم المتّحدة لعام 1945 وما تبعه من مواثيق وإعلانات دوليّة على الإقرار بحقّ الأفراد في تنقيح جمعيّات وجماعات سلميّة، بموجبها يستطيع الأفراد التّعبير عن آرائهم وتشكيل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تخرق حقوقهم أو تحدّ من ممارستها. وتنصّ المادّة 71 من الميثاق على أنّ "المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ أن يجري التّرتيبات المناسبة للتّشاور مع الهيئات غير الحكوميّة التي تعني بالمسائل الدّاخلة في اختصاصه"[2].

[1] – محمد عبد الحميد أحمد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات السلام في إفريقيا بعد انتهاء الحرب الباردة، المرجع السابق، ص 75.

[2] – عبد الله دنون صواف، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، نفس المرجع، ص49.

وفي هذا الإطار فقد أفاق المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ بوضع أسس التّفرقة عند إقامة علاقات للتّشاور المنظّمات غير الحكوميّة، وقسّم المنظّمات إلى ثلاث فئات:

- المنظّمات الداخلة في الفئة الأولى: وهي المنظّمات ذات المركز الاستشاري العامّ، تعني بمعظم أنشطة المجلس.
- المنظّمات الدّاخلة في الفئة الثّانية: وهي المنظّمات ذات المركز الاستشاريّ الخاصّ، لها اختصاصات خاصّة، وتعني على وجه التّحديد ببضعة ميادين النّشا التي يعني بها المجلس.
- المنظّمات الدّاخلة في الفئة الثّالثة: وهي المنظّمات التي يمكن أن تقدّم أحيانا مساهمات مفيدة في أعمال المجلس أو في أعمال هيئاته الفرعيّة.[1]

فيتّضح أنّ ميثاق الأمم المتّحدة، اعترف بالمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة وبالنّشاط الذي تقوم به في جميع الميادين، علاوة على أنّ أجهزة الأمم المتّحدة، أصبحت تعتمد على المعلومات المقدّمة من طرف المنظّمات الاستشاريّة غير الحكوميّة، أثناء دراستها أو معالجتها المشاكل معيّنة، تتعلّق بحقوق الإنسان، كما أكّد الأمين العام للأمم المتّحدة السّابق "بطرس غالي"، على المكانة التي تحظى بها المنظّمات غير الحكوميّة، حيث أصبحت شريكا في الحياة الدّوليّة في مجالات عديدة منها حقوق الإنسان[2].

2- قرارات الجمعيّة العامّة لتّابع لمنظّمة الأمم المتّحدة:

أ – قرارات الجمعيّة العامّة:

ومن خلال هذه التعريف نجد ان اعتراف الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بالمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، وذلك من خلال العديد من قراراتها التي من أهمّها القرار رقم 13 (د – أ) لعام 1945، الذي شمل توجيها لإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعيّة من أجل القيام بما يلي:

وفي هذه تقديم المساعدة والتّشجيع الفعليّ للمؤسّسات التّعليميّة والإعلاميّة وشتّى الهيئات الحكوميّة وغير الحكوميّة الأخرى المهتمّة بنشر معلومات عن الأمم المتّحدة، بالإضافة لقرار الجمعيّة العامّة رقم 6/45 المعتمد في 1990/10/16 الذي يمنح للجنة الدّوليّة للصّليب

[1]– عبد الكريم علوان،، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، الأردن، ص 123، 124.

[2]– عبد الله دنون صواف، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 50.

الأحمر مركز المراقبة في الأمم المتّحدة، إذ يؤدّي إلى الاعتراف بالشّخصيّة القانونيّة الدّوليّة لهذه اللّجنة، الدّليل والحجّة على طابعها القانونيّ للمتميّز، هذا الطّابع الذي يتحدّد بوجود اعتراف القانون الدّوليّ بها، كمنظّمات دوليّة متمتّعة بالشّخصيّة القانونيّة.

ب – قرارات المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ التّابع لمنظّمة الأمم المتّحدة:

انبثق المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ العديد من القرارات المتعلّقة بالمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، وذلك لأنّه يعتبر القناة الوحيدة التي يمكن للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة أن تعمل من خلالها، وتنشط في إطار الأمم المتّحدة.

ومن بين القرارات التي أصدرها المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والذي له صلة بالمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، القرار رقم 196 (د – 44) المؤرّخ في 23 ماي 1968 نظم في بنوده كيفيّة منح المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة مركزا استشاريّا لديه، وقضى فيه بإجراء هذه المنظّمات لمشاورات مع أمانة المجلس[1]، وفي السّنوات استعرض المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ بعد ثلاثة أعوام

ومن خلال التّفاوض، ترتيباته التّشاوريّة مع المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في جويلية1996.ومن نتائج هذه العمليّة، قرار المجلس 31/1996 الذي شقّ التّرتيبات المتعلّقة بتشاور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة مع المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، حيث وضع في هذا الصّدد معايير لترتيبات اعتماد المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة لدى مؤتمر الأمم المتّحدة، وبسط عمليّة تقديم طلبات للحصول على المركز الاستشاريّ لدى المجلس، وقرّر فيه السّماح للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة طلبات العضويّة[2]،

فقد المركز الاستشاريّ المنظّمات غير الحكوميّة بناء على توصية اللّجنة الحكوميّة الدّوليّة المعنيّة بالمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، وهذه اللّجنة تتكوّن من 19 دولة عضو، وهي تجتمع سنويّا، أمّا مؤتمر المنظّمات غير الحكوميّة الممثّلة لدى المجلس، ومن أهدافه كفالة تمتّع هذه المنظّمات بكامل الفرص والمرافق الملائمة لأداة وظائفها الاستشاريّة، وتأمين محفل

[1] – عبد الله دنون صواف، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 51 52.

[2] – محمد عبد الحميد أحمد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات السلام في إفريقيا بعد انتهاء الحرب الباردة، المرجع السابق، ص76.

للعمليّة التّشاوريّة، وعقد اجتماعات للمنظّمات الأعضاء من أجل تبادل الآراء بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك[1].

إنّ لكلّ من المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة أن تعمل على قدم المساواة، نظرا لتمييز واختلاف أهمّيّة ما تمارسه من نشاط وتنوّع حجم هذا النّشاط، وتنوّع حجم هذا النّشاط وتأثيره وفعاليّته من منظّمة إلى أخرى، فقد كان من الطّبيعيّ أن يتمّ تصنيف المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة التي يتعامل معها المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ إلى ثلاث فئات[2]:

الفئة الأولى: تتمثّل في منح مركز وتدرّج هذه الفئة في قائمتها تلك المنظّمات، التي تهتمّ بمعظم أو بكافّة أنواع النّشاط الذي يدخل في اختصاص المجلس، ويحقّ لها أن ترفع إلى المجلس وفروعه الثّانويّة ولجانه، دون حقّ التّصويت عن طريق ممثّليها، وأن تقترح إدراج الموضوعات على جدول أعمال المجلس وفروعه الثّانويّة، ولجانه المختلفة، ومن أهمّ المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة التي تتمتّع بهذا الوضع الاستشاريّ المتميّز في الفئة "أ" لدى الأمم المتّحدة: غرفة التّجارة الدّوليّة، الاتّحاد التّعاوني الدّوليّ، الاتّحاد الدّوليّ للمنتجين الزّراعيّين، الاتّحاد العالميّ للنّقابات العمّالية، الاتّحاد العالميّ للشّغل، الاتّحاد الدّوليّ للنّقابات العالميّة المسيحيّة، المنظّمة الدّوليّة لأصحاب الأعمال، الاتّحاد العالمي للمحاربين القدامى، بالإتباع إلى عدد من الاتّحادات والمنظّمات النّسائيّة وهيئات الصّليب الأحمر.

الفئة الثّانية: وهي الفئة التي توجد فيها المنظّمات ذات المركز الاستشاريّ الخاصّ، وتدرج هذه الفئة في قائمتها تلك المنظّمات التي تهتمّ بقضايا نوعيّة معيّنة اشتهرت بها، ويحقّ لهذه المنظّمات أن ترفع مذكّرات مكتوبة إلى المجلس، وأيضا أن يستمع المجلس إلى وجهة نظرها في الجلسات المخصّصة لمناقشة الموضوعات التي تدخل في إطار اهتمامها.

الفئة الثّالثة: وتدرج هذه الفئة في قائمتها المنظّمات ذات مركز الإدراج في القائمة، وهي المنظّمات التي تقدم إسهامات موسميّة لأعمال المجلس الاقتصاديّ الاجتماعيّ، ويحقّ لهذا النّوع من المنظّمات تقديم مذكّرات مكتوبة فقط.

---

[1]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 125.

[2]– حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال،التنظيم الدولي، دون طبعة، المكتبة الشروق الدولية،2002 ،القاهرة، ص286 .

كما يجوز للمنظّمات من الفئة الأولى أن تقترح على لجنة المجلس المعنيّة المنظّمات غير الحكوميّة أن ترجو اللّجنة من الأمين العامّ إدراج بند ذي أهميّة خاصّة للمنظّمات في جدول الأعمال المؤقّت للمجلس، ويجوز بناء على توصية اللّجنة أن يستمع المجلس أو لجان الدّورة التّابعة إلى هذه المنظّمات، ويمكن في ظروف خاصّة الاستماع إلى منظّمة من الفئة الثّانية[1].

ويرخّص للمنظّمات من الفئتين أن تقدّم بيانات إلى المجلس عن مواضيع، يكون لهذه المنظّمات أهليّة خاصّة فيها، ويجوز للأمين العامّ بالتّداول مع أمانة المجلس أو اللّجنة أن يدعو منظّمات مسجّلة في القائمة إلى تقديم بيانات هذه.

ولهذا فإن المنظّمات تقترح إدراج موضوعات معيّنة في جدول أعمال المجلس الاقتصاديّ الاجتماعيّ، والأجهزة التّابعة له، بل ولها أن تبدي رأيها شفاهة وكتابة عند مناقشة قضايا حقوق الإنسان في المجلس، ولعلّ أغلب الموضوعات التي تصل إلى المجلس الاقتصاديّ الاجتماعيّ في قضايا حقوق الإنسان، هي تلك التي تصل من المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة

ثانيا : الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والاتّفاقيّات الدّوليّة:

يشمل الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام 1948، النّصّ على حقّ الأفراد في تكوين الجمعيّات، كما تضمّنت الاتّفاقيّات الدّوليّة كالعهد الدّوليّ للحقوق السّياسيّة والمدنيّة، واتّفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949 النّصّ على هذا الحقّ [2] .

1- الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام 1948:

تأخذ المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة شرعيّتها من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي أقرّ للأفراد بحريّة التّجمع[3]، وكذا حريّة الاشتراك في الجمعيّات والجماعات السّلميّة[4] ، إلاّ أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفتقر لصفة الإلزام، وأن جميع الاتّفاقيّات الدّوليّة وغيرها من المواثيق الدّوليّة، توسّعت في ديباجتها ونصوصها تكريسا لما جاء في

[1]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص126 127.

[2]- برابح السعيد، دور المنظّمات الغير حكوميّة في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، 2009 2010 ،ص 35.

[3]- المادّة 19 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان 1948. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[4]- المادّة 20 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان 1948.

الإعلان، ذلك على اعتبار أنّ نصوصه جاءت مكرّسة لحقوق لا يجوز انتهاكها، ومن تمّ يمكن اعتبار ما جاء في المادّتين السّالفتين الذّكر، تشكّل اعتراف حقّ الأفراد في تشكيل الجمعيّات.

2- الاتّفاقيّات الدّوليّة:

أ – العهد الدّوليّ للحقوق السّياسيّة والمدنيّة لعام 1966:

من بين الصّكوك الدّوليّة التي أسّست للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، العهد الدّوليّ للحقوق السيّاسيّة والمدنيّة لعام1996،(المصدر) فقد تضمن مادّتين تؤكّدان على حقّ حريّة التّجمّع السّلميّ[1]، وحريّة تكوين الجمعيّات مع الآخرين[2].

وبموجب العهد الدّوليّ الذي يمثّل اتّفاقيّة ملزمة متعدّدة الأطراف، فإنّه على الدّول الأطراف أن توقف تشريعاتها، بحيث تعترف بالحقوق الواردة في العهد، وتحميها إلاّ عندما ينصّ القانون على ذلك التّقييد، وإذا كان هذا الأخير ضروريّا في المجتمع الدّيمقراطيّ لخدمة مصالح مشروعة تتعلّق بالأمن القوميّ أو السّلامة العامّة أو الأخلاق العامّة، الصّحّة العامّة، حقوق أو حريّات الآخرين[3].

ب – اتّفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949:

تقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني, وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها.

تحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون, وعمال الصحة, وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من قبيل الجرحى, والمرضى, والجنود الناجين من السفن الغارقة, وأسرى الحرب.

تدعو الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعًا لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها, وتشمل قواعد صارمة للتصدي لما يُعرف بـ "الانتهاكات الخطيرة",

[1]- المادّة 21 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان 1948

[2]- المادّة 22 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان 1948

[3]- عمر سعد الله، المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في القانون الدّوليّ بين النّظريّة والتّطوّر، المرجع السابق، ص 64.

إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عن "الانتهاكات الخطيرة", وتقديمهم إلى العدالة, أو تسليمهم, بغض النظر عن جنسيتهم[1].

اعترفت هاته الاتّفاقيّات بحقّ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، بحقّ زيارة مساجين الحرب وتقديم الإسعافات والتّدخّل الإنسانيّ ، فأحكام الاتّفاقيّات الأربع لا تمثّل عقبة في سبيل إغاثة وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطّبيّة، من طرف اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، بشرط موافقة أطراف النّزاع المعنيّة على ذلك[2].

الفرع الثّاني: الأسس القانونيّة الإقليميّة للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة:

فتحت المنظّمات الدّوليّة الإقليميّة المجال أمام المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة للعمل في مجال حماية حقوق الإنسان و نجد المنظّمات الإقليمية غير الحكومية وهي تلك المنظّمات التي تنشط في منطقة معيّنة مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وكذا المنظّمات غير الحكومية الأوربية والآسيوية والأمريكية والإفريقية.

وفي إطار الآليّات المنشأة في ظلّ هذه الاتّفاقيّة والمتمثّلة في اللّجان الإقليميّة لحقوق الإنسان، والمحاكم الإقليميّة والتي تسهر على حماية وتنفيذ أحكام هذه الاتّفاقيّات، فإنّ للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة الحقّ في تقديم شكاوى أمام هذه اللّجان والمحاكم، في حال وجود انتهاك لأحكام هذه الاتّفاقيّات من طرف الدّول الأعضاء فيها. وعليه، سوف نقسّم هذا الفرع إلى ثلاثة ، إذ سنتناول أولا الاتّفاقيّة الأوربيّة لحقوق الإنسان، وثّانيّا الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، وثّالثا الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان وللشّعوب[3].

اولا: الاتّفاقيّة الأوربيّة لحقوق الإنسان

عبّرت آليّة الحماية التي أسّستها الاتّفاقيّة الأوربيّة لحقوق الإنسان بعدّة مراحل، فقد اعتمدت هذه الحماية بداية على هيأتني: اللّجنة الأوربيّة والمحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان.

ولم يكن بالإمكان تقديم شكاوى من الأفراد أو المنظّمات غير الحكوميّة، إلى اللّجنة الأوربيّة لحقوق الإنسان، إلاّ إذا قامت الدّولة المشتكي منها بلاغا يسمح بقبول الشّكاوى ضدّها، حيث

[1] – اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب. وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون, وعمال الصحة, وعمال الإغاثة) و الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى, والمرضى, وجنود السفن الغارقة, وأسرى الحرب).

[2]– المادّة 9 المشتركة بين اتّفاقيّة جنيف الثّلاثة الأولى، والمادّة 10 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949.

[3]– برابح السعيد، دور المنظّمات الغير حكوميّة في ترقية وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 39 40.

جاء اعتماد البروتوكول رقم 11، دخل حيّز التّنفيذ في 1998/11/1، الذي أعاد هيكلة نظام الرّقابة على الاتّفاقيّة، وذلك بدمج اللّجنة والمحكمة في جهة قضائيّة واحدة تسمّى المحكمة الدّائمة، ومن أبرز الإجراءات المستحدثة هو السّماح للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة والأفراد تقديم الالتماسات مباشرة إلى المحكمة، دون المرور على اللّجنة، وهذا الإصلاح جعل المحكمة تصبح أكثر وظيفة وفعاليّة.

كما حدّد بروتوكول رقم 11 من جهة ثانية فقرة انتقاليّة، مدّتها عام، تبدأ من 1998/11/01، تقوم خلالها اللّجنة الأوربيّة لحقوق الإنسان، حيث يشغل أعضاؤها مناصبهم كالمعتاد خلال هذه الفترة، بالنّظر في مضمون الشّكاوى التي لم ينظر فيها للمحكمة الأوربيّة الجديدة مهمّة الفصل فيها[1]،تختصّ اللّجنة الأوربيّة لحقوق الإنسان بالطّعون التي ترفعها إليها الدّول الأطراف،ومن جهة أخرى تنظر في الطّعون الفرديّة وهي الطّعون التي يدّعي فيها شخص طبيعيّ أو هيئة غير حكوميّة، أو جماعة من الأفراد بأنّه وقع ضحيّة بالإخلال من جانب إحدى الدّول الأطراف في الاتّفاقيّة بالحقوق التي تمّ الالتزام بها[2].

لكنّ الاتّفاقيّة قيّدت هذا الحقّ بقيدين هما: الأوّل أن تكون الدّولة المشكو منها قد أعلنت اعترافها باختصاص اللّجنة الأوربيّة لحقوق الإنسان بنظر هذه الشّكاوى، يجوز أن يكون هذا الإعلان لمدّة معيّنة والثّاني هو أن تكون ستّ دول على الأقل من الأقلّ المتعاقدة قد أعلنت اعترافها بهذا الاختصاص[3]، أمّا في الإجراءات التي تتبع في النّظر في شكوى الشّخص الطّبيعيّ أو المنظمّة غير الحكوميّة أو جماعة الأفراد، تقرّر الاتّفاقيّة الأوربيّة أنّه يجب على الشّاكي أن يستفيد جميع طرق الطّعن الدّاخليّة قيل الالتجاء إلى اللّجنة، فإذا استنفذت طرق الطّعن الدّاخليّة، جاز له الالتجاء إلى اللّجنة في خلال 6 أشهر من تاريخ صدور القرار الدّاخليّ النّهائيّ[4].

---

[1]– المادّة 25، 1 و2 من الاتّفاقيّة الأوربيّة لحقوق الإنسان. اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما في 4 نوفمبر 1950.

[2]– أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحرّيّاته، الطّبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013، عمان ،ص 29 .

[3]– المادّة 25، فقرة 4 من الاتّفاقيّة الأوربيّة لحقوق الإنسان.

[4]– المادّة 26 من الاتّفاقيّة الأوربيّة لحقوق الإنسان.

بعد اتّخاذ اللّجنة الإجراءات التي سبقت الإشارة إليها بشأن الشّكوى، وهي التّحقيق فيها والسّعي للوصول إلى تسوية ودّيّة بشأنه[1]، وفي حالة عدم الوصول إلى هذه التّسويّة، يوضع تقرير بشأن الشّكوى يحال على لجنة الوزراء وعلى الدّول ذات الشّأن[2].

وفي موضوع إحالة النّزاع على المحكمة، إذا كان الشّاكي فردا أو جماعة من الأفراد أو منظّمة غير حكوميّة، فإنّ الذي يقوم بذلك هو اللّجنة[3]، بشأن من يحقّ له الالتجاء إلى المحكمة ومنهم اللّجنة، حيث لا يجوز لغير الدّول المتعاقدة واللّجنة الحضور أمام المحكمة

منحت المحكمة صلاحيّة البتّ في الشّكاوى المقدّمة من الأفراد والمنظّمات غير الحكوميّة، ولكنّها اشترطت لذلك وجوب قبول الدّول الأطراف بهذا الاختصاص واللّجوء إلى اللّجنة الأوربيّة لحقوق الإنسان ابتداء وإتباع الإجراءات التي سبقت ذكرها أمام اللّجنة، وبالتّالي لم يكن للأفراد أو المنظّمات غير الحكوميّة رفع شكواها مباشرة إلى المحكمة، بل تنوب عنها اللّجنة الأوربيّة [4].

وفي عام 1998 قامت الدّول الأطراف في الاتّفاقيّة بإجراء تعديل جوهريّ على نظام الرّقابة والإشراف على تنفيذ الاتّفاقيّة الأوربيّة لحقوق الإنسان، وذلك باعتماد البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتّفاقيّ [5]،حيث تضمن التّعديل الجديد إنشاء محكمة أوربيّة دائمة لحقوق الإنسان، وبالتّالي سمح هذا التّعديل بموجب البروتوكول المعدّل "يمكن لأيّ شخص طبيعيّ أو لأيّة منظّمة غير حكوميّة أو مجموعة من الأشخاص تقدّم التماس أو عريضة بشأن أيّ انتهاك قد تقترفه دولة طرف في الاتّفاقيّة لأحد أحكامها أو أكثر"[6].

من خلال المادّة 34 يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص، أو منظمة حكومية، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، ويتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال.

---

[1]– المادّة 28 أ وب من الاتّفاقيّة الأوربيّة لحقوق الإنسان.

[2]– المادّة 31، فقرة 1 و2 من الاتّفاقيّة الأوربيّة لحقوق الإنسان.

[3]– المادّة 48 من الاتّفاقيّة الأوربيّة لحقوق الإنسان.

[4]– المادّة 44 من الاتّفاقيّة الأوربيّة لحقوق الإنسان.

[5]– برابح السعيد، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص43.

[6]– البروتوكول رقم (11) لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998

ثانيا: الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان مباشرة بعد الحرب العالميّة الثّانيّة

تقدّم الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان بقارّة أمريكا الجنوبيّة مباشرة بعد الحرب العالميّة الثّانيّة. ميثاق بوقوتا الذي تبنّاه المؤتمر الأمريكيّ التّاسع في ماي 1948، بالإضافة إلى الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة لهذا الميثاق، فهو يركّز على أنّ بناء تضامن أمريكيّ وحسن جوار في تلك القارّة لا يتأتّى إلاّ عن طريق تمتين المؤسّسات الديمقراطية وضمان الحريّة الفرديّة والعدالة الاجتماعيّة المبنيّة على احترام حقوق الإنسان[1].

قد حاولت المادّة 16 من هذا الميثاق الموازنة بين الحقوق السّياسيّة للدّولة واحترام حقوق الفرد، حيث نصّت على "كلّ شخص حقّ التّجمّع وتكوين الجمعيّات مع آخرين بحريّة لغايات دينيّة أو سياسيّة أو اقتصاديّة، أو عالميّة أو اجتماعيّة أو ثقافيّة أو رياضيّة أو سواها، ولا تخضع ممارسة هذا الحقّ إلا لتلك القيود المفروضة قانونا، والتي تشكّل تدابير ضروريّة في مجتمع ديمقراطيّ، لمصلحة الأمن القوميّ، أو السّلامة العامّة أو النّظام العامّ، لحماية الصّحّة العامّة أو حقوق الآخرين". كما نصّت المادّة 15 من هذه الاتّفاقيّة على أنّ "حقّ الاجتماع السّلميّ من دون سلاح، هو حقّ معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحقّ إلاّ تلك المفروضة، طبقا لأحكام القانون، وفي مجتمع ديمقراطيّ لمصلحة الأمن القوميّ أو السّلامة العامّة أو النّظام العامّ، أو لحماية الصّحّة العامّة أو الأخلاق العامّة أو حقوق أو حريّات الآخرين"[2].

ويدرك من خلال نصّ المادّتين 15 و16 من الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، أنّ حقّ التّجمّع وتكوين الجمعيّات والمنظمّات غير الحكوميّة، هو حقّ معترف به ولا يجوز الحدّ من ممارسته، كما هو مبيّن في 2 من المادّة 16، نصّت على بعض التقييد، وذلك بإعطاء الحقّ بموجب تكوين الجمعيّات، طبقا للقوانين المعمول بها داخل الدّولة، ومن جهة أخرى، هناك رأي معارض لنصّ المادّة 16، إذ نصّت المادّة 22 من الإعلان الأمريكيّ لحقوق وواجبات الإنسان "لكلّ شخص الحقّ في الاتّحاد مع الآخرين، من أجل تعزيز وممارسة وحماية

[1]–محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدّوليّ العام، المرجع السابق، ص 308.

[2]– المادّة 34 من البروتوكول الحادي عشر لعام 1998 الملحق بالاتّفاقيّة الأوربيّة لحقوق الإنسان، لعام 1950.

المصالح الشّرعيّة لأيّ اتّحاد سياسيّ أو اقتصاديّ أو دينيّ أو اجتماعيّ أو ثقافيّ أو مهنيّ أو عالميّ أو بأيّ طبيعة أخرى" [1].

ولابدّ من الإشارة إلى حقّ الأفراد في تكوين منظّمات دوليّة غير حكوميّة، إذ أعطت الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، هذه المنظّمات حقّ تقديم شكاوى أمام اللّجنة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، وكذلك أمام المحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، وهذين الجهازين الأساسيّين يعملان على ضمان احترام تعهّدات الدّول الأطراف فيما يتعلّق بمحتوى الاتّفاقيّة[2].

وفي هذا الإطار، تسعى المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة إلى فرض وجودها وتكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة، وذلك من خلال نصوص مواد الاتّفاقيّة التي تخولها حقّ تقديم الشّكاوى، سواء أمام اللّجنة أو أمام المحكمة.

للأفراد والمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة الحقّ في التّقدّم إلى اللّجنة، لتقديم شكاوى ضدّ الدّول التي تخترق الحقوق المعترف[3]، وتخضع العرائض الفرديّة والتي تقدّمها المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة لأحكام المادّة 41 من الاتّفاقيّة إلى إجراءات تتعلّق بفحص قبو ليتها، وإجراءات أخرى خاصّة للنّظر في أساسها، وإلى محاولة التّوصّل إلى حلّ ودّي لها، فإن أخفقت اللّجنة في إيجاد الحلّ الودّي تصدر تقريرا بشأنها، أما الإجراءات الخاصّة بالنّظر في العرائض المقدّمة ضدّ دولة ليست طرفا في الاتّفاقيّة، فهي محكومة بالأحكام المنصوص عليها في المواد 51 و54 من لائحة لجنة الدّول الأمريكيّة لحقوق الإنسان، في الواقع ليس هناك فرق كبير بين الإجرائيّين المقرّرين لفحص النّوعين المذكورين من العرائض أو الشّكاوى الفرديّة، سوى أنّ العرائض المقدّمة ضدّ الدّول أطراف في اتّفاقيّة الدّول الأمريكيّة لحقوق الإنسان قد تحال من اللّجنة إلى محكمة الدّول الأمريكيّة لحقوق الإنسان، شريطة أن تكون الدّولة المشكو ضدّها قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة، للنّظر في هذا النّوع من الشّكاوى أو العرائض، إضافة إلى اختلاف آخر يتمثّل في أنّ اللّجنة لا تملك إصدار تقارير إلاّ بخصوص العرائض الفرديّة الموجّهة ضدّ الدّول الأطراف في الاتّفاقيّة، وتتّخذ اللّجنة قراراتها في القضايا المنظورة من

[1]- عبد الله دنون الصواف، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، اص55 56.

[2]- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، الجزائر، ص 202.

[3]- المواد 1، 14، 18، 25، 26 من الإعلان الأمريكيّ لحقوق الإنسان 1948.

جانبها، وفقا للضّوابط المحدّدة في المادّة 53 من لائحة اللّجنة، حيث يتوجّب عليها أن تضمن قرارها النّهائيّ بيانا باستنتاجات اللّجنة وأيّة توصية تراها اللّجنة ضروريّة، والمدّة الزّمنيّة اللاّزمة لتنفيذ القرار[1].

وقد نظرت اللّجنة الأمريكيّة لحقوق الإنسان إلى غاية 1973 في أكثر من ألف وثمان مئة رسالة وشكوى في انتهاكات حقوق الإنسان، وقامت اللّجنة بتبليغ الحكومات عن حالات الانتهاك، وأوصت باتّخاذ التّدابير لعلاجه[2].

أمّا بالنّسبة للمحكمة الدّوليّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان هي جهاز قضائيّ مستقلّ، أنشئ بموجب اتّفاقيّة الدّول الأمريكيّة لحقوق الإنسان(المصدر؟)، وتضمّ المحكمة سبعة قضاة منتخبون مباشرة من الجمعيّة العامّة لمنظّمة الدّول الأمريكيّة، وتتمتّع المحكمة وفقا لأحكام اتّفاقيّة الدّول الأمريكيّة لحقوق الإنسان باختصاصيّين استشاريّين وقضائيّين.

وللإشارة فإنّ نصوص الاتّفاقيّة لا تتضمّن ما يتيح للفرد حقّ اللّجوء إلى المحكمة مباشرة، وإنّما يقدّم الأفراد والمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة التماسهم أمام اللّجنة الأمريكيّة[3]، حيث تنظر اللّجنة في الطّعون المقدّمة منهم باعتبارها الجهة المختصّة.

وبالتّالي لم يكن للأفراد والمنظّمات غير حقّ اللّجوء مباشرة إلى المحكمة دون اللّجوء إلى اللّجنة، وها ما نصّت عليه المادّة 23 من نفس النّظام.

وفي إطار الآليّتين السّابقتين (الآليّة الأوربيّة والأمريكيّة) لحماية حقوق الإنسان، فإنّ دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة يظهر من خلال:

1. عمل المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة بإبلاغ الضّحايا بالإمكانيّات والطرق المتاحة لهم أمام المحاكم الجهوية، وتدعوهم للعمل بهذه الإجراءات، لذلك نجد أنّ العديد من الالتماسات الفرديّة المقدّمة منذ 1998 أمام المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان كان من ورائها المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة.

[1]– برابح السّعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية، المرجع السابق، ص46.

[2]– عبد الله دنون الصواف، دورا المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 58.

[3]– المادّة 44 من الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان.

2. ومن الواضح كذلك أنّ المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة تقوم بالإعلام والعمل في الميدان أمام الضّحايا من أجل إعلامهم بوجود محكمة أوربيّة، وتعرض عليهم طرح التماساتهم في حالة احتياجهم لها.
3. كذلك أنّ الدّعم المعرفيّ واللّوجيستية الذي تقدّمه المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة المدافعة عن حقوق الإنسان، يأخذ به الضّحايا في كثير من الأحيان، خاصّة إذا كان ممكن، وفي الحالات التي تكون فيها المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة هي التي تمثّلهم، أو تضع محامي للضّحايا[1].
4. كما تعمل المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة على تمثيل الضّحايا أمام المحكمة الأمريكيّة، واللّجنة الأمريكيّة، وفي إطار هذه الأخيرة تمثّلهم بصفة وكيل للضّحايا، أمّا أمام المحكمة، فلا يمكنها سوى المشاركة في الإجراءات باسم الضّحايا.
5. وفي الأخير تجدر الملاحظة إلى أنّ منح الفرد والمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة حقّ الالتجاء إلى المحكمة، لا يعبّر عن حماية للحقوق والحريّات فحسب، وإنّما يعدّ تطوّرا نوعيّا على صعيد الحماية الدّوليّة لحقوق الإنسان عموما.

ثالثا : الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب الإفريقية

سيرت الدّول الإفريقيّة بمراحل تاريخيّة متشابهة، كانت آخرها مرحلة الاستعمار الأوربّي، بعد الاستقلال وجدت دول هذه القارّة نفسها تتخبّط في مشاكل متشابهة.

هذه الخصوصيّات جعلت موضوع حقوق الإنسان في القارّة يأخذ طابعا جماعيّا، ويتعطّل في جوانبه الفرديّة.

أكّد ميثاق منظّمة الوحدة الإفريقيّة(المصدر) على قضايا الشّعوب مثل "الحريّة والمساواة والعدالة والكرامة والتّضامن" ووضّح هذه القضايا من بين الأهداف الأساسيّة في "تحقيق التّطلّعات المشروعة للشّعوب الإفريقيّة"، كما يركّز على وجوب توجيه الموارد الطّبيعيّة والإمكانيّات الاقتصاديّة لخدمة شعوب القارّة وإرساء التّعاون والتّضامن بينها.

[1]– برابح سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص84.

بأنّ ميثاق الأمم المتّحدة نفسه يركّز على الشّعوب في بدايته بقوله "نحن شعوب الأمم المتّحدة"، بينما التّركيز على القادة هو القاعدة في إفريقيا، حيث ينصّ ميثاق منظّمتها في ديباجته "نحن رؤساء دول وحكومات إفريقيا المجتمعين بأديس أبابا..."[1].

المطالبة بقواعد حقيقة لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا بدأت عن طريق بعض المثقّفين الأفارقة المغتربين في أوربا قبل تبنّي ميثاق المنظمّة القاريّة. واستمرّت المطالبة بإقامة نظام إفريقيّ لحماية حقوق الإنسان في الخطب السّياسة وأمام المؤتمرات والمناسبات الأخرى.

في مؤتمر القمّة الإفريقيّة بمنروفيا لعام 1979 تقرّر تحضيرات مشروع ميثاق إفريقيّ لحقوق الإنسان، وافق اجتماع وزاريّ على المشروع في 19 جانفي 1981، وتبنّاه مؤتمر القمّة بالإجماع في نيروبي يوم 28 جوان 1981. وبعد مصادقة أغلبيّة الدّول الأعضاء في منظّمة الوحدة الإفريقيّة عليه المادّة 63 فقرة 3، دخل ميثاق حقوق وواجبات الإنسان الإفريقيّ حيّز التّنفيذ في 21 أكتوبر 1986، وهو يتكوّن من جزأين: الحقوق المضمونة والواجبات، ووسائل الرّقابة[2] .

[1]– بالرابح سعيد، دور المنظمة الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 84.

[2]– محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدّولي العام، المرجع السابق، ص 311 312.

الفصل الثاني
دور المنظمات الدولية حكومية
وغير حكومية في حماية الحقوق الإنسان

رغم الإنجازات التي حققتها هذه المنظمات الدولية الحكومية إلا أنها مؤخرا أظهرت عجزها تماما في حماية هذه الحقوق وأصبحت مصالح الدول الأعضاء فيها تتغلب على المصلحة التي من أجلها أنشأت هذه المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة إلى حماية حقوق الإنسان، من خلال اهتمامها بتعزيزها، حيث تعمل على تعليم ثقافة حقوق الإنسان بين مختلف الفئات، ونشر قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، قصد التّعريف بها وحمايتها، بحيث تعقد عدّة مؤتمرات لتأكيد وتطوير العمل بهذه القوانين، كما تبرز مظاهر هذا الاهتمام في عملها على الدّفاع عن الحقوق والحريّات ضدّ انتهاكات الحكومات بحريّة واستقلاليّة، بالتّعاون فيما بينها من أجل هذا الهدف، تعاون المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في أعمال لجان اتّفاقيّات حقوق الإنسان، لتساهم بذلك في تطوير وتحسين هذه الحقوق، سواء بتقديم تقارير أو بالمشاركة المباشرة في أعمال اللّجان.

إنّ الجهود المبذولة من طرف المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة، وغير الحكومية وبين والمكرّسة لحماية وترقية حقوق الإنسان، والنّشاط الذي تمارسه بالتّعاون والتّنسيق مع الحكومات، قصد دفعها إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الدّوليّ الإنساني، ذلك باتّخاذ إجراءات قانونيّة محدّدة والمعترف بها والنّافدة فكرة الإلزام[1].ومن أهمّ الأدوار التي تقوم بها المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في مجال حماية حقوق الإنسان، هو مراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، في وقت السّلم والحرب، وذلك برصد الانتهاكات من خلال جمع المعلومات وتوثيقها، كما تقوم بإرسال بعثات ميدانيّة للتّأكيد من الحماية الواجب تقديمها للأفراد وفقا للاتّفاقيّات الدّوليّة. [2].

تطوير مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدّوليّ وإيجاد الآليّات المناسبة لوضعها موضع التنفيذ، بالإضافة إلى حثّ حكومات بلدانها على التّوقيع والمصادقة على الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة ذات الصّلة بحقوق الإنسان[3].

---

[1]– عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعيّ والشّريعة الإسلاميّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1991،ص 422 423.

[2]– الاتّفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيّين لعام 1977

[3]– عبد الله دنون الصّواف، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، اص65.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتطرّق في المبحث الأوّل إلى دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أمّا في المبحث الثّاني سنتحدّث عن المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.

إن موضوع حقوق الإنسان وحرياته العامة أصبح من المواضيع التي كثر فيها النقاش على مختلف الأصعدة الفكرية منها والسياسية والقانونية، كما شمل أيضا جميع المستويات الدولية والإقليمية والداخلية، وهذا كله نتيجة الوعي المتنامي للمواطنين و وسعيهم لافتكاك كافة حقوقهم من طرف السلطات الوطنية، بمختلف الوسائل والآليات التي تعزّز تكريس هذه الحقوق وترقيتها وحمايتها

واستغلال التنظيمات الإقليمية والدولية التي أحرزت تقدما واضحا في وضع الضمانات والآليات المختلفة في إقرار الحقوق والح ريات والمساهمة في ترقيتها وحمايتها من مختلف الاعتداءات زمن السلم أو الحرب وقبل الخوض في التفاصيل المتعلقة بآليات الحماية القانونية لهذه الحقوق والحريات يجدر بنا ضبط مفاهيم المصطلحات الأساسية في هذا الموضوع ، لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا إلى مفهوم حقوق الإنسان في المبحث الأول و من ثم حماية حقوق الإنسان في المبحث الثاني

المبحث الاول : جهود المنظمات الدولية الحكومية وطرق تدخلها لحماية حقوق الإنسان

كشفت الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من أهوال عن أن الدول الشمولية (النازية في ألمانيا والفاشية في إيطاليا والعسكرية في اليابان تتبع سياسة داخلية وخارجية تقوم على أساس التنكر لحقوق الإنسان، مما استدعى إلى استبدال حماية الأقليات بحماية أوسع وأكثر شمولية للحقوق الأساسية لكل البشر دون استثناء، وقد ساهم كل من مجلس أوروبا والأمم المتحدة اللذان قاما في هذه الفترة بخلق نظم قانونية عالمية وإقليمية غايتها ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وهو ما سنقف عليه في المطلبين الآتيين [1].

المطلب الأول : المنظمات الدولية العالمية ودورها في حماية حقوق الإنسان "الأمم المتحدة نموذجا"

المنظمات الدولية العالمية هي تلك المنظمات التي تسمح بالانضمام في عضويتها لكافة دول المجتمع الدولي دون تقييد بشروط معينة لانضمام دول معينة دون أخرى، وكنموذج لهذه المنظمات "منظمة الأمم المتحدة".

الفرع الأول : نشأة وتطور منظمة الأمم المتحدة

استبدلت عصبة الأمم بمنظمة دولية جديدة هي الأمم المتحدة وإضافة إلى نهوضها بوظائف كانت منوطة بسلفها، عنيت الأمم المتحدة بموضوعات ومسائل جديدة أهمها الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما دفعها فعليا إلى العمل لإيجاد منظومة قانونية غايتها تحقيق الحماية الفعالة

[1] – محمد يوسف علوان، محمد حليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة) ، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. ص.40-41.

والمستدامة لهذه الحقوق، وتقوم بحفظ الامن والسلم الدوليين في العالم وحل النزاعات الدولية والخلافات بالطرق السلمية [1].

برزت فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق الأمن خلال معارك الحرب الدائرة بين دول المحور والحلفاء، كان تفكير زعماء الأمم المتحالفة يدور حول التنظيم الواجب إقامته للعالم بعد الحرب ليكون حارسا ودرعا للسلام العالمي إن منظمة الأمم المتحدة تعد أفضل مثال للمنظمات الدولية الحكومية وذلك يرجع إلى صيغتها العالمية حيث تضم 194 دولة حتى الآن، ولها أجهزة سياسية واجتماعية واقتصادية وقضائية وقد تأسست عام 1945.

مر ميثاق الأمم المتحدة بمرحلتين أساسيتين:

أولا: مرحلة التصريحات الدولية

— التصريح الأطلسي (الأطلنطي) 1941 صدر هذا التصريح عن كل من رئيس الولايات المتحدة الامريكية "روزفلت" ورئيس بريطانيا العظمى "تشرشل" والشيء المثير في هذا التصريح أنّه لم يشر صراحة على ضرورة وجود منظمة دولية جديدة إلا أن الكثير من المبادئ التي تم التوقيع عليها من الطرفين تشير إلى وجود مثل هذه الرغبة مثل حق الشعوب في تقرير المصير [2].

– تصريح الأمم المتحدة 1942 صدر في واشنطن من قبل ممثلي 26 دولة حليفة، والتي كانت تخوض الحرب ضد دول المحور واكد هذا التصريح ما ذهب إليه تصريح الأطلسي.

[1]– محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص.47

[2]– الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان منشأة المعارف الاسكندرية، 2009، ص.165.

تصريح موسكو 1943 وصدر عن رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، بريطانيا والصين وتعهدت هذه الدول بضرورة إنشاء منظمة دولية جديدة على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول [1].

تصريح طهران ديسمبر 1943م صدر هذا التصريح من نفس المجموعة السابقة عدا الصين واستهدف نفس المبادئ التي جاء بها الحلفاء [2].

ثانيا : مرحلة المؤتمرات التأسيسية

لقد انعقد مؤتمر"بدمبارتن أكس" سنة 1944 وكانت مهمته إنشاء مشروع لمنظمة دولية تخلف عصبة الأمم [3] والذي عقد على مرحلتين:

ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وبريطانيا في الفترة من 21 أوت وحتى شهر سبتمبر 1944م.

الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والصين في الفترة من 29 سبتمبر وحتى أكتوبر 1944. وأسفرت هاتين المرحلتان عن مقترحات دمبرتون أوكس" هذا المؤتمر تضمن أهداف ومبادئ الهيئة، كما تم وضع الهيكلة التي تتكون منها المنظمة وأهدافها والاتفاق على الإبقاء على مجلس الأمن والجمعية العامة التي كانت موجودة مسبقا في عصبة الأمم كما تقرر في المؤتمر على أن يتكون مجلس الأمن من أحد عشرة عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين، وتم انعقاد مؤتمر "يالطا" في الفترة ما بين 4 إلى 11 فيفري 1945 بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وذلك لبحث عدة مسائل منها مسألة نظام التصويت في مجلس الأمن.

[1]– عز الدين الطيب آدم المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة ، الخرطوم، 2008، ص.90.

[2]– المرجع نفسه، ص.91.

[3]– غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص.44.

وتم الاتفاق على ضرورة إجماع الدول الخمس الكبرى في المسائل الموضوعية داخل مجلس الأمن وحق الاعتراض أو الفيتو وغيرها من المسائل وأيضا تقرر الدعوى إلى المؤتمر دولي يعقد في الولايات المتحدة الأمريكية في 26 أفريل 1945 تدعى فيه الدول الموقعة على تصريح الأمم المتحدة [1].

وتم عقد مؤتمر سان فرنسيسكو" الذي كان تحت مسمى مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي، شاركت في المؤتمر خمسون دولة وأنهى أعماله في 26 يونيو 1945 بعد الموافقة على الميثاق ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، وهو يتكون الميثاق من ديباجة وتسعة عشرة فصلا تحوي مائة وأحد عشر مادة [2].

الفرع الثاني : حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

يوصف ميثاق الأمم المتحدة بأنه الحجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي (30)، فقد جاء في ديباجة الميثاق تأكيد واضح وصريح على حقوق الإنسان، كما أكدت بأن الغاية في الأساس من إنشاء منظمة الأمم المتحدة هي رغبة الشعوب وليس رغبة الحكومات وكان ذلك ظاهرا في نصها (نحن شعوب الأمم المتحدة) [3].

كما ميزت الديباجة بين الحقوق الأساسية والحقوق الأخرى فنصت على ان المنظمة مؤمنة للحقوق الأساسية والحقوق الأخرى وأوردت أمثلة على الحقوق الأخرى وهي الحق بكرامة الإنسان وحددتها بالمساواة بين الرجال والنساء ولم يحدد الميثاق ما هي هذه الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان[4].

[1]– عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص. ص. 56–57.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.23.

[3]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع السابق، ص.49.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.23.

تضمنت أيضا الديباجة على أن الشعوب متساوية بغض النظر عن كبير أو صغير ويقصد بالمساواة هو من الناحية القانونية لأن الشعوب في حد ذاتها غير متساوية في العدد والقوة العسكرية)، وعلى الرغم من ذلك نجد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير متساوية من والاقتصادية[1].

الناحية القانونية ويظهر ذلك بوضوح في أن هناك بعض الدول تتمتع بحق الفيتو وذلك بناءا على أن هذه الدول تتميز عن غيرها من الناحية الاقتصادية والعسكرية [2].

إن الفقرة الأولى من الديباجة نصت على التزامات الدول حول حقوق الإنسان والتي عليها

توفير مستلزمات حقوق الإنسان لمواطنيها ونذكر من هذه الحقوق ما يلي:

تحقيق التعاون الدولي من أجل حل النزاعات الخاصة بحقوق الإنسان، وهنا اشارت بالتزام الدول بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان كهدف من أهداف الأمم المتحدة وفق الآتي [3] :

- ✓ التزام الدول باحترام حقوق الإنسان.
- ✓ تشجيع الناس جميعا على حماية حقوق الإنسان.
- ✓ التزام الدول باحترام الحريات الأساسية.
- ✓ عدم التمييز بين الناس بسبب الجنس واللغة والدين.
- ✓ عدم التفريق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات

– على الجمعية العامة تدوين القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إشاعة واحترام حقوق الإنسان الأساسية

[1]– وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، ص.748.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي مرجع سابق، ص.24.

[3] –PIERRE Lambert, le droit face à la montée du racisme et de la xénophobie, revue trimestrielle des droits de l'homme, la fondation Emile Bernheim, 12eme année, n° 26, 1 avril 2001, Bruxelles, p.569

للجميع بلا تمييز بسبب الجنس واللغة أو الدين بدون تفرقة بين الرجال والنساء وعلى المجلس أن يقدم توصيات باحترام الدول لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تتعاون الدول على تحقيق الأماني السياسية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. تعمل الدول على تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعوب الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية.

الفرع الثالث : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أول الإعلانات التي أنشئت من قبل الأمم المتحدة تقنينا لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وأولى القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان قد تضمنتها الاتفاقيات الدولية ابتداء باتفاقية "وستفالي" عام 1648 وانتهاء بالاتفاقيات التي يتم تحضيرها في رحاب منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة [1].

، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة له إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان وفي عام 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد ان صدر هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية تعرض على الدول المصادقة عليها ، وكان هذا الإعلان يتكون من نصوص عامة تشمل الدول جميعا بل أصبحت قواعد آمرة في القانون الدولي تسري على الدول جميعا وفرضت على الدول أن تعمل من أجل تطبيقها.

المبادئ التي وردت في هذا الإعلان

– الحق في تقرير المصير والاستقلال والتخلص من الاستعمار وحق التمتع بنظام اجتماعي وسياسي وقانوني.

[1]– هناء مصطفى الخيري، دور مجلس الأمن في تفعيل حماية حقوق الإنسان، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.107.

– منح الإنسان العديد من الحقوق كحقه في الحياة وسلامة جسمه وحق التوظيف وحق اللجوء وحق الجنسية[1].

– فرض التزامات على الأفراد

– بداية تدويل حقوق الإنسان: شكل الإعلان الأساس الأول لتدويل حقوق الإنسان وعالميتها فقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن حماية العديد من مبادئ حقوق الإنسان.

تحويل المبادئ إلى معاهدات دولية وذلك يجعل كل نص من نصوص الإعلان معاهدة دولية مثل ما جاء بحقوق النساء والأطفال واللاجئين والعمال.

وقد صدر العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1996، وهما يكونان إضافة إلى الإعلان العالمي الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وفي الواقع يعتبر صدور هذين العهدين في وقت واحد انعكاسا لإدراك المجتمع الدولي لوحدة ما يطلق عليه منظومة حقوق الإنسان[2].

وتتفق المادة الأولى في كل من العهدين على النص الواضح على مبدأ حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، بما في ذلك التصرف الحر في ثرواتها الطبيعية، وتلزم المادة الثانية كل الأعضاء بإيجاد وسيلة فعالة للتظلم من انتهاك الحقوق، وتؤكد المادة الثالثة في كلا العهدين على ضمان حق مساواة الإناث بالذكور في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها، واما المادة الرابعة فتتعلق بجواز تقييد التمتع بالحقوق وذلك فقط في ظروف استثنائية وطارئة وفي أضيق الحدود [3].

ولقد ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حماية الحق في الحياة، وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب وعدم جواز الرق والحظر التام للإتجار بالرقيق، وعدم

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.32.

[2]– فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي للإنسان، دار الحامد للنشر، مصر، 1999، ص.120.

[3]– خليل حسين قضايا دولية معاصرة، د ط دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص.291.

جواز الاعتقال التعسفي، ويفصل هذا العهد في ضروب الحماية القانونية للإنسان وحقه الثقافي، فيؤكد أن الناس جميعا سواسية أمام القضاء، ويدعو لحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير، وينص على حماية حقوق الأشخاص المنتسبين لأقليات عرقية أو دينية أو لغوية في أقاليم الدول الأطراف في العهد وحق التنقل واختيار مكان الإقامة واللجوء لدول أخرى غير دولة الإقامة والجنسية[1].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيتضمن على 31 مادة موزعة على خمسة أجزاء ومن أهم المبادئ التي تناولها العهد الدولي[2]:

- الحقوق السياسية العامة مثل حق الإضراب المقرون بشرط موافقة قانون الدولة التي تقطنها.
- الحقوق الاقتصادية الوطنية.
- الحقوق الاجتماعية.
- الحقوق الاقتصادية الدولية.
- الحقوق الثقافية أي احترام ثقافة كل دولة على حدى دون التعرض لأفرادها بمنعهم من ممارستها.
- حق التعلم.
- الحق في العمل أي ان يختار الشخص العمل الذي يناسبه وذلك وفقا لاختياره بإرادته.

الفرع الرابع : تقييم عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

على مدى 68 عاما اتسم أداء منظمة الأمم المتحدة بالتباين بين الإخفاق والنجاح إلا أنّه لا يزال لها حضور على المسرح الدولي، وسنتطرق فيما يلي إلى أهم انجازات الأمم المتحدة وإلى إخفاقاتها في مجال حماية حقوق الإنسان.

[1]– المرجع نفسه ، ص.291.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. ص. 40–42.

أولا: أهم إنجازات الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان

– أصدرت الجمعية العامة في 10/12/1948 قرارا تحت عنوان "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والذي يعتبر من أهم الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة لتفعيل الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

– قررت أيضا أن تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية والحق في التنمية بالاعتراف بها باعتبارها حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة.

أصبحت حقوق الإنسان عنصرا محوريا في النقاش العالمي المتعلق بالسلام والأمن والتنمية وقدرة عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام على حماية السكان المحليين من الحوادث الواسعة النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان وأصبحت المقياس المستخدم في فحص أداء البعثات ونجاحها. أن تحظى حقوق المرأة الآن بالاعتراف بها باعتبارها حقوق إنسان أساسية ويأتي التمييز وأعمال العنف ضد المرأة في صدارة النقاش المتعلق بحقوق الإنسان بحيث اعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 بحقوق المرأة باعتبارها حقوق إنسان وظهرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ في عام 1981 وحققت تقريبا التصديق العالمي عليها[1].

حدث تحول نوعي في الاعتراف بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وبشكل خاص وحاسم حقهم في المشاركة الفعلية في جميع مجالات الحياة على قدم المساواة مع غيرهم ولقد تحول إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 2008.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب الذي يساعد مئات الآلاف من ضحايا التعذيب على إعادة بناء حياتهم، وكمثال على ذلك فإن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني

[1]– أمير فرج يوسف، الاحكام الدولية العاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2009، ص.226

للتبرعات من أجل مكافحة أشكال التمييز المعاصرة والمتاجرة بالرقيق يُركز على الضحايا من خلال أكثر من 500 مشروع، فصندوق الأمم المتحدة للتبرعات أنشئ في عام 1981 لتقديم معونة إنسانية وقانونية ومالية إلى الأفراد الذين انتهكت حقوقهم انتهاكا جسيما نتيجة للتعذيب[1].

مبادئ توجيهية للدول تدعم حرية التعبير وتحدد في الوقت نفسه المواضيع الذي يشكل الخطاب فيها تحريضا مباشرا على الكراهية أو العنف.

في عام 2013 أطلقت خطة العمل الرباط بشأن حظر الدعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تعريفا للتمييز أو العداء أو العنف[2].

ثانيا : إخفاقات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

من الإخفاقات التي مرت على الأمم المتحدة هو عجزها في القيام بدورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين في عدد من المناطق الملتهبة في العالم، ومنها على سبيل المثال الصومال ويوغسلافيا السابقة ورواندا وسوريا حيث بدا واضحا أن هذه المنظمة العالمية تحولت إلى أداة في يد الدول الكبرى لاسيما منها الأعضاء الدائمين فيها لمجلس الامن بحيث أنها فقدت استقلالها وحيادها وأصبح دورها محدودا بالقدر الذي تسمح به تلك القوى وبما لا يتعارض ما مصالحها[3].

فنجد أن أهداف المنظمة التي وضحتها ديباجة ميثاقها والتي فصلتها المادتان الأولى والثانية من اماني ومبادئ تعارضت مع بعض أحكام الميثاق، كما أنها لم تتحقق جميعا من

---

[1]– عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص.112.

[2]– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خطة عمل الرباط على موقع :

.https:www.ohchn.org/AR/news évents/

pages/the rabatplanof Action, As px, 21/06/20121'

مركز الدراسات الدبلوماسية ، إصلاح الأمم المتحدة، على موقع:

http://www.siironline.org:alawab/diplomacy center/010.html.21/04/ 2024

[3]– صلاح الدين حسين السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 2007، ص.348.

حيث التطبيق العملي فبعد مرور 60 عاما نلاحظ أنّه صحيح لم تنشب حرب عالمية ثالثة إلا أن الحروب الإقليمية التي نشبت منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة قد أزهقت أرواح الملايين من البشر.

وأيضا تمتع الدول الكبرى بحق "الفيتو" ينفي مبدأ المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات الذي أقرته المادة 02/1 من الميثاق

المطلب الثاني : دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان مجلس أوروبا نموذجا

مما لا شك فيه أن النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان ليس نظاما كاملا بعد فهو كثيرا ما يتعرض للإخفاق والفشل، فالعالم يشهد يوميا انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية ولهذا فإن توافر نظم إقليمية خاصة بحماية حقوق الإنسان يعد أمرا لازما فهي تسمح بمتابعة وكشف خروقات حقوق الإنسان بشكل أكثر فعالية.

هناك ثلاث نظم إقليمية كبرى تعنى بحماية حقوق الإنسان تتمثل في النظام الأوروبي، النظام الأمريكي والنظام الإفريقي، والنظام الأكثر نجاحا وفعالية من بينها هو النظام الأوروبي، والذي سنختاره كنموذج لأفضل حماية إقليمية لحقوق الإنسان، فقد أولت معاهدة "أمستردام" المعدلة للمعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي والمنعقدة في عام 1997 عناية فائقة لمسألة احترام حقوق الإنسان في دول الاتحاد كما أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جميعها أعضاء في مجلس أوروبا وملتزمة بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [1].

الفرع الأول : نشأة وتطور مجلس أوروبا

أنشئ مجلس أوروبا عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وقد أنشأته دول أوروبا الغربية بمقتضى معاهدة لندن المنعقدة في شهر أفريل من عام 1949 ولقد كانت بوادره تعود إلى سنة 1948 في مؤتمر لاهاي، الذي كان يضم (10) عشرة دول، ومن أهدافها الأساسية تحقيق

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى المرجع السابق، ص.192.

وحدة أوثق بين الدول الأعضاء بغية حماية المثل والمبادئ التي تمثل تراثها المشترك، والدفع بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي وتنمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [1].

وتمثلت ذروة جهود المجلس المتعلقة بحقوق الإنسان بإبرام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في 4/11/1950 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1953 وقد وقعت وصادقت عليها جميع الدول الأعضاء في المجلس، وقد لحق بها 14 بروتوكول إضافي [2].

الفرع الثاني : ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

تم التوقيع على ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بتاريخ 07 ديسمبر 2000 في المجلس الأوروبي، وذلك في مدينة نيس الفرنسية أين أعلن ميلاد الميثاق المشكل من ديباجة و54 مادة والذي يحمل مجموعة من القيم الأساسية المتمثلة في الكرامة، المساواة، التضامن، العدالة، والتي جاءت في سبعة فصول [3].

تضمن الفصل الأول من الميثاق حق الإنسان في الكرامة الحق في الحياة، تحريم عقوبة الإعدام، كما اعترف بالحق في السلامة البدنية وتحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبات غير الإنسانية أو المهنية، ومنع وتحريم الرق والعمل القسري)) [4].

أما الفصل الثاني فتضمن الحق في الحرية والحق في خدمة الحياة الخاصة والعائلية وحماية البيانات الشخصية، والحق في الزواج وتكوين أسرة، وعلى حرية الفكر والضمير والديانة وحرية التعبير، حرية التجمع وتكوين الاتحادات، حرية الفنون والعلوم والحق في التعلم، حرية

---

[1] –Patrick Daillier et Alain Pellet, droit international public, 7éme édition, Paris, 2002. P.662.

[2] –Charlotte denizean, droit des libertés fondamentales, 3éme édition, Bruxelles, SA.P.28.

[3]– عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر ، 2007، ص.86

[4]– أنظر الفصل الأول : المواد 1، 2، 3، 4 و 5 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس الفرنسية وبدأ العمل به في تاريخ 07 ديسمبر 2000

اختيار مهنة والحق في الارتباط وإدارة عمل تجاري والحق في الملكية، الحق في اللجوء والحماية في حالة الترحيل أو التسليم[1].

كما جاء في الفصل الثالث حق المساواة أمام القانون، وعدم التمييز على أساس الاختلاف الثقافي والديني واللغوي، المساواة بين الرجال والنساء وحقوق الطفل وكبار السن والمعوقين[2].

كما تضمن الفصل الرابع حقوق العمال بصفة عامة، مثل حقهم في الحصول على المعلومات والتشاور داخل نطاق الالتزام الحق في عقد الصفقات والعمل الجماعي حق الحصول على خدمات الحماية في حالة الفصل التعسفي، الحق في ظروف عمل عادية، حضر عمل الطفل، وحماية الشباب أثناء العمل، حق التنسيق بين الحياة العائلية والمهنية حق في الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، الحق في الرعاية الصحية، الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة، الحماية البيئية، وحماية المستهلك[3].

فيما يخص الفصل الخامس فقد نص على مجموعة من الحقوق المتمثلة في الحق في التصويت والترشح في الانتخابات البلدية الحق في الإدارة الجيدة، الحق في الحصول على المستندات، الحق في رفع شكوى وتقديم التماس، الحق في الحماية الدبلوماسية والقنصلية [4].

أما الفصل السادس فقد تضمن على الحق في وسائل فعالة ومحاكمة عادلة وافتراض البراءة وحق الدفاع بمبدئ الشرعية وتناسب الجريمة والعقوبة، والحق في عدم المحاكمة أو العقوبة مرتين في إجراءات خاصة على نفس الجريمة[5].

---

[1]– أنظر الفصل الثاني : المواد من 06 إلى 13 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس الفرنسية وبدأ العمل به في تاريخ 07 ديسمبر 2000.

[2]– انظر الفصل الثالث : المواد من 20 إلى 26 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس الفرنسية وبدأ العمل به في تاريخ 07 ديسمبر.2000

[3]– أنظر الفصل الرابع : المواد 27 إلى 38 ، المرجع نفسه

[4]– أنظر الفل الخامس : المواد 39 إلى 46 ، المرجع نفسه.

[5]– أنظر الفصل السادس : المواد 47 إلى 50 ، المرجع نفسه.

أما الفصل السابع فقد تضمن احكام عامة حيث حدد نطاق الاحكام الواردة في الميثاق، كما حدد نطاق حقوق المكفولة ومستوى الحماية حظر استخدام الحقوق الواردة فيه [1].

الفرع الثالث : محكمة العدل الأوروبية وحقوق الإنسان

لقد وجدت محكمة العدل الأوروبية ذاتها معنية بالتوفيق بين أحكام قانون الاتحاد الأوروبي وحقوق مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد، وقد نتج عن هذا الواقع تولي المحكمة دورا مهما في تطوير الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان على صعيد الاتحاد وقد تزامن هذا التطوير مع نظرية سمو القانون الأوروبي على النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء، ففي بداية الامر أحجمت المحكمة عن البث في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكنها أقرت في قضية (Stauder) بصلاحيتها في البث في هذه المسائل في إطار قانون الجماعة الأوروبية.

وقد عدت المحكمة احترام حقوق الإنسان الأساسية جزءا من المبادئ العامة لقانون الجماعة الأوروبية وعلى هذا الأساس تقوم بالبث في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ثم أصبحت تبث فيها في إطار قانون الاتحاد الأوروبي [2].

الفرع الرابع : تقييم الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان

يتميز النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بفاعلية نظامه القضائي (أولا)، وتأكيد على حقوق الإنسان من خلال مختلف المواثيق والاتفاقيات رغم المؤشرات السلبية التي يحملها في طياته في بعض الأحيان (ثاني).

أولا: فعالية النظام القضائي الأوروبي

ما يميز النظام الأوروبي القضائي هو الاعتراف بالثقافة القضائية الأوروبية، وينطوي عدم الانصياع لقرار تصدره المحكمة على شن حملة معاكسة على الدولة غير المنصاعة، أما

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.199.

[2]– غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص.52.

في حالة رفض تنفيذ قرار يتعلق بحقوق الإنسان فإن إجراءات التنفيذ تقتصر على ما يبدو على التشهير بالدولة التي ترفض القرار وتصل إلى طرد تلك الدولة من عضوية مجلس أوروبا

ثانيا: أهمية المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان في النظام الأوروبي

ما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان تعتمد على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بصفة أساسية والتي تعد فعالة في حماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد دون حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1].

وما يعاب أيضا على النظام الأوروبي لحقوق الإنسان هو وجود التمييز في مجال التشغيل أو العمل بين الأوروبيين والأجانب، وما يؤكد ذلك هو القرار المثير للجدل الذي أقرته المحكمة في 14 مارس 2017، إذ أعطت الحق لأرباب العمل في أوروبا بفصل موظفات مسلمات من العمل لارتدائهن الحجاب.

[1]– معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص.104.

المبحث الثاني : دور المنظّمات غير الحكوميّة في تعزيز و حماية حقوق الإنسان

يعتبر مصطلح التّعزيز من المصطلحات المهمّة التي يجري تداولها عند الحديث عن إعمال حقوق الإنسان، وهو مصطلح تمّ النّصّ عليه في ميثاق الأمم المتّحدة للدّلالة إلى السّبل اللاّزمة لأعمال حقوق الإنسان، إذ تضمّن ميثاق الأمم المتّحدة في ديباجته ومواده عدّة إشارات تدلّ على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، إذ نصّت الفقرة الثّالثة من المادّة الأولى من ميثاق الأمم المتّحدة على "تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة بلا تمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الدّين، وبدون تفرقة بين الرّجال والنّساء"[1].

ويمكن أن نحدّد أبرز المجالات التي نشطت فيها المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، بما يلي:

1. القيام بالأدوار الاستشاريّة في مجال حماية وحقوق الإنسان، إذ تقوم المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة بتقديم الخبرات والمعلومات التي تتوصّل إليها، سواء أكانت نظريّة أم علميّة، عن كيفيّة تطبيق حقوق الإنسان وتعزيزها، بالإضافة إلى رفدهم بالمعوّقات التي قد يتعرّضون لها وكيفيّة معالجتها، ويكون تقديم هذه الخبرات إمّا للحكومات أو للمنظّمات (الدّوليّة العالميّة أو الإقليميّة)، إذ تلجأ بعض الدّول إلى هذه المؤسّسات لمساعدتها في مجال الخبرات لأعمال حقوق الإنسان.
2. صياغة صكوك دوليّة لحقوق الإنسان على شكل إعلانات تشمل قواعد توضيحيّة أو توجيهيّة لكنّها غير ملزمة.

ومن أجل بيان دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في هذا المجال، قسّمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأوّل عن مشاركة المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في أعمال لجان اتّفاقيّات حقوق الإنسان، أمّا المطلب الثّاني عن التّعاون والتّنسيق مع الحكومات في نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدّوليّ الإنساني.

[1]– المادّة 1، فقرة 3 من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة لعام 1945.

المطلب الأوّل: مشاركة المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في أعمال لجان اتّفاقيّات حقوق الإنسان

تسعى المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة إلى تطبيق الاتّفاقيّات المعنيّة بحقوق الإنسان، والعمل على ترقية هذه الحقوق، وبغرض الوصول إلى تحقيق هذا الهدف، تقوم هذه المنظّمات بالمشاركة في أعمال لجان الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الإنسان، وذلك بعملها على تقديم تقارير موازية لتلك التي تقدّمها الدّول والحكومات، كما تهدف إلى المشاركة في دورات هذه اللّجان، كما تعمل على تنفيذ وتطبيق الملاحظات الختاميّة المنبثقة[1].

وعليه، سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى وفق الآتي:

الفرع الاول: تقديم التّقارير

يمهّد نظام التّقارير الأسلوب الأكثر إتباعا من أجل الإشراف والرّقابة على اتّفاقيّات حقوق الإنسان الدّوليّة، وقد كانت الاتّفاقيّة الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصريّ[2]، أوّل اتّفاقيّة في مجال حقوق الإنسان التي تنصّ على اختصاص لجنة هي لجنة القضاء على كافّة أشكال التّمييز العنصريّ، للنّظر في تقارير الدّول الأطراف عمّا تكون قد اتّخذته من إجراءات وتدابير تشريعيّة أو إداريّة أو قضائيّة أو أيّ نوع آخر من التّدابير، تمثّل إعمالا لأحكام الاتّفاقيّة[3].

فضلا عمّا تتضمّنه بعض الاتّفاقيّات في مجال حقوق الإنسان، على مشاركة المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة النّظر في تقارير الدّول، حيث أعطى لهذه المنظّمات الرّخصة في إعداد تقارير موازية لتلك التي تقدّمها الدّول، عند عمليّة تنفيذ الاتّفاقيّات في البلد المعنيّ، وبصورة عامّة لا يطلب من المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة أن تكون ذات صفة استشاريّة لدى المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، حتّى يتسنّى لها العمل مع لجان المعاهدات، وقد ثبت أنّ العمل مع هيئات المعاهدات هو أحد الطّرق البالغة الفعاليّة للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة للإسهام في أعمال حقوق الإنسان.

---

[1]– عبد الله دنون الصّواف، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص68 69.

[2]– اعتمدت الاتّفاقيّة الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصريّ، وعرضت للتّوقيع والتّصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 2106 (د – 20) المؤرّخ في 1965/12/21، ودخلت حيّز النّفاد في 1969/01/04 وفقا لنص المادّة 19 من الاتّفاقيّة.

[3]– المادّتين 8 و9 من نفس الاتّفاقيّة.

وتعد هيئات المعاهدات قيمة المعلومات المقدّمة من المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في مختلف مراحل تقديم التّقارير، وذلك للاستفادة منها في العمليّات التعاهدية، مثلا لإفادات والتّحقيقات وإجراءات الإنذار المبكّر، حيث يتمّ من خلال هذه المعلومات دعم المعلومات الواردة في تقارير الدّول الأطراف في هذه الاتّفاقيّات[1].

أمّا التّقارير فإنّ لها أهمّيّة كبيرة، كونها تمكّن اللّجنة من التّأكّد من مدى صحّة ما ورد من تقارير الدّول، لأنّ هذه الأخيرة غالبا ما تقتصر تقاريرها على مجرّد عرض لقوانينها الدّاخليّة المتّفقة مع أحكام الاتّفاقيّة، بالإضافة إلى أنّ غالبيّة التّقارير تكون شكليّة دون أيّ تدخّل في جوهرها.

ويجب أن تضمّ التّقارير معلومات تتعلّق بنشاطات المتابعة الخاصّة بالمؤتمرات العالميّة لحقوق الإنسان، والتّطوّرات الاجتماعيّة كالمؤتمر العالميّ لحقوق الإنسان سنة 1993 (فيينا)، ومؤتمر القمّة العالمي المعني بالأطفال (نيويورك)، ومؤتمر المرأة العالميّ (بكين)، وقمّة الأرض (ريو)، مؤتمر القمّة العالميّ للتّنميّة الاجتماعيّة (كوبنهاغن)، المؤتمر العالميّ ضدّ الاستغلال في التّجارة الجنسيّة (ستوكلهوم)، بالإضافة إلى أهداف التّنميّة الألفيّة[2].

وأكثر التّقارير فعاليّة هي تلك التي تأتي كنتاج للتّعاون والتّنسيق بين العديد من المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، وتقارير هذه المنظّمات ليست النّوع الوحيد من المعلومات المكتوبة التي يمكن للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة تقديمها إلى اللّجان، وتتفاوت الأحكام المتعلّقة بتقديم المعلومات من لجنة إلى أخرى، وبصفة عامّة ينبغي أن تقدّم المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة ما لديها من معلومات ومواد بعد تقديم تقريرها إلى الهيئة المعاهدة، وقبل مناقشة التّقارير وقبل تقديم أيّ شكل من المعلومات المكتوبة، ينبغي على المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة أن تكون على علم بالنّقاط التّالية:

- موقف الدّول من حيث التّصديق على الصّكّ المعني أو الانضمام إليه، وإلى أيّ مدى أعربت الدّولة عن تحفّظات على أحكام المعاهدة (في حالة التّصديق أو الانضمام)، وبشكل عامّ لا

[1]– عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق،ص 190

[2]– محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنيّة والمواثيق الدّوليّة، الطبعة الأولى، مطابع الوطن، الكويت، 1989، ص 185.

تحوّل التّحفّظات دون قيام المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة بالتّصدّي لقضايا محدّدة ولفت الانتباه؛

- موعد تقديم التّقرير التّالي للدّولة، وموعد انعقاد الدّورة التّاليّة للّجنة، وهذا فمن المهم لمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، أن تكون على اتّصال منتظم مع أمانة اللّجنة التي تعنيها وذلك في الأشهر السابقة على كلّ دورة.
- القضايا الرّئيسيّة التي يجري أو جرى النّظر فيها، فمن المهمّ بالنّسبة للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة أن تكون على علم بمحتويات التّقارير السّالفة للدّول الأطراف، وكذلك الملاحظات الختاميّة السّابقة وقوائم القضايا السّابقة.
- المبادئ التّوجيهيّة الخاصّة بتقديم التّقارير لكلّ هيئة من هيئات المعاهدات

الفرع الثاني : أعمال لجان اتّفاقيّات حقوق الإنسان

توجد عدّة طرق يمكن أن تشارك المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في دورات اللّجان، بعدّة طرق كالمشاركة بصفة مراقب، وتقديم معلومات شفويّة، وتقديم إفادات غير رسميّة.

1- المشاركة بصفة مراقب

تختلف القواعد والممارسات المتعلّقة بمشاركة المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في دورات اللّجان، وكذلك في الفترة السّابقة على الدّورة من لجنة إلى أخرى، إلاّ أنّ جميع هيئات المعاهدات وكمبدأ عام تسمح بمشاركة المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في دوراتها بصفة مراقب، ويتعيّن على المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة أن تحصل مسبّقا على التّصاريح اللاّزمة لحضور الدّورات مع أمانة اللّجنة ذات الصّلة[1]

2- تقديم المعلومات الشّفويّة

يمكن أن تقوم المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة بدور نشط في دورات اللّجان، عن طريق تقديم عرض شفويّ للقضايا الواردة في المعلومات المكتوبة والتّقارير المقدّمة منها، وتخصّص معظم اللّجان وقتا للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة لكي تقدّم عروضها الشّفويّة، سواء أثناء الدّورات أو خلال اجتماعات الفرق العاملة السّابقة على الدّورة.

[1]- برابح سعيد، دور المنظمة الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 69 70.

أ – دورات اللّجان:

إنّ معظم اللّجان تفسح المجال لممثلي المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة لتقديم إفادات لها سواء كانت هذه الإفادات رسميّة أو غير رسميّة، أثناء الدّورة التي ينظر فيها تقرير الدّولة المعنيّة، وتحرص كل من اللّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافية[1]، مناهضة التّعذيب ولجنة القضاء على التّمييز ضدّ المرأة[2]، ولجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على تخصيص وقت محدّد للاستماع إلى الإفادات الشّفويّة المقدّمة من المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة التّقارير المقدّمة من هذه المنظّمات نفسها، وفرصة كذلك لاقتراح الحلول أو لمناقشة تطوّرات جديدة بعد تقديم مواد مكتوبة إضافيّة، ويلاحظ أنّ هذه الإفادات الشّفويّة من المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة أثناء الدّورة، تكون كلّها في اجتماعات مغلقة، باستثناء لجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، ولجنة القضاء على التّمييز ضدّ المرأة إذ تكون اجتماعاتها مفتوحة.

ب – الفرق العاملة السّابقة على الدّورات:

تحتشد معظم اللّجان على شكل فرق عاملة سابقة على الدّورات، وتسمح مشاركة المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في فريق العمل لأعضاء اللّجنة بطرح أسئلة المتابعة والحصول على وجهة نظر بديلة لتقرير الحكومة والوضع الحاليّ السّائد في البلد، ويمكن أن تساهم المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة أيضا في تحديد الأولويّات والقضايا الرّئيسيّة التي يجب مناقشتها مع الدّولة، وبالتّالي يتعيّن على المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة أن تحضر نسخا عن الإحصاءات أو الدّراسات التي قد تستعين بها خلال العرض الشّفهيّ أو التي قد تثير اهتمام أعضاء اللّجنة، ويمكن استخدام المعلومات التي تؤمّنها المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في إعداد لائحة القضايا التي سترسل إلى الحكومة، وتتضمّن لائحة القضايا أسئلة إضافيّة على الدّول الأطراف الإجابة عليها خطّيّا قبل الجلسة العامّة.

[1]– المادّة 69 من النّظام الدّاخلي للجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة لعام 1987.

[2]– المادّة 47 من النّظام الدّاخلي للجنة القضاء على التّمييز ضدّ المرأة لعام 1982.

3- الإفادات غير الرّسميّة

تزداد دورات اللّجان في العادة فرصا لعقد اجتماعات غير رسميّة مع أعضاء اللّجان، ويمكن للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة أن تقوم بتنظيم إفادات غير رسميّة على هامش الاجتماعات الرّسميّة للّجان، وغالبا ما يكون ذلك بين السّاعة الواحدة والسّاعة الثّالثة ظهرا، ويجب أن تركّز هذه الإفادات غير الرّسميّة على القضايا والدّول التي تتعامل مع اللّجنة وعادة ما يكون تقديم الإفادات غير الرّسميّة من المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في اليوم السّابق على النّظر في التّقرير الدّولة المعنيّة أو في نفس اليوم وفي بعض الحالات تقوم أمانات اللّجان بتسهيل التّرتيبات المناسبة لهذه الإفادات، بتوفير بعض القاعات والأجهزة اللاّزمة، وكذلك بإبلاغ أعضاء اللّجنة بهذه المجريات[1].

الفرع الثالث : متابعة الملاحظات الختاميّة

تعتبر الملاحظات الختاميّة للجان معاهدات حقوق الإنسان أداة مهمّة للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة من أجل تحفيز المناقشة على المستوى الوطنيّ، والضّغط على الحكومات لكي تتابع توصيات اللّجنة، وتشكّل مجموعات ضغط لإحداث تغييرات في التّشريع والممارسة، وتحاول هذه المنظّمات كذلك اشتراك وسائل الإعلام الوطنيّة في نشر الملاحظات الختاميّة وملاحظات أعضاء اللّجنة، وتعتمد فعاليّة المحاضر على الإعلام الذي تستقطبه، ويمكن للتّدقيق الذي تؤمّنه وسائل الإعلام والجمهور أن يضمن أنّ المخاوف التي أثارتها اللّجنة، تندرج بشكل بارز ضمن جدول الأعمال الوطنيّ.

ويمكن للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة أن تتابع أعمال المعاهدات بالوسائل التّاليّة:

1- العمل بشكل دقيق مع حكوماتهم لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها، حيث تقوم المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة غالبا بدور المحفّز للتّشجيع على تنفيذ الإصلاحات التّشريعيّة الوطنيّة اللاّزمة واعتماد السّياسات الوطنيّة المطلوبة، ويمكن كذلك أن تستخدم المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة ملاحظات اللّجان كأساس لحوارها مع الحكومات، وكأساس أيضا لتحديد برامج عمل المنظّمة نفسها.

[1]- برابح سعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص71 72.

2- رصد حالة حقوق الإنسان والخطوات المتّخذة على المستوى المحلّي، لتنفيذ الملاحظات الختاميّة للّجان[1].

3- زيادة الوعي حول المداولات التي تجري في اجتماعات اللّجان، والالتزامات التي يتعيّن على الدّول الأطراف القيام بها، وكيفيّة الاستفادة من الملاحظات الختاميّة في التّمتّع بحقوق الإنسان على المستوى الوطنيّ، وذلك من خلال العمل مع المؤسّسات الوطنيّة المعنيّة بحقوق الإنسان، وأجهزة الإعلام الوطنيّة، وبزيادة الوعي العام لدى الجمهور والمجتمع المدنيّ بالتّعليقات الصّادرة عن هيئات المعاهدات بشأن دولة معيّنة.

04: المساهمة في أعمال هيئات المعاهدات باضطلاع كلّ لجنة على كيفيّة تجاوب الحكومة مع التّوصيّات النّهائيّة، وبتزويد هيئات المعاهدات بمعلومات مركّزة ومحدّدة[2].

المطلب الثّاني: التّعاون والتّنسيق مع الحكومات في نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدّولي

تكفل المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة بالتّعاون وتنسيق أعمال الحكومات في بعض ميادين القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، التي تضمّ القضايا الكاملة التي طرحتها الاتّفاقيّات المتعلّقة بحقوق الإنسان، حيث تستطيع هذه المنظّمات أن تشارك في عمليّة إعداد التّقارير التي تقع على التّصديق على المعاهدات المتعلّقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، حيث نجد العلاقة المتبادلة ما بين المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة (الأهليّة منها والدّوليّة) وبين الحكومات في دول العالم الثّالث أو الدّول الضّعيفة والصّغرى بصورة عامّة، تختلف في طبيعتها وبدرجة واسعة عن تلك العلاقات المتبادلة بين هذه المنظّمات وبين حكومات الدّول في العالم المتقدّم، بما في ذلك حكومات الدّول القويّة والدّول الكبرى، كما تختلف العلاقات بين المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة وبين الدّول باختلاف طبيعة النّظام السياسي الحاكم في أيّة دولة وموقفه من الدّيمقراطيّة.

---

[1]- الملاحظات الختاميّة والتّوصيات التي تصدرها هيئة المعاهدة بعد نظرها في تقرير الدولة الطرف، وتشير الملاحظات الختامية إلى الجوانب الايجابية لتنفيذ الدولة للمعاهدة، كما تشير إلى المجالات التي توصي بشأن هيئة المعاهدة بالحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب الدولة، وهيئات المعاهدات ملزمة بإصدار ملاحظة ختامية تكون محددة ومركزية وقابلة للتنفيذ، كما تولى هيئات المعاهدات اهتماما متزايدا للتدابير الرامية إلى ضمان المتابعة الفعالة لملاحظات الختامية، ويشار إلى هذه الملاحظات الختامية أيضا بعبارة "تعليقات ختامية " من جانب بعض اللجان وفقا لنص معاهدات .

[2]- برابح سعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 73.

كما تعمل المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة على نشر ثقافة حقوق الإنسان في الأوساط الشّعبيّة، وكذا نشر القانون الدّوليّ الإنسانيّ على جميع المستويات، وذلك من خلال التّعريف بهم، ونشر التّوعيّة بمدى أهميّة كلا القوانين[1].

وعليه، سوف نقسّم هذا المطلب إلى فرعين على المنوال التّالي:

الفرع الاول: التّعاون والتّنسيق مع الحكومات

تأخذ علاقة الشّراكة بين المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة وبين الدّول على أساس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات لجميع الأطراف المشاركة، ويعني هذا الاستعداد علاقة الهيمنة من الطّرف الأقوى الذي قد يكون الدّولة، ولكي تكون علاقة الشّراكة حقيقية بين المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة وبين الدّول، لابدّ من أن تتنوّع المسؤوليّات بين الشّركاء بدقّة مع الالتزام بها، إذ تتعدّد الصّور والأشكال التي تتّخذها العلاقات المتبادلة بين المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة وبين الحكومات، ومنها:

- اتّصال المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة بالمسئولين في مختلف الدّول ومخاطبتهم بواسطة مذكّرات أو برقيّات لحلّ مشكلات الأفراد، وذلك بناءا على قيام المنظّمة المعنيّة برصد وتتبّع حالة حقوق الإنسان.
- ما تشهده العلاقات المتبادلة بين الطّرفين من قيام المنظّمة بإرسال خبراء ولجان تقصي الحقائق إلى دول معيّنة، يتردّد الحديث عن انتهاكها لحقوق الإنسان بهدف إعداد تقارير، والحصول على معلومات من أرض الواقع، ويمكن للمنظّمة أن تبني على أساسها خطّتها في الدّفاع عن قضيّة ما أو بذل المساعي بشأن تسويتها.
- ومن الصّور والأشكال ذات التّناهي وتدعيم العلاقات بين المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة وبين الحكومات، وهو التّكيّف الذي من شأنه أن يرتقي بمركز العاملين في المنظّمات غير الحكوميّة إلى مرتبة الموظّف الدّوليّ، فيباشرون مهامهم لهم في جوّ من الثّقة والطّمأنينة بحكم المزايا والحصانات المقرّرة لهم بمقتضى الاتّفاق بين الطّرفين.

[1]– محمد نور الدين سيد، دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان، مجلّة الحقوق الصّادرة عن جمعيّة حقوق الإنسان، كليّة الحقوق/ جامعة أسيوط، مصر، ماي 2008، ص 10 .

- إنّه يبدو من مستوى الشّراكة بين طرفين فقط، همت المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة والدّولة، ثمّ ليشمل شراكات أخرى من القطاع الخاصّ والإعلام ومراكز البحوث والجامعات الأهليّة وغيرها.
- إنّ مفهوم الشّراكة بين الأطراف يعكس فكرة التّكامل بينها، لتحقيق الصّالح العامّ، ومن تمّ فهو مفهوم يستبعد الإقصاء والتّهميش[1].

بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ تأثير نظام الشّراكة بين المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة والدّول تتجلّى في نظام المعاهدات وقبول البروتوكولات الاختياريّة والإجراءات الاختياريّة الواردة في المعاهدات، إلى جانب المساهمة في إعداد التّقارير حيث تقوم بتزويد الدّولة بالمعلومات التّكميليّة المتعلّقة بتنفيذ المعاهدة.

1- تشجيع التّصديق على المعاهدات أو الانضمام إليها

إنّ أهمية نظام معاهدات الأمم المتّحدة تتجلّى في العدد المتزايد من التّصديقات على المعاهدات وقبول البروتوكولات الاختياريّة الواردة في المعاهدات الدّوليّة، وهي العمليّة التي يمكن للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة أن تشارك فيها بشكل فاعل ونشط، فإذا كانت هناك دول لم تصدق على إحدى المعاهدات أو البروتوكولات الاختياريّة أو لم تنظّم إليها، فإنّه يمكن للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة أن تضغط على الحكومة باتّجاه التّصديق أو الانضمام، وذلك بتنسيق جهود الضّغط مع مؤسّسات حقوق الإنسان الوطنيّة، وأجهزة الإعلام الوطنيّة وزيادة الوعي العامّ حول القضيّة.

وتطبيقا لهذا الدّور تقوم اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بتشجيع الدّول على التّصديق على الصّكوك الدّوليّة، كما تدعو هذه المنظّمات الدّوليّة إلى ضرورة توضيح سبب وجود القواعد الدّوليّة لأعضاء البرلمانات، الوزراء، الموظّفين الحكوميّين، والموظّفين الآخرين الذين يتعيّن عليهم اعتماد المعاهدة، ويعني ذلك إيجاد أشخاص في البلدان المعنيّة يكونون مؤيّدين للمعاهدة، ومستعدّين للدّفاع عنها، والاستمرار في توجيه الانتباه إلى وجودها، وشاركت اللّجنة أيضا في جعل اتّفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتهم لعام 1977 معترف بها عالميّا[2].

[1]- عبد الله دنون الصواف، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 74.

[2]- خوني منير، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص80.

2- المساهمة في إعداد التّقارير

وفي هذا الصّدد يمكن للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة أن تعمل في إعداد تقارير و تزويد الدّولة بالمعلومات التّكميليّة المتعلّقة بتنفيذ المعاهدة والتي تكون هذه المنظّمات قد جمعتها من خلال ممارستها لأنشطتها، وبذلك يمكن للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة أن تعمل بالمشاركة مع الدّول من أجل تنفيذ المعاهدة[1].

في حالة عدم قيام دولة طرف بتقديم تقاريرها لفترة طويلة وعدم تجاوبها مع طلبات اللّجان لتقديم التّقارير، فإنّه يمكن لهيئات المعاهدات أن تعتمد إجراء يتمّ بموجبه النّظر في حالة الدّولة بدون التّقرير، وهو ما يعرف باسم إجراء المراجعة، حيث يمكن الاستعانة به بالمعلومات المقدّمة من المنظّمة غير الحكوميّة.

ومن إعداد تقرير الدّولة الطّرف وأدرجت مساهمتها في التّقرير الرّسميّ للدّولة الطّرف، ويتّخذ هذا التّعاون عدّة أشكال تشمل مراسلة المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة لطلب معلومات حول تنفيذ الاتّفاقيّة والبروتوكولين الاختياريّين، أو عقد اجتماع أو اجتماعات مع المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة لطلب آرائها أو لمناقشة نسخ عن التّقرير أو مسودّة التّقرير، أو إنشاء لجان مشتركة بين المنظّمات الحكوميّة والمنظّمات غير الحكوميّة، من أجل إعداد مسودّة التّقرير، ولكن في معظم البلدان لا تحظى المنظّمات غير الحكوميّة بفرصة المشاركة في عمليّة إعداد التّقارير، أو لا تؤخذ آراؤهم بعين الاعتبار بشكل عامّ، بالإضافة إلى ذلك على المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة أن تتوخّى الحذر في الحفاظ على استقلاليّتها

الفرع الثاني : نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدّوليّ الإنساني

تقوم المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة إلى جانب وظائفها السّابقة على نشر ثقافة حقوق الإنسان في الأوساط الشّعبيّة، وكذا نشر القانون الدّوليّ الإنساني على جميع المستويات، وذلك من خلال التّعريف بهم، ونشر التّوعية بمدى أهمّيّة كلا القانونين.

1- تعليم حقوق الإنسان

تعتمد المنظّمات غير الحكوميّة في رؤيتها لموضوع تعليم حقوق الإنسان على أنّه عنصر ضروريّ في الوقاية من الانتهاكات، وذلك بالاستناد إلى فكرة وعي الإنسان بحقوقه كما هي، يساهم إلى حدّ كبير في منح انتهاك بعضها على الأقلّ، مثل الحق في توكيل محام أو في

[1]- عمر سعد الله، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان،المرجع السابق، ص193.

محاكمة عادلة، وحقّ استئناف الحكم وحقوق أخرى، وبعد أن تكون الانتهاكات قد حصلت، فإنّ معرفة ضحيّة الانتهاك للسّبل والآليّات المتوفّرة لتقديم الشّكاوى، ولردّ الاعتماد أمر مهمّ وحاسم في ردع التّصرّفات الجائزة[1].

يؤكّد السيّد روني كأسا الفرنسيّ، الرّئيس السابق للجنة حقوق الإنسان، عن دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في هذا المجال، أثناء انعقاد مؤتمر هذه المنظّمة بباريس عام 1968 حيث صرّح بأن هذه المنظّمة كانت هي الأولى في جعل مبادئ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان معروفة في الدّوائر التي كانت تجهل ماهيّة حقوق الإنسان، كما تعمل هذه المنظّمة على جعل الرّأي العامّ مزوّدا بالتّطوّرات الممكنة والانجازات الإيجابيّة، أيضا تقوم بدور مهمّ في تربية المواطن وتعلّمه معنى المواطنة، وهذا الدّور اعتبره واضعيّ الإعلان ذا أهمّيّة خاصّة بل أكثر أهمّيّة، حتى الإجراءات التي يمكن أن تتّخذ في الميادين الوطنيّة والدّوليّة، وتعمل هذه المنظّمة كذلك على جعل حقوق البشريّة معروفة ومحترمة، من خلال القصاصات والكتيّبات واللّقاءات التي تعتقد لتجنيد أعضاء جدد، والمؤتمرات لجلب انتباه الرّأي العام العالميّ والوطنيّ...[2] .

إكمالا إلى الدّور السّابق، تقوم المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في بعض الدّول بتطوير المناهج المدرسيّة بهدف إدخال مبادئ حقوق الإنسان فيها، كإدخالها في مناهج بعض الحصص الرّسميّة أو في تدريس اللّغة، ولا يقتصر المر على التّعليم الشّعبيّ أو تعليم الأطفال، بل تقوم العديد من المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في العديد من البلدان بإجراء دورات تدريبيّة للمسؤولية، كالشّرطة المدنيّة والنّيابة العامّة وغيرها من أجل إنقاذ قانون، وتعتمد كثير من المنظّمات المحلّيّة غير الحكوميّة على المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة من أجل توفير فرص التّدريب العمليّ في مكاتبها الدّوليّة أو في المنظّمات المقامة فيما بين الحكومات، مثل مركز حقوق الإنسان التّابع للأمم المتّحدة في جنيف أو منظّمة العفوّ الدّوليّة.

[1]– محمد نور الدين سيد، دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان،المرجع السابق، ص 128.

[2]– غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدّوليّة، دار النشر والتوزيع، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2007، عنابة، ص259 – 260.

2- نشر قواعد القانون الدّولي الإنساني

يعدّ موضوع نشر القانون الدّوليّ الإنساني من مسؤوليّة الدّول الأطراف في اتّفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان الملحقان لعام 1977، وتعمل المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة إلى جانب الدّول على ترقية مكانة القانون الدّوليّ الإنساني، ضمن المنظومة الدّوليّة المعاصرة، وقد تحدّد الالتزام بموضوع النّشر اتّجاه الدّول في النّصوص الواردة في هذه الصّكوك، واتّجاه الجمعيّات الوطنيّة والدّول أيضا، وفق ما جاء في القرارات الصّادرة عن المؤتمرات الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر، والقرار الصّادر عن المؤتمر الدّبلوماسيّ المطبّق في المنازعات المسلّحة 1974 – 1977.

أ – اتّفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949:

لم تخضع اتّفاقيّات جنيف 1949 التزام صريح على الجمعيّات الوطنيّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر بمسؤوليّة النّشر، ولكن باعتبار أنّ هذه الجمعيّات أداة في تنفيذ بعض القواعد الإنسانية التي تحتويها هذه الاتّفاقيّات، فقد نصّت على دور الجمعيّات الوطنيّة في أعمال حماية ومساعدة ضحايا الحرب، وبالتّالي معنيّة بنشر هذه القواعد، حتّى يتسنّى لها أن تقوم بالدّور المطلوب منها من خلال النّشاطات الإنسانية التي تؤدّيها، وتتمثّل أهمّ نشاطات هذه الجمعيّات في التّعريف بالحماية، وتقديم أعمال المساعدة والتّعريف بها، ومن تمّ يتّضح بأنّ التّرخيص للجمعيّات الوطنيّة بممارسة هذه النّشاطات المنصوص عليها في الاتّفاقيّات الدّوليّة قد وضعت على عاتق هذه الجمعيّات أيضا ضرورة المشاركة بصورة أكثر فعاليّة لنشر أحكام هذه الاتّفاقيّات، وكذا التّعاون مع الحكومات على نحو مفيد، والتّنسيق معها في الأعمال القانونيّة والإداريّة الضّروريّة للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدّوليّ[1].

ب – قرارات المؤتمرات الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر:

اهتمّت المؤتمرات الدّوليّة بموضوع النّشر، وصدر عنها عدّة قرارات هامّة وضعت الأساس القانونيّ لدور الجمعيّات الوطنيّة من أجل نشر القانون الدّوليّ الإنساني، ويتلخّص هذا الدّور في:

– حثّ الحكومات على نشر المعرفة بين الفئات المستهدفة:

[1]– عمار جفال، قوى ومؤسسات العولمة التجليات والاستجابة العربية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، العدد الأول، 2003، الجزائر، ص 170 171 172 .

يتبع هذا الدّور أحد الأنشطة الأساسيّة للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، التي تسعى من خلاله إلى تطوير وتعليم القانون الدّوليّ الإنساني في أوساط الجمهور، وخاصّة لأفراد القوات المسلّحة وقوات حفظ الأمن والدّبلوماسيّين وكبار موظّفي الدّولة، وكذا في الجمعيّات الوطنيّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر.

– التّعاون مع الجمعيّات الوطنيّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر:

يتّسم التّعاون القائم بين اللّجنة الدّوليّة والجمعيّات الوطنيّة بمتانته وتعدّد أشكاله، فهذه الجمعيّات وبالتّعاون مع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر والاتّحاد الدّوليّ مدعوّة للقيام بتدريب موظّفين وطنيّين لإعدادهم كمسئولين عن النّشر، كما تتعاون هذه الجمعيّات مع اللّجنة الدّوليّة والاتّحاد الدّوليّ من أجل تطوير نشاطات نشر القانون الدّوليّ الإنساني على المستويات الوطنيّة والإقليميّة والدّوليّة

ج– البروتوكولان الإضافيّان لعام 1977:

لقد نصّ الملحق "البروتوكول" الأوّل على الدّور الذي يجب أن تقوم به الجمعيّات الوطنيّة، من أجل النّشر والعمل على تسهيل تطبيق القانون الدّوليّ الإنساني على النّحو التّالي:

إعداد العاملين المؤهّلين:نصّ الملحق "البروتوكول" الأوّل على أن تتعاون الدّول مع الجمعيّات الوطنيّة للصّليب الأحمر، من أجل إعداد عاملين مؤهّلين من أجل تطبيق هذه الاتّفاقيّات والملحق "البروتوكول" وخاصّة فيما يتعلّق بنشاط الدّول الحامية[1].

الإلمام التّام بالمواثيق:قد نصّ الملحق "البروتوكول" الأوّل على أنّه "يجب على أيّة سلطات عسكريّة أو مدنيّة تضطلع أثناء النّزاع المسلّح بتطبيق الاتّفاقيّات الدّوليّة وهذا الملحق" البروتوكول "أن تكون على إلمام بنصوص هذه المواثيق"[2].

وكذلك نصّ الملحق "البروتوكول" الثّاني على نشر هذا الملحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن[3].

د– قرار المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة 1974 1977.

[1]– المادّة 6 الفقرة الأولى من الملحق، البروتوكول الأوّل الإضافيّ لاتّفاقيّات جنيف 1949 والموقع عام 1977.

[2]– المادّة 83 من الملحق، البروتوكول، الأوّل الإضافيّ لاتّفاقيّات جنيف 1949 والموقع عام 1977.

[3]– قرار المؤتمر الدبلوماسيّ لتأكيد وتطوير القانون الدوليّ الإنسانيّ المطبّق في المنازعات المسلّحة 1974 – 1977.

لقد نصّ قرار المؤتمر الدّبلوماسيّ لتأكيد وتطوير القانون الدّوليّ الإنساني المطبّق في المنازعات المسلّحة لعام 1977 على أن "يدعو الجمعيّات الوطنيّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر إلى تقديم مؤازرتها للسّلطات الحكوميّة المختصّة بغية الإسهام في تفهم ونشر القانون الدّولي الإنساني على نحو فعّال".

كما نصّ أيضا على "دعوة اللّجنة للصّليب الأحمر إلى تنظيم حلقات دراسيّة ومحاضرات عن القانون الدّوليّ الإنساني، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحكومات أو الجمعيّات الوطنيّة والتّعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدّول والمؤسّسات المناسبة".

من خلال ما سبق يتبيّن أنّ الدّور الذي تقوم به الحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر في مجال نشر القانون الدّوليّ الإنسانيّ، دور فعّال وحيويّ، ويمثّل أحد الأنشطة الرّئيسيّة للبعثات الإقليميّة للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، بجهود مضاعفة من أجل نشر المعرفة بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ على أساس مؤسّسيّ من خلال التّعاون المنظّم مع المنظّمات الدّوليّة والإقليميّة، وكان ذلك على سبيل المثال في حلقات دراسيّة مثل تلك التي نظّمت للدّبلوماسيّين في مقرّ الأمم المتّحدة بنيويورك، ومنظّمة الدّول الأمريكيّة في واشنطن سنة 1983، وفي مكتب الأمم المتّحدة بجنيف 1991، وفي منظّمة الوحدة الإفريقيّة في أديس أبابا سنة 1994.

ويعتبر نشر القانون الدّوليّ الإنساني إحدى وسائل التّحرّك الوقائيّ التي تستخدمها اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، وتتمثّل إحدى خصائصها الخاصّة في أنّها لا تقتصر على السّلام غير المستقرّ أو أوضاع ما قبل النّزاع، ولكنّها تغطّي كلّ تلك الأوضاع (السّلام، الأزمة، النّزاع وما بعد النّزاع)، ويتمثّل هدفها النّهائيّ في التّأثير على المواقف والسّلوك، لضمان احترام قواعد ومبادئ القانون الإنساني أثناء النّزاع المسلّح، ويعتبر نشر هذا القانون في زمن السّلم عملا تعليميّا، يرجى منه أن يضبط السّلوك بمجرّد اندلاع أزمة ما.

وتكتسي عمليّة النّشر أهميّة بالغة خاصّة، في تفادي انتهاكات هذا القانون، وممّا لا شكّ فيه أنّ سبب الانتهاكات لا يعود لقلّة المعلومات، وإنّما يرجع ذلك إلى أنّ القانون الدّوليّ الإنساني لا يتوفّر على أيّة ردع المخالفات، لذا فإنّ أحسن طريق لضمان احترامه هو نشره

على نطاق واسع، كما أنّها ترسل في غالب الأحيان مندوبين مدرّبين تدريبا خاصّا إلى الميدان لأجل النشر [1] .

المطلب الثالث : المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة الفاعلة في مجال حقوق الإنسان اللجنة الدولية للصليب الاحمر نموذج

يوجد العديد من المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة العاملة في مجال حقوق الإنسان وحريّته الأساسيّة، وتعمل هذه المنظّمات على المستوى الدّوليّ والوطنيّ مدافعة عن حقوق الإنسان ضدّ انتهاكات بعض الحكومات لها، مستخدمة في لك مختلف الوسائل، كأسلوب النّشر والطّرق الدّبلوماسيّة أو إرسال وفود للتّحقيق في قضايا معنيّة.

أما خارجيا فتقوم رفقة عدد من المؤسسات الإقليمية و الدولية من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، فتقدم المشورة لعدد من المنظمات غير الحكومية الدولية حول وضعية حقوق الإنسان في العالم العربي وتتبادل معها المعلومات والزيارات[2].

فتعتبر اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر من أهمّ المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة التي تقوم بدور منفرد وعلى قدر كبير من الأهميّة في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظّروف الاستثنائيّة، وحيثما وجدت وفي أيّ مكان من العالم[3].

الفرع الأوّل: مفهوم اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر:

اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر "I.R.C.C" هي مؤسّسة إنسانيّة، وقانونا هي منظّمة عالميّة غير حكوميّة، تأسّست في عام 1863، وهي البادرة الأولى لتأسيس اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر.

فقد ظهرت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في مرحلة دامية من المراحل التي مرّ بها المجتمع الدّوليّ، وتعود بوادر ظهورها إلى مجموعة من العوامل، كما يعود الفضل لشخص رئيسيّ ومجموعة أشخاص فرعيّين لا يقلّ شأن كلّ واحدة منهم عن الآخر، واللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر هي مؤسّسة محايدة مهامها إنسانيّة بالدّرجة الأولى، اختلفت حولها التّعريفات،

[1]– برابح السّعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص79 80.

[2] – إبراهيم حسين معمر، المرجع السابق، ص40 .

[3]–عبد الله دنون الصّواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 84.

حيث بموجبها يمكن استنتاج علاقتها باتّفاقيّات جنيف الأربعة، وتطبّق في حالات النّزاع المسلّح[1].

وعليه، سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى وفق الآتي:

اولا: تعريف وتطور للصليب الاحمر الدولي باتفاقيات الدولية

1- نشأتها

إنّ الجذور التّاريخيّة للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر ترجع إلى إحداث معركة سولفرينو عام 1850 التي انحدرت بين النّمساويّين من جهة، الفرنسيّين والإيطاليّين من جهة أخرى، ودخلت هذه المعركة التّاريخ باعتبار أنّها سطّرت كأحد المعارك الأكثر دمويّة في تلك الفترة، نظرا لعدد الجرحى والقتلى، فسقط أكثر من 38000 قتيل وجريح خلال 15 ساعة الأولى للمعركة[2]، كما سقط أكثر من 170 ألف من الضّبّاط والجنود بين قتيل وجريح، وأصبحت المقابر الضّخمة التي تضمّ عشرات الآلاف من ضحايا تلك المعركة الشّهيرة من معالم قرية "سولفريلو"، وحسب التّقارير الواردة من ميدان المعركة، فإنّ ارتفاع عدد الضّحايا راجع بالدّرجة الأولى إلى النّقص الكبير في الخدمات الطّبيّة، وتعتبر آثار هذه المعركة أحد أسباب إنشاء اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر[3].

أثر يوجبه على الرّأي العام السّويسريّ خاصّة، وعلى البلدان الأخرى عامّة، حيث نادى من خلاله باقتراحين هما:

- ✓ ضرورة تصديق الدّول على مبدأ اتّفاقيّ مقدّس، يكفل الحصانة لأفراد الخدمات الطّبيّة والمستشفيات ؛
- ✓ ضرورة إنشاء جمعيّة إغاثة تطوّعيّة في كلّ بلد تتولّى رعاية الجنود والمرضى والجرحى في الميدان، في زمن السّلم لتتولّى أعمالهم زمن الحرب.

خلّف كتاب "سولفرينو" نقطة جاح لـ "هنري دونان"، حيث وجد صداه في أوربا في غضون أشهر قليلة، حيث شكّلت جمعيّة خيريّة باسم "جمعيّة جنيف للمنفعة العامّة"، التي

---

[1]–عثمان نادية،، عقال سهيلة، المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة ودورها في تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ (حالة تطبيقيّة عن اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر)، مذكّرة ماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرّحمن منيرة، بجاية، 2011، ص 44.

[2]– عصام عبد الفتّاح، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 222.

[3]– بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة ولنشر الثقافة العالمية، 2012،الجزائر، ص 19 21.

كوّنها كلّ من "غوستاف موانييه"، "هنري دونان" والجنرال "غيوم هنري دوفور"، والطّبيبان لويس آبيا" و"تيودور مونورا"، وبدأت اجتماعاتها في 17 فبراير 1863.

وجعلت نفسها مؤسّسة دائمة منذ تأسيسها، وتأسّست لجنة لإغاثة الجرحى العسكريّين وسمّيت في عام 1880 بـ"لجنة الخمسة" تيمنا بالأعضاء الخمسة المشكّلين لها، وبعد ذلك تحوّل اسمها إلى اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر.

وتجدر الإشارة إلى أنّه عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف في 22 أوت 1864، وتمّ الإمضاء على اتّفاقيّة دوليّة حول تحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان، اعتبرت هذه الاتّفاقيّة كنقطة بداية لـ قانون دوليّ إنسانيّ.

ونظرا إلى أن سويسرا هي صاحبة المبادرة القائمة باتّخاذ ألوان علمها بوضع عكسيّ، أيّ صليب أحمر على أرضيّة بيضاء كعلامة من علامات مميّزة لغوث الجرحى والمرضى في النّزاع المسلّح[1]

فأنشئت بعد ذلك جمعيّات وطنيّة عديدة تأثرا باللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، واتّخذت الشّعار نفسه، وبناءا على طلب من الدّول الإسلاميّة أجيز لها استخدام الهلال الأحمر، وكذلك شعار الأسد والشّمس بطلب من إيران، لكن تخلّت عنه عام 1980 واعتمدت على شعار الهلال الأحمر[2].

وبدأ الجمعيّات على المستوى الوطنيّ يتزايد شيئا فشيئا، فأنشئت في باريس عام 1919 رابطة جمعيّات الصّليب الأحمر، التي تحوّل مقرّها إلى جنيف عام 1939، وعلى حدّ قول الدّكتور عبد الكريم علوان، الرّابطة منظّمة دوليّة بأتم معنى الكلمة، رغم أنّها منظّمة غير حكوميّة، حيث أنّ ل اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر تعتبر شخصيّة قانونيّة سويسريّة من حيث الجوهر، ورغم مالها من صلاحيّات على الصّعيد الدّوليّ، ولا يجوز أن ينضمّ إليها سوى السّويسريّين وحدهم[3].

---

[1] – أحمد عبد النور ، **دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر كحارسة في القانون الدولي الإنساني**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان:**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة**،المرجع السابق، ص02 .

[2]–عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر وتوزيع، 2010،الأردن، ص 130.

[3]– عبد الكريم علوان، ا الوسيط في القانون الدولي العام، ا لمرجع السابق، ص 130.

2- التّعاريف المختلفة للّجنة وعلاقتها باتّفاقيّة جنيف الأربعة

يتعذّر الإقرار بتعريف واحد للّجنة، لكثرة التعريف المقدّمة لها، فسوف نتطرّق لكلّ واحد على حدى، وبحكم نشاط اللّجنة ومجال تطبيق اتّفاقيّات جنيف الأربعة فمن المنطقيّ أن تجمع بينهما علاقات.

أ – مختلف تعار يف اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر:

لها عدّة تعار يف سوف تعرض كالتّالي:

يمكن تعريف اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر على أنّها مؤسّسة إنسانيّة، وقانونا هي منظّمة عالميّة حكوميّة تأسّست عام 1963، وهي الجهاز المنشئ للحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

نلاحظ أنّ هذا التّعريف سطحيّ لا أكثر، فلم يشر لا إلى مبادئها ولا إلى مهامها.

كما يمكن تعريفها على أنّها مؤسّسة إنسانيّة مستقلّة، أسّست في جنيف بسويسرا، تقوم بدور المراقبة لتنفيذ أحكام اتّفاقيّة جنيف الأربعة.

نلاحظ أنّ هذا التّعريف ناقص، لم يشر إلى جميع أدوار اللّجنة بل حصرها في دور المراقب على تنفيذ أحكام اتّفاقيّات جنيف الأربعة.

وتعرف أيضا أنّها عبارة عن جمعيّة سويسريّة الأصل، تأسّست بموجب المادّة 60 من القانون المدنيّ السّويسريّ، وتستمدّ قانونيّة مهامها من مجلس الاتّحاد السّويسريّ، في إعلانه الصّادر في 1958/11/25، حيث بيّن فيه طبيعة اللّجنة، والمهام الموكّلة لها في النّص التّالي: "سيسهّل للّجنة الدّوليّة بكلّ الوسائل المتاحة تنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلاليّتها، ويدعو المجلس سلطات الاتّحاد والأقاليم إلى تقديم العون، والمساندة لهذه اللّجنة بروح الاتّفاقيّات عن طريق تأمين منشآتها ومفوّضاتها وممتلكاتها وحريّة عمل أعضائها وموظّفيها في ممارسة وظائفهم، عن طريق تقليل العقبات التي قد تواجه انتقال وتنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة".

إنّ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر هي منظّمة دوليّة غير حكوميّة، في جنيف وهي منظّمة محايدة ومستقلّة وغير متحيّزة تؤدّي مهمّة إنسانيّة بحتة، تتمثّل في حماية ضحايا الحرب وتقديم المساعدات لهم.

فهي منظّمة دوليّة إنسانيّة غير حكوميّة لأنّها تتكوّن من متطوّعين يمثّلون أنفسهم ولا يمثّلون حكوماتهم، وتميّزها شارة أساسيّة هي الصّليب الأحمر على أرضيّة بيضاء، وشعارها

"الرّحمة وسط المعارك"، وشعار الإنسانيّة "طريق السّلام"، وساهمت في تأسيس الحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر (المادّة 21 من النّظام الأساسيّ للجنة).

ب – علاقة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مع اتّفاقيّات جنيف الأربعة:

يتحدّث الدّكتور عبد الكريم علوان في كتابه "الوسيط في القانون الدّوليّ العامّ" أنّ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر منظّمة محايدة خاصّة تسهر على مراقبة تطبيق اتّفاقيّات جنيف من جانب الدّول الموقّعة عليها، والتي تعتبر اللّجنة الدّوليّة المحرّك الأوّل بها.

ومن جهة أخرى، فإنّ اللّجنة قد كلّفت بوجه خاصّ للسّبب ذاته وهو حيادها في تقديم خدماتها للمتحاربين لصالح ضحايا النّزاعات المسلّحة[1].

فلا يمكن الحديث عن اتّفاقيّات جنيف سنة 1949 دون ذكر اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، فباستحضار الاقتراحين الذين قدّمهما "دونان" في كتابه "تذكار سولفرينو"، فالأوّل عرف تجسيدا فعليّا باعتماد اتّفاقيّات جنيف 1864، والاتّفاقيّات التي تليها والتي تعتبر كحصانة لحماية أفراد الخدمات الطّبيّة في القوات المسلّحة، أمّا الثّانيّ فكان بإنشاء اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر كجمعيّة لإغاثة الجرحى والمرضى في الحرب[2].

فكانت جهود اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر الدّور الرّئيسيّ في ميلاد وتطوير اتّفاقيّات جنيف، فقد ساهمت بصورة كبيرة في المشاركة بإعداد المشاريع الأوّليّة لوضع اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949، فهكذا يبدأ وضوح العلاقة بين اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر واتّفاقيّات جنيف.

فساهمت اتّفاقيات جنيف مساهمة فعّالة في توسيع نطاق ق.د.إ ويبرز ذلك من خلال الالتزامات التي فرضتها على الأطراف الموقّعة عليها، ونذكر بعض النّقاط: نجد المادّة 3 المشتركة من اتّفاقيّات جنيف الأربعة في فقرتها 3 تنصّ على ضرورة الالتزام باحترام هذه الاتّفاقيّة: "وإذا لم تكن إحدى دول النّزاع طرفا في هذه الاتّفاقيّة فإذا دول النّزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنّها تلتزم بالاتّفاقيّة إزاء الدّولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتّفاقيّة".

[1]– غنيم قنّاص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، الفصل الثاني، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 5.

[2]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق ،ص 132.

وتظهر أيضا العلاقة بينهما في منح اتّفاقيّات جنيف الأربعة تفويضا دوليّا للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لمباشرة مهامها بصفة رسميّة، وذلك سواء في حالة النّزاع المسلّح الدّوليّ أو في حالة النّزاع المسلّح غير الدّوليّ

فقد اعترفت هذه الاتّفاقيّة بحقّ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في زيارة مساجين الحرب الإسعافات والتّدخّل الإنسانيّ ومقابلتهم دون رقيب[1].

فأحكام اتّفاقيّات جنيف الأربعة لا تعيق إغاثة وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطّبيّة من طرف اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر شرط موافقة أطراف النّزاع على ذلك[2].

كما لا يحقّ للدّول المصادقة على الاتّفاقيّات، الاتّفاق كذلك في أيّ وقت اللّجوء إلى هيئة تتوفّر فيها كلّ ضمانات الحياة والكفاءة للقيام بالمهام التي تفرضها الاتّفاقيّة على الدّول الحامية، أمّا في حالة عجز الدّولة للحامية على ذلك، فعلى الدّولة الحاجزة أن تطلب ذلك من هيئة إنسانيّة كاللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر[3].

فمن كلّ هذا تظهر العلاقة القويّة بين الجهتين، ونلاحظ أن من خلال ما تمّ عرضه والمواد السّالفة الذّكر أنّ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر هي المسؤولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني رغم أنّ القانون الذي يسري في آونة الحرب هو اتّفاقيّات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيّين.

كذلك للّجنة تلقّي أيّ شكوى أو انتهاك أو أيّ مخالفة القانون الدولي الإنساني [4].

ثانيا : المركز القانونيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر

عندما نتحدّث عن اللّجنة، لابدّ من ذكر تنظيمها القانونيّ وعن المبادئ التي تعمل بها باعتبارها الرّكائز التي ترتكز عليها للقيام بأنشطتها المختلفةكما تسعى اللّجنة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف.

---

[1]–جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي،2006 ص 148.

[2]– المادة 9 المشتركة لاتّفاقيّات جنيف الثّلاثة الأولى والمادّة 10 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949 والمادّة 59 من اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949.

[3]– يمكن العودة في هذا الشّأن إلى المادّة 10 المشتركة من اتّفاقيّات جنيف الثّلاثة الأولى، والمادّة 11 من اتّفاقيّات جنيف الأربعة.

[4]– عثمان النادية، المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة ودورها في تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ (حالة تطبيقيّة عن اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر)، المرجع السابق، ص 49.

1- التّنظيم القانونيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر:

بعد إزالة الغموض عن اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بصفة نسبيّة بمعرفة نشأتها وتعريفها، وكذا علاقتها باتّفاقيّات جنيف الأربعة، سوف ندرسها الآن من باب آخر، أين سنتعرّف على أجهزة اللّجنة، وطرق تمويلها، والأساس القانونيّ الذي تباشر بموجبه اللّجنة عملها.

أ – أجهزة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر:

تعمل اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر على صنع القرار عن طريق مجموعة من الأجهزة الرّئيسيّة، والرّجوع إلى نصّ المادّة 08 من النّظام الأساسيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر نجد الهيئات المسؤولة عن اتّخاذ القرار باللّجنة الدّوليّة هي:

الجمعيّة العامّة – مجلس الجمعيّة – الرّئاسة – الإدارة – المراقبة الإداريّة.

- الجمعيّة العامّة:

تنصّ على الجمعيّة العامّة المادّة 9 من النّظام الأساسيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لعام 1998: "الجمعيّة العامّة هي الهيئة العليا التي تحكم اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر وهي التي تشرف على جميع أنشطة اللّجنة، وتحدّد سياستها، وتضع أهدافها العامّة والإستراتيجية المؤسّسة لها، وهي التي تقرّ الميزانيّة والحسابات. وتقوم الجمعيّة العامّة بتفويض مجلس الجمعيّة في بعض سلطاتها، تحالف الجمعيّة العامّة من أعضاء اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، ويكون الأعضاء أسوة فيها، ويعتبر رئيس الجمعيّة ونائباه رئيس اللّجنة الدّوليّة".

نستخلص من المادّة أنّ الجمعيّة العامّة هي قمّة هرم اللّجنة باعتبارها أعلى هيئة تحكم اللّجنة، وتشرف على جميع أنشطة اللّجنة وتحدّد سياستها، وتضع أهدافها والإستراتيجية المؤسّسة لها، وهي التي تقرّ الميزانيّة والحسابات وتقوم بتفويض مجلس الجمعيّة في بعض سلطاتها.

وتتألّف الجمعيّة العامّة من الرّئيس ونائبه، والرّئيس الحاليّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر هو السيّد "بيتر ماورير " منذ أوّل جانفي 2009 [1]. تغير الرئيس مند 2016

يتراوح عدد أعضاؤها ما بين 15 عضو من المواطنين السّويسريّين.

- مجلس الجمعيّة:

[1])حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، الرجع السّابق، ص 24

تنصّ على مجلس الجمعيّة المادّة 10 من النّظام الأساسيّ: "مجلس الجمعيّة هو الهيئة التي تعمل وفق سلطة الجمعيّة العامّة، وهو المسؤول عن إعداد أنشطة الجمعيّة العامّة، واتّخاذ القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويعمل كحلقة وصل بين الإدارة والجمعيّة العامّة.

ويقدّم المجلس الجمعيّة من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعيّة العامّة. يرأس الجمعيّة رئيس للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر"[1].

من خلال النّصّ يمكن القول أنها جهاز يعمل وفق سلطة الجمعيّة العامّة، وهو المسؤول عن إعداد أنشطة الجمعيّة العامّة، واتّخاذ القرارات التي تنحصر في نطاق اختصاصها، ويعمل مجلس الجمعيّة من 5 أعضاء تنتخبهم الجمعيّة العامّة، ويترأّسه رئيس اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر[2].

- الرّئاسة:

تنصّ المادّة 11 على:

"رئيس اللّجنة الدّوليّة هو المسؤول الأساسيّ عن العلاقات الخارجيّة للمؤسّسة. يجب على الرّئيس، بصفته رئيس للجمعيّة، أن يتأكّد أنّ مجالات اختصاص هذه الهيأتين محميّة.

يقوم بمساعدة الرّئيس في أداء واجبه نائبان، احدهما دائم والآخر غير دائم"[3].

إذا رئيس اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر هو المسؤول عن العلاقات الخارجيّة للمؤسّسة، فيجب على الرّئيس بصفته رئيسا للجمعيّة العامّة ولمجلس الجمعيّة، أن يتأكّد أنّ مجالات اختصاص هذه الهيئتين محميّة، ويقوم بمساعدة الرّئيس في أداء واجباته نائبان، أحدهما دائم والآخر غير دائم.

وتتكوّن الرّئاسة من رئيس ونائبان، ومهمّة الرّئيس تتمثّل داخليّا في الإشراف على اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر وعلى حسن سيرها، أمّا خارجيّا فدوره هو تمثيل المؤسّسة دوليّا وإدارة دبلوماسيّتها[4].

- الإدارة:

تنصّ عليها المادّة 12 كالتّالي:

---

[1]- المادّة 10 من النّظام الأساسيّ للجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لعام 1998.

[2]- حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، المرجع السابق، ص 24 – 25.

[3]- المادّة 11 من النّظام الأساسيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر 1998.

[4]- ، حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، نفس المرجع ، ص 26.

"الإدارة هي الهيئة التّنفيذيّة للّجنة الدّوليّة، وهي المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامّة والإستراتيجية المؤسّسيّة التي تحدّدها الجمعيّة العامّة ومجلس الجمعيّة، وهي المسؤولة أيضا على إدارة وفعاليّة الشّؤون الإداريّة التي تشمل جميع العاملين باللّجنة الدّوليّة.

وتتكوّن اللّجنة من مدير عام وثلاثة مديرين جميعهم معيّنون من قبل الجمعيّة العامّة. يتولّى المدير العامّ رئاسة الإدارة[1]".

انطلاقا من المادّة أعلاه، يمكن القول أنّها هيئة تنفيذيّة للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، مهامها تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامّة والإستراتيجية للمؤسّسة التي تحدّدها الجمعيّة العامّة أو مجلس الجمعيّة، كما أنّها مسؤولة عن إدارة وفعاليّة الشّؤون الإداريّة التي تشمل جميع العاملين باللّجنة الدّوليّة.

تتكوّن الإدارة من مدير عام وثلاثة مديرين جميعهم معيّنين من قبل الجمعيّة العامّة، يتولّى المدير العامّ رئاسة الإدارة.

- المراقبة الإداريّة: المادّة 14 تنصّ على:

"المراقبة الإداريّة للّجنة الدّوليّة لها وظيفة رقابيّة داخليّة مستقلّة عن الإدارة، وترفع تقاريرها إلى الجمعيّة العامّة مباشرة، وتقوم بعملها من خلال مراجعة العمليّات الدّاخليّة والمراجعة الماليّة"[2].

وتقوم بتغطية المراقبة الإداريّة للّجنة الدّوليّة كلّها، سواء في الميدان أو المقرّ الرّئيسيّ، والهدف منها هو التّقييم المستقلّ لأداء المؤسّسة، ومتانة الصّلة بين الوسائل المستخدمة وإستراتيجية اللّجنة الدّوليّة.

كما لها مراقبة المجال الماليّ، فمراقبتها في هذا المجال يعتبر كمراقبة تكميليّة لمراقبة مكاتب المحاسبين الخارجيّين المكلّفين من قبل الجمعيّة العامّة، فإذا هذا الجهاز دوره رقابيّ بحت.

ب – طرق تمويل اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر:

انطلاقا من مبدأ الاستقلاليّة، نستنتج أنّ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لا تملك موارد ماليّة خاصّة بها، فالافتراض الذي يتبادر إلى أذهاننا هو أنّ مسألة التّمويل هي من اختصاص قانونها الأساسيّ، فهذا الأخير هو من يحدّدها، فنصّ بموجب المادّة 1/15 من هذا النّظام الأساسيّ على ثلاثة طرق للتّمويل كما يلي:

[1]– المادّة 12 من النّظام الأساسيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لعام 1998.

[2]– المادّة 14 من النّظام للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لعام 1998.

"تتكوّن الأصول الأساسيّة للّجنة الدّوليّة من مساهمات الحكومات والجمعيّات الوطنيّة ومن المصادر الخاصّة ومن عائداتها من الأوراق الماليّة..."[1].

فحين انعقاد المؤتمر الدّبلوماسيّ سنة 1949، اعترفت الدّول الأعضاء، بموجب ضمان مساعدة ماليّة منتظمة للّجنة.

كما تساهم الجمعيّات الوطنيّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر بتمويل سنويّ بمبلغ معيّن، وقيمة هذه التّبرّعات تحسب بـ10 بالمائة من نفقات الميزانيّة العاديّة لعام 2010.

أمّا ثالثا فتأتي بها اللّجنة من نشاطها المتزايد، حيث يدفع هذا الأخير ببعض الشّركات الخاصّة بتقديم مساعدات وتبرّعات.

ومن بين أهمّ المساهمين، حسب التّقرير السّنويّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر عام 2011، هي الولايات المتّحدة الأمريكيّة في أول مرتبة، وتأتي المملكة المتّحدة في ثاني درجة حكومة سويسرا[2].

ج – الأساس القانونيّ الذي تتحرّك اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر:

بما أنّ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر منظمّة دوليّة غير حكوميّة، فإنّها تستند في عملها ونشاطها في أول درجة إلى نظامها الأساسيّ الذي يحدّد أساليب ومجالات عملها، وبما أنّ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر تشكّل إحدى مكوّنات الحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر أو الهلال الأحمر، فإنّها تعتمد على النّظام الأساسيّ لهذه الأخيرة كأساس قانونيّ لإطار عملها، ولأنّ اتّفاقيّات جنيف اعترفت للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بالحقّ في مباشرة مهامها الإنسانيّة، في إطار حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة، جاعلة منها الرّاعيّ الأوّل لاتّفاقيّات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيّين لعام 1977، فإنّها الجوهر الأساسيّ القانونيّ لدور اللّجنة الرّسميّ في الرّقابة على تنفيذ ق.د.إ [3].

واستنادا إلى كلّ هذا، سوف ندرس كلّ منهم بشيء من التّفاصيل كما سيأتي:

---

[1]– المادّة 15 من النّظام الأساسيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لعام 1998.

[2]– أمّا حسب الفئات فالمساهمات كانت على النّحو التّالي: 1– الحكومات بنسبة 83,24%، 2 – المفوّضيّة الأوربيّة بنسبة 9,17%، 3 – الجمعيّات الوطنيّة بنسبة 4,71%، المصادر الخاصّة بنسبة 2,30%، ولابدّ أن نذكر أنّ مساهمة الجزائر سنة 2011 بلغت 2,329 فرنك سويسري

[3]– غنيم قنّاص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 03.

أساس عمل اللّجنة بمقتضى نظامها الأساسيّ:

صدر النّظام الأساسيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر سنة 1998 ليحلّ محلّ النّظام الأساسيّ الصّادر في 1973، والذي دخل حيّز التّنفيذ سنة 2003.

يستند دورها بمقتضى هذا النّظام الأساسيّ إلى نصّ المادّة 04 منه[1]، التي يتّضح منها وضع أسس للمحاور الرّئيسيّة لدور اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، باعتبارها مؤسّسة محايدة، والتي يمكن حصرها في النّقاط التّاليّة:

- اضطلاعها بدور وقائيّ يتجلّى من خلال التّدريب ونشر ق.د.إ ؛
- ضمان الحماية والمساعدة لكافّة ضحايا النّزاعات المسلّحة في جميع الأوقات وبمختلف الوسائل ؛
- حقّها في المبادرة الإنسانيّة التي تندرج في نطاق دورها ؛
- تلقّي الشّكاوى، وتوجيه الملاحظات المناسبة لأطراف النّزاع، ممّا يتعلّق بالانتهاكات المزعومة لـ ق. د. إ[2].

❖ النّظام الأساسيّ للحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر كأساس قانونيّ لعمل اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر:

اعتمد المؤتمر الدّوليّ الخامس والعشرون للصّليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف 1986 النّظام الأساسيّ للصّليب الأحمر والهلال الأحمر، وعدّل سنتي 1995 و2006، وبموجب أحكام المادّة 05 من النّظام الأساسيّ للحركة الدّوليّة، تمّ تحديد دور اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، حيث جاءت أحكام هذه المادّة تحت عنوان اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر.

ونلاحظ أنّ نصّ المادّة أعلاه، أسندت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر نفس المهام إليها بمقتضى أحكام المادّة 4 من النّظام الأساسيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، وذلك لأنّ المادّة استعملت أسلوب الإحالة الضّمنيّة إلى النّظام الأساسيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، وبالضّبط في الفقرة 2 "تقوم اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر ويتمثّل دورها طبقا لنظامها الأساسيّ على وجه الخصوص فيما يلي:

[1]– المادّة 4 من النّظام الأساسيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر

[2]– غنيم قنّاص المطيري، المرجع السابق، ص 5 .

أعادت نفس صياغة البنود أ – ب – ج – د – هـ – و– ز – ح في المادّة 4، كما أضافت مهام جديدة لم يرد النّصّ عليها في النّظام الأساسيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، وذلك في إطار تنفيذها لـ ق.د.إ وهي مهام الدّبلوماسيّة الإنسانيّة، وقصد بها (تنظيم مجمل سياسة العلاقات الخارجيّة بهدف نشر المعرفة ق.د.إ وتطبيق وضمان تطبيق أحكامه وتسهيل تحقيق رسالة المؤسّسة وتعزيز العمل الإنسانيّ في المستقبل) في المجال الإنسانيّ، والتي تتمثّل في عناصر الهلال الأحمر، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ الدّول والمنظّمات الدّوليّة وكذا القطاع الخاصّ، وهذا ما تنصّ عليه الفقرة 4 و5 و6 من نفس المادّة 04.

❖ اتّفاقيّات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيّين كأساس تتحرّك بمقتضاه اللّجنة:

إذا كانت القواعد التي تؤسّس لهمل اللّجنة ضمن النّظام الأساسيّ لكلّ من اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر واللّجنة الدّوليّة للهلال الأحمر، لا تعدّ أن تكون مجرّد أنظمة داخليّة لهيئات دوليّة غير حكوميّة، ولا ترقى على مرتبة القواعد الدّوليّة الملزمة، فإنّ أهمّيّتها تكمن في الاستناد إلى اتّفاقيّات جنيف والبروتوكولين الملحقين بهما، والتي لا تعدّ الأساس الجوهريّ لعمل اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر أثناء النّزاعات المسلّحة.

وتعتبر اتّفاقيّات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيّة السّند الرّئيسيّ، والدّور الأساسيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في حماية المدنيّين، وتتضمّن هذه المواد دور اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في كونها بديلا محتملا للدّولة الحامية، ونصّ هذا البروتوكول الإضافيّ في الأوّل في المادّة الخامسة منه "... الاضطلاع بالمهام التي تستند إليها اتّفاقيّات جنيف والعمل على التّطبيق الدّقيق لـ ق.د.إ الواجب التّطبيق أثناء النّزاعات المسلّحة، وتلقّي أيّة شكوى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون..."

وانطلاقا من المادّة سالفة الذّكر، فإنّ دور اللّجنة يتمثّل في تذكير الأطراف بالقواعد الأساسيّة القانونيّة الدّوليّة، لأنّ إضافة إلى قيامها بدور الوسيط المحايد من خلال مساعيها الحميدة وتلقّي الشّكاوى[1].

[1]– بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني جامعة مولود معمري، 2010، ص 69 – 70.

2- المبادئ التي تقوم عليها اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر

لكلّ شيء أساس أو مبدأ يقوم عليه، فهذا هو الحال في اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، فبحثا عن الشّرعيّة والمشروعيّة في عملها والشّفافيّة في مهامها والجدّيّة في إرسال رسالتها الإنسانيّة، فإنّها أبت ألا تقف على مبادئ ذات أهميّة قصوى.

وحدّد هذه المبادئ، المؤتمر العشرون للصّليب الأحمر الذي انعقد في فيينا سنة 1965، وهي سبعة مبادئ هي: الإنسانيّة، عدم التّمييز، الحياد، الاستقلال، العمل التّطوّعيّ، استبعاد الرّبح، الوحدة العالميّة، لكن فقهاء القانون الدّوليّ قسّمها إلى ثلاث فئات وهي كالتّالي: الأساسيّة، المبادئ المشتقّة والمبادئ التّنظيميّة، وسيتمّ التّفصيل في كلّ واحد منهم كما يلي:

أ – المبادئ الأساسيّة:

يقصد بها مجموع المبادئ التي تبنى عليها قاعدة مبادئ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، وهذا لا يعني أنّ المبادئ الأخرى تقلّ أهميّة عن هذه المبادئ، إنّما كلّ مبدأ ومجاله.

ينطوي تحت دراسة المبادئ الأساسيّة، مبدأين: مبدأ الإنسانيّة ومبدأ عدم الانحياز (عدم التّحيّز).

مبدأ الإنسانيّة لا يعتبر من المبادئ الأساسيّة للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر فقط، إنّما من المبادئ الأساسيّة في القانون الدّوليّ الإنسانيّ بأسره، إذ يلعب دورا أساسيّا في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرّيّاته الأساسيّة أثناء الحرب والنّزاعات المسلّحة، إذ يعبّر عن جوهر ومضمون القانون الدّوليّ الإنسانيّ.

ويعني مبدأ الإنسانيّة مدّ يد العون وإغاثة جميع ضحايا النّزاعات المسلّحة، دون استثناء فرد من الأفراد أو فئة من فئات أو جماعة من الجماعات الأخرى، وذلك من خلال نشر قيم الإنسانيّة من اتّفاق مشترك وصداقة بين الشّعوب كلّها[1].

ووفقا لقانون جنيف، فإنّ المعاملة الإنسانيّة هي الحدّ الأدنى من المتطلّبات الضّروريّة لحياة مقبولة عموما، فالقصد منه هو إتاحة الأشخاص غير المشتركين في الحرب أو القتال، وللسّكّان المدنيّين فرصة العيش والبقاء على قيد الحياة، كما أنّ العمل الإنسانيّ لا يقف فقط على تخفيف المعاناة، بل يصل لحدّ الوقاية منها ومنعها.

[1]) مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 56 .

أمّا مبدأ عدم الانحياز أو عدم التّحيّز، فنجد صداه في المادّة 9 المشتركة في اتّفاقيّات جنيف الأولى والثّانية والثّالثة لسنة 1949، والمادّة 10 من الاتّفاقيّة الرّابعة.

كما يقصد به اتّخاذ هذا المبدأ من اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر موقف واحد موحّد متساوي اتّجاه أطراف النّزاع، دون تمييز بين أحد الأطراف أيّا كان أساسه، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمّ الحالات وأشدّها حاجة للإغاثة، مع استثناء المعاملة التّمييزيّة الإيجابيّة التي يقصد بها معاملة حالة حسب ظروفها، فمعاملة الصّغير تختلف عن معاملة الكبير، والشيء نفسه عن معاملة المرأة التي تختلف عن معاملة الرّجل، ومعاملة الجرحى ذوي الإصابات البسيطة تختلف منطقيّا عن ذوي الإصابات الخطيرة والبليغة، حيث أنّ هذه الخيرة تستوجب الاستعجال في إسعافها، إلى غيها من الحالات التي لابدّ من التّمييز فيها[1].

ب – المبادئ المشتقّة:

ويضمّ هذا العنوان كلّ الحياد والاستقلال، وهما في الأصل وسيلة أوليّة لتطبيق المبادئ الأساسيّة العامّة السّالفة الذّكر، فهي تكفل بالدّرجة الأولى ثقة الأطراف باللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، ويقصد بالحياد عدم الميل إلى طرف من أطراف النّزاع أثناء تقديم المساعدات، فتنصّ ديباجة للنّظام الأساسيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر، على تعريف مبدأ الحياد كما يلي: "لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، فإنّها تمتنع عن الاشتراك في العمال العدائيّة، وعن التّورّط في أيّ وقت في المجالات ذات الطّابع السّياسيّ أو العرقيّ الدّينيّ أو المذهبيّ".

وهذا التّعريف يفرض التزامين أساسيّين على أعضاء اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، أوّلهما: عدم السّماح للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر الدّخول في جدال من النّزاع مهما كانت طبيعتها، سواء سياسيّة أو دينيّة أو عرقيّة أو مذهبيّة، فهمّ اللّجنة الوحيد هو إغاثة الأشخاص المنكوبين والمحتاجين للمساعدة الإنسانيّة[2]، فلا يهتمّ أعضاء اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بمعرفة أيّ من أطراف النّزاع محقّ وأيّهما مخطئ، وأيّ منهما المتعدّي وأيّهما الضّحيّة، فكلّ واجبها ينصبّ في غوث غير معرّض يتّسم بالإلحاح أحيانا.

[1]– عثمان نادية ، المرجع السابق، ص 56.

[2]– قاسمي يوسف، مهام اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر أثناء النّزاع المسلّح،مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، ص 26.

ثاني المبادئ المشتقّة، هو مبدأ الاستقلال، وهو أن تقدّم اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مساعدتها بكلّ حريّة بعيدة عن أيّ ضغط من أيّ حكومة، فلابدّ أن تحتفظ باستقلاليّتها وراء أيّة سلطة حكوميّة، ولا تسعى وراء أي مكسب أو ربح، ولا تبتغي أيّ مكسب أيّا كان نوعه.

ج – المبادئ التّنظيميّة:

تسمّى المبادئ التّطوّعيّة والنّاميّة والوحدة بمبادئ تنظيميّة لكونها ذات طبيعة مؤسّسة، فاللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر أو الهلال الأحمر تقوم على فكرة الخدمة التّطوعيّة المجّانيّة ولا تسعى لتحقيق الرّبح بأيّ صورة من الصّور.

أمّا مبدأ الوحدة، فمضمونه أن لا تكون سوى جمعيّة وطنيّة واحدة للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في نفس البلد، وان تشمل أنشطتها الإنسانيّة التّطوّعيّة جميع أقطار الأراضي

ثالث مبدأ تنظيميّ هو العالميّة، فاسمه يظهر لنا معناه، فهذا المبدأ يفرض على اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر توجيه وتقديم عملها الإنسانيّ إلى جميع ضحايا النّزاعات المسلّحة مهما كانت المنطقة التي يتواجدون فيها، فتبني عملها على جميع العالم، وليس على إقليم معيّن، فتعمل بمبدأ العالميّة عوضا عن مبدأ الإقليميّة.[1]

3– أهدافها

للّجنة الدّوليّة مجموعة من الأهداف، وتتمثّل في:

- ✓ تعمل على دعم ونشر المبادئ الأساسيّة للحركة التي هي الإنسانيّة، عدم التّحيّز والحياد، الاستقلال، الخدمة التّطوّعيّة، الوحدة والعالميّة[2] ؛
- ✓ الاعتراف بكلّ منظّمة وطنيّة يتمّ إنشاؤها او يعاد تأسيسها، والتي تستوفي الشّروط المحدّدة للقبول في النّظام الأساسيّ للحركة، وإخطار الجمعيّات الوطنيّة الأخرى بذلك .
- ✓ الاضطلاع بالمهام الموكّلة إليها بموجب اتّفاقيّات جنيف، والعمل من أجل التّطبيق الدقيق للقانون الدّوليّ الإنسانيّ الواجب التّطبيق في النّزاعات المسلّحة، والإلمام بأيّ شكاوى عن وقوع انتهاكات القانون .
- ✓ السّعي في جميع الأوقات بوصفها مؤسّسة محايدة تقوم بعملها الإنسانيّ على وجه الخصوص، في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة وغير الدّوليّة، وفي حالات

[1]– عثمان نادية، المرجع السابق، ص 57.

[2]– النّظام الأساسيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لسنة 1998، المادّة 4، فقرة 1 (أ – ب – ج).

- ✓ الصّراع الدّاخليّ إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضّحايا العسكريّين والمدنيّين لتلك، وضحايا عواقبها المباشرة ؛
- ✓ ضمان سير عمل الوكالة المركزيّة للبحث عن المفقودين كما هو منصوص في اتّفاقيّة جنيف ؛
- ✓ المساهمة – تحسّبا للنّزاعات المسلّحة – في تدريب العاملين في المجال الطّبّي وفي توفير المعدّات الطّبيّة، وذلك بالتّعاون مع الجمعيّات الوطنيّة والوحدات الطّبيّة العسكريّة والمدنيّة وسائر السّلطات المختصّة ؛
- ✓ العمل خلى نشر المعرفة والفهم بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ الواجب التّطبيق في النّزاعات المسلّحة، وإعداد أيّ تطوير له ؛
- ✓ القيام بالمهام التي عهد لها المؤتمر الدّوليّ للصّليب الأحمر ؛
- ✓ يجوز للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر أن تقوم بأيّ مبادرة إنسانيّة تأتي في نطاق دورها كمؤسّسة محايدة ومستقلّة وكوسيط، وأن تدرس أيّ قضيّة تتطلّب عناية من منظّمة مثلها[1].

وتبعا لحجم المعونة المطلوبة، توجّه اللّجنة الدّوليّة نداءات إلى الجمعيّات الوطنيّة للصّليب الأحمر والهلال الحمر، وإلى الحكومات غير المشتركة في النّزاع، وكذلك إلى المنظّمات الطّوعيّة، وأن اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر إذ تنظّم أعمال الحماية والغوث في المنازعات المسلّحة، تعتبر أيضا من مهامها الحرص على الارتقاء بالقانون الإنسانيّ.

وإجمالا لما سبق ذكره، فإنّ الجهود الإنسانيّة التي تضطلع بها اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر أصبحت ذات أهميّة لا يمكن الاستغناء عنها بأيّ حال من الأحوال، بالنّسبة إلى كلّ ما يتّصل بقضايا حقوق الإنسان، وخاصّة في الأحوال غير العادية أو الاستثنائيّة.

ثالثا : تنظيم نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تنجز الجنة الدولية لصليب الأحمر بالعديد من المهام في سبيل حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من خلال المهام الموكلة لها بموجب اتفاقية جنيف وكذلك القيام بنشاطات متعددة كلها تصب في نفس المصب، إلا وهو حسن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

[1]– النّظام الأساسيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لسنة 1998، المادّة 4، فقرة 1 (د).

4- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجال الإنساني

تقوم الجنة الدولية للصليب الأحمر، أعدة أدوار في مجال القانون الدولي الإنساني وتتمحور في مستويين هما: المستوى القانوني، أي ما هو منصوص عليه في القانون الذي تسير بموجبه، وعلى المستوى الميداني أي مكان تنفيذ وتجسيد الأدوار على أرض الواقع .

أ – دور اللجنة على مستوى القانون:

تقوم هذه اللجنة بدور بارز في مجال إقرار قواعد قانون الدولي الإنساني حيث قدمت إسهامات هائلة في ذلك، مما أفضى لمراجعة دورية وموسعة لقانون الدولي الإنساني وخصوصا في الأعوام1906، 1929، 1949 و1977، وهذا الدور يشمل الوظائف المرتبطة التالية التي تقوم بها اللجنة وهي كما يلي:

– وظيفة الرص: ويقصد بهذه الوظيفة مواكبة قانون الدولي الإنساني للتطورات وواقع أوضاع النزاع المسلح.

– وظيفة الحفر : أي التنشيط، وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين لمناقشة، المشاكل الناشئة والحلول الممكنة سواء كانت تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

– وظيفة التعزيز: ومفادها الإكثار من التشجيع ووسائله، من أجل التصديق على الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

– وظيفة الحارس:هي مراقبة قانون الدولي الإنساني من اجل حمايته من الذين قد يقللون من شانه أو يضعفون من قيمته، إما لأنهم يتغاضون عنه أو لأنهم قريبون منه بدرجة كبيرة.

– وظيفة العمل المباشر: هي أهم الوظائف التي بها الجنة الدولية للصليب الأحمر ومعناه القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق قانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح. ووظيفة العمل المباشر تعد بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر بمثابة حق ممنوح لها بموجب قانون الدولي الإنساني ومن كافة الدول والتي قامت بصياغة هذا القانون واعتماده[1].

[1]– أحسن كمال، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على ضوء التغيرات الدولية المعاصرة، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي جامعة مولود،2011،تيزي وزو، ص 42.

– وظيفة المراقبة: معناه بالخطر أوّلا بين الدّول والأطراف الأخرى المعنيّة بصفة مباشرة في النّزاع المسلّح، ثمّ جميع المجتمع الدّوليّ، حيثما جرى النّزاع وحيثما جرت انتهاكات خطيرة للقانون.

ب – دور اللّجنة على المستوى الميداني:

تباشر العديد من المهام على الميدان العمل الوقائيّ ودورها في حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة.

– تذكير أطراف النّزاع بالحقوق والواجبات: إنّ تذكير أطراف النّزاع بحقوقهم وواجباتهم بموجب الاتّفاقيّات الدّوليّة أمرا ضروريّا وإجراء قديم لابدّ منه، تحتوي عمليّة التّذكير عادة، القواعد الخاصّة بالتّمييز بين المدنيّين والعسكريّين، حضر الأسلحة والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة، وفي هذا تمتلك اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مهمّة حقّ توصيف القانون النّزاع المسلّح، فهو ما سيؤثّر على ما سيطبّق من قواعد ممّا يقضي على هذه المهمّة صفة الحساسة، وغالبا ما تترك اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر العمل بها لأنّها تلقى معارضة من قبل أطراف النّزاع ممّا يعرض عملها للخطر، ومن المفترض أنّ المعيار الوحيد الذي تستعمل بموجبه اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر صلاحيّة التّوصيف هو مصلحة الضّحايا.

نشر قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ: عمليّة النّشر ترتكز على جهات فاعلة وأوقات مناسبة، لأنّها ذات تأثير وقائيّ، وأهمّ آليّات اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في مجال القانون الدّوليّ الإنسانيّ الخدمات الاستشارية التّابعة لها، وهدفها في عمليّة النّشر هو تشجيع عمليّة البدء في تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ على الصّعيدين الدّوليّ والدّاخليّ، وكذا مساعدة الدّول على التّزوّد بأدوات قانونيّة مطابقة لمتطلّبات الاتفاقيات الإنسانيّة بتقديم العون الفنّيّ والقانون للدّول، بالإضافة إلى تقديم اتّفاقيّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وتوسيعها وقمع انتهاكاتها وحماية الشّارات والعلامات المميّزة والحثّ على إنشاء لجان وطنيّة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ[1].

5– أوجه نشاط اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر

تتعدّد أوجه نشاط اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بتعدّد مجالات عملها أو ممارستها للعمل الإنساني، فتتأرجح أوجه نشاطها بين الحماية، المساعدة والمبادرة، ولكلّ شرحه وتفصيله في العرض التّالي:

[1]– أحسن كمال ، المرجع السابق، ص ص 43، 44، 45.

أ – أنشطة الحماية:

تعني أيّ عمل أو تصرّف تقوم به اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بهدف حماية الأشخاص في ميدان النّزاع المسلّح للحفاظ على حقوقهم وإمدادهم بالمعونة وضمان سماع أصواتهم إلى أبعد صدى.

وتختزل أنشطة الحماية في كفالة الاحترام الكامل للقانون الدّوليّ الإنسانيّ نصّا وروحا، ومن أجل تحقيق ذلك تقوم بما يلي:

- تقليل المخاطر التي يتعرّض لها ضحايا النّزاعات المسلّحة إلى أدنى حدّ ممكن.
- منع ووقف ما يلحق بهم من إساءة.
- لفت الانتباه إلى حقوق وتوصيل أصواتهم.

وعليه، لتحقيق كلّ ما سبق ذكره، تعمل اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر على تذكير السّلطات بمسؤوليّاتها وواجباتها نحو السّكّان المدنيّين والأسرى والمقاتلين والجرحى والمرضى، كذلك إعطاء الأولويّة لاحترام سلامتهم البدنيّة وكرامتهم، حيث تقوم بطرح توصياتهم على السّلطات بشأن التّدابير الملموسة الوقائيّة والتّصحيحيّة التي تكمل تحسين وضع السّكّان المتضرّرين، وفي نفس الوقت تتّخذ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر من جانبها كلّ ما يلزم لكي تستجيب إلى الاحتياجات الأكثر إلحاحا والتي تتلخّص في:

- ✓ إجراء الأشخاص المعرّضين للخطر أو نقلهم؛
- ✓ إعادة الرّوابط بين الأفراد والعائلات المشتّتة والحفاظ عليها والبحث عن المفقودين.

وتعتبر حماية الأشخاص المدنيّين هي أساس وأهمّ النّشاطات التي تضطلع بها اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، وهي تقع في قلب التّفويض الإنسانيّ الممنوح لها. وفي إطار إعادة الرّوابط العائليّة، تعمل على تحقيق ما يلي:

وضع شبكة اتّصالات تابعة للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر أو الهلال الأحمر تسهّل للأشخاص المشرّدين من الأسرة الواحدة إعادة روابطهم العائليّة بواسطة تبادل رسائل الصّليب الأحمر والهواتف الخلويّة والأقمار الصّناعيّة والإذاعة وموقع ويب بعنوان "إعادة الرّوابط العائليّة" ؛ جمع المعلومات عن الفئات المتنوّعة من ضحايا النّزاعات المسلّحة من أجل مساعدتهم وإبلاغ عائلاتهم بمصيرهم؛ التّدخّل كوسيط محايد بين العائلات وأطراف النّزاع لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين؛ تسهيل جمع شمل العائلات فيما وراء الخطوط

الأماميّة والحدود الدّوليّة وإصدار اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر وثائق سفر للأشخاص الذين يجدون أنفسهم دون وثائق تثبت هويّتهم بسبب نزاع ما[1].

ب – أنشطة المساعدة:

وتضمّ المساعدة مجموعة الخدمات الصّحيّة وماد اللّوازم المقدّمة من طرف اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لضحايا النّزاع الدّوليّ أو الدّاخليّ، تعدّ أنشطة المساعدة جزء من مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد طبقا للقانون الدّوليّ الإنسانيّ.

والإجراءات التي تعتمد عليها اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في مجال المساعدة هو إقناع السّلطات بإنهاء أنماط معيّنة من التّعسّف وتخفيف المعاناة من خلال تقديم المساعدة المادّيّة أو الطّبيّة... والهدف من ذلك حفظ أو استعادة الأحوال المعيشيّة المقبولة للمدنيّين والمرضى والجرحى، وتبرز جليّا أنشطة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر من خلال مجالات الصّحّة والأمن الاقتصاديّ، والمياه والسّكن.

ففي ميدان الصّحّة، تهدف وحدة الخدمات الصّحيّة باللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر إلى ضمان حصول جميع ضحايا النّزاعات المسلّحة على الرّعاية الصّحيّة، وفقا للمقاييس المعمول بها عالميّا.

أمّا في ميدان الاقتصاد، تستهدف أنشطة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر إلى حصول الأسر والمجتمعات على الوسائل المطلوبة لتلبية احتياجاتها الاقتصاديّة الأساسيّة.

أمّا في مجال المياه والسّكن فتستهدف أنشطتها إلى ضمان حصول على مياه نقيّة وكذلك على مواقف صحيّة مناسبة في جميع الأوقات والعيش في بيئة صحيّة.

وتقضي الأولويّة للضّروريّات من غذاء ومياه وضروريّات حيويّة أخرى، واستعادة أجوال الصّحّة العامّة المرضيّة، واستعادة الاكتفاء الذّاتيّ، ومن ثمة حماية كرامة الأشخاص المتضرّرين من النّزاعات[2].

[1]– بخوش حسام،آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، المرجع السابق، ص 51 52.

[2]– بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، المرجع السابق، ص 53 54 .

ج – أنشطة المبادرة:

من مظاهر ممارسة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لمهامها في حماية الضّحايا بممارسة لمهام البادرة الإنسانيّة من خلال نصوص المواد المشتركة 9/9/ من اتّفاقيّات جنيف الأربعة على التّوالي، والمادّ 04 من النّظام الأساسيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر أو المادّة 05 من النّظام الأساسيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر.

ومن أهمّ مظاهر ممارسة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لحقها في المبادرة زيارتها للأشخاص المحرومون من الحريّة، أي أسى الحرب والمحتجزين، حيث تعوّدت على زيارتهم منذ 1915، وذلك منذ الأشهر الأولى للحرب العالميّة الأولى حيث أوّلت اهتماماتها لأحوال أسرى الحرب والمحتجزين المدنيّين، لذلك شرعت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في زيارة هذه الفئات منها وبموافقة الأطراف المتنازعة، والهدف وراء زيارتها لمثل هذه الأماكن هو تشجيع أطراف النّزاع على تحسين ظروف احتجاز أسرى الحرب، كما أمكن ذلك، كذلك التّمكّن من إخطار حكوماتهم وعائلاتهم بمصيرهم.

وتظهر ممارسة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في المبادرة من خلال حمايتها لبعض التي لم ينصّ عل حمايتها في قواعد القانون الدولي الإنساني كفئة النازحين والمسنّين، فاهتمّت بمثل هذه الفئات عن طريق إصدارها لعدد من القرارات في إطار المؤتمرات الدّوليّة للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر منذ عام 1921 (كقرار رقم 09 للمؤتمر العاشر 1921، والقرار 08 للمؤتمر الحادي عشر سنة 1923، القرار 12 للمؤتمر الثاني عشر سنة 1925).

فقد وضعوا صائغي اتّفاقيّات جنيف 1949 كلّ هذه القرارات في الحسبان لدى صياغة الأحكام التي ذكرناها سابقا. وتتبيّن أنشطة المبادرة التي تقوم بها اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في مجال التّأهيل، حيث كوّنت صندوق خاصّ بالمعوّقين سنة 1983 لمساعدتهم على استعادة قدراتهم من جديد[1].

الفرع الثّاني: تنفيذ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لمهامها الإنسانيّة وعلاقاتها المختلفة

تعدّ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مؤدّي الدّور البطل في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، إلى جانب مجموعة من المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة التي تؤدّي أدوار لا يستهان بها، لا يمكن

[1]– إنصاف بن عمران، دور اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، المرجع السابق، ص 103، 104 .

الإقرار أنّها أكثر أهمّيّة ممّا تقوم به اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، خصوصا في المجال الإنسانيّ، فتنفّذ اللّجنة مهامها الإنسانيّة على كلا المستويين الوطنيّ والدّوليّ.

اولا: تنفيذ اللّجنة الدّوليّة لمهامها (على المستوى الوطنيّ) الإنسانيّة

تستعمل اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر على تقسيم مستويات عملها في المجال الإنسانيّ، وذلك لغرض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على أحسن وجه، وتسعى من خلال هذا التّقسيم إلى فرض احترام قواعد هذا القانون من طرف جميع عناصر المجتمع الدّوليّ، فلا ينحصر تنفيذ عملها على المستوى الوطنيّ فقط (أوّلا) بل يمتدّ ليبلغ الإقليميّ (ثانيا).

1- تنفيذ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لمهامها على المستوى الوطني

تنفّذ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مهامها على المستوى الوطنيّ بعدّة طرق تتمثّل أساسا فيما يلي:

أ – إنشاء دائرة من الخدمات الاستشاريّة:

وتهتمّ هذه الدّائرة بالمواضيع التّاليّة:

- تعميم اتّفاقيّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ:

حيث ترتكز على تعميم المعرفة باتّفاقيّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ عن طريق التّشجيع على اعتماد صكوك دوليّة جديدة منظّمة لمسألة معيّنة من مسائل ذات القانون، كذلك ترغيب الدّول نحو التّصديق على اتّفاقيّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وكذا تشجيع الدّول التي صادقت على هذه الاتّفاقيّات على اعتماد تدابير وإجراءات وطنيّة تهدف إلى ملائمة ق.ق.د.إ مع القواعد الوطنيّة لكلّ دولة من الدّول.

- قمع جرائم الحرب:

تقوم الدّول في هذا المجال بما يسمّى "بعمليّة التّصليح التّشريعيّ" في مجال القانون الجنائيّ والإجراءات، فقد قامت دائرة الخدمات الاستشاريّة التّابعة للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بإجراء دراسة تحليليّة عميقة للإصلاحات المقترحة للتّأكّد من مدى تضمين التّشريع الوطنيّ للعقوبات ضدّ الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنسان [1]

[1]- عثماني نادية، عقال سهيلة، المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة ودورها في تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ (حالة تطبيقيّة عن اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر)، المرجع السابق، ص 62 63.

- حماية الشّارة:

تحمي اتّفاقيّات جنيف والبروتوكولان الإضافيّان الصّليب الأحمر/ الهلال الأحمر، بتحديد الأشخاص والجهات المؤهّلة لاستعمالها، كما تقوم الدّول بوضع جميع القواعد التّفصيليّة التي تنظّم استعمال الشّارة واحترامها وحمايتها، ويتعيّن عليها وضع إجراءات بموجبها يمكن التّعرّف على الشّارة وتحديد سلطة وطنيّة مختصّة بتنظيم استعمالها وإصدار التّشريعات الوطنيّة المناسبة لحماية الشّارة، وذلك لتجنّب التّعسّف في استخدامها، وفي ذات الشّأن قدّمت دائرة الخدمات الاستشاريةّ مجموعة فنّيّة، حول صياغة القوانين الوطنيّة بهدف منح استخدام إنساني الصّليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الشّارات المحميّة بموجب المواثيق الدّوليّة، لأنّ إساءة استخدامها يقلّل من الاحترام الواجب نحو الشّارات ومن قيمتها الحمائيّة، وبالتّالي تعريض حياة من يحق لهم استخدامها بطريقة شرعيّة للخطر.

- إنشاء ودعم اللّجان الوطنيّة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ:

تسعى دائرة الخدمات الاستشاريّة إلى حثّ الدّول على تكوين لجان وطنيّة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، تقوم الدّول باعتماد عدد من القوانين والنّظم الدّاخليّة، ويتطلّب ذلك إجراءات متنوّعة ومعقّدة تشمل جميع المجالات من أنشطة الدّولة، ولتسهيل مثل هذه العمليّة، شكّلت بعض الدّول فرق عمل مشتركة بين الوزارات لتقديم المشورة ومساعدة الحكومات على تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ ونشر المعرفة به[1].

وكمثال عن اللّجان الوطنيّة، نذكر:

اللّجنة الوطنيّة الجزائريّة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ التي تمّ إنشاؤها بموجب الرسوم الرّئاسيّ رقم 08 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1929 الموافق لـ 04 يونيو 2008، المتضمّن إحداث اللّجنة الوطنيّة للقانون الدّوليّ الاقتصادي الموكول أمر إنشاؤها لوزير العدل حافظ الأختام، وهذا بمقتضى المادّة 1 من هذا المرسوم، وعرفت المادّة 2 منه اللّجنة الوطنيّة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، على أنّها "جهاز استشاريّ دائم مكلّف بالمساعدة بآرائه ودراساته السّلطات العموميّة في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ"[2].

[1]– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدّوليّ الإنسانيّ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص293.

[2]– إنصاف بن عمران، دور اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، المرجع السابق، ص 153.

وتمّ تحديد مهام اللّجنة بموجب المادّة 3 من المرسوم[1].

ب – خطّة العمل لتنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ على الصّعيد العربيّ:

تعتمد الدّول العربيّة على خطّة عمل، لغرض تسهيل تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وهي مشكلة من الإدارة القانونيّة لجامعة الدّول العربيّة، ودائرة الخدمات الاستشاريّة للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، من أجل متابعة تنفيذ خطط العمل الإقليميّة العربيّة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ التي انعقدت بالقاهرة.

فهذه الخطط ساهمت بشكل فعّال عن تنفيذها في تحقيق العديد من الإنجازات في مجال تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ، ممّا يعكس حرص الدّول العربيّة على احترام أحكام هذا القانون وضمان تنفيذها، وفيما يلي سوف نعرض المهام التي تقوم بها الدّول العربيّة من أجل تحقيق التّنفيذ السّليم للقانون الدّوليّ الإنسانيّ.

1 – في مجال الهيكل الوطنيّة المعنيّة بتنفيذ أحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ:

يوصي المشاركون في هذا المجال بإتباع الخطوات التّاليّة:

مناشدة الدّول التي شرعت في إنشاء هياكل وطنيّة لتنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وتلك التي لم تشرع بعد بالمبادرة إلى إنشاء تلك الهياكل، أو أيّة آليّة أخرى تراها مناسبة التّأكيد على أهميّة التّنسيق بين الهياكل الوطنيّة الموجودة في البلدان العربيّة، بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.

دعوة دائرة الخدمات الاستشاريّة لمواصلة الجهود لتقديم المشورة لإنشاء الهياكل الوطنيّة، وذلك عن طريق ترتيب لقاءات ثنائيّة أو إقليميّة مع المسؤّوليّة الحكوميّين في الدّول العربيّة[2].

2 – على صعيد ملائمة التّشريعات العربيّة لأحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ والانضمام لاتّفاقيّات ذات صلة بالمجال:

وهذه الآليّة بدورها توصي بإتباع الخطوات التّاليّة:

---

[1]– تتمثّل هذه المهام في: اقتراح للمصادقة على الاتّفاقيّات الدّوليّة المتعلّقة بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ – اقتراح التّدابير اللّازمة لتكييف القانون الوطنيّ مع قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ – ترقية التّعاون وتبادل الخبرات مع المنظّمات الإقليميّة والدّوليّة العاملة في مجال القانون الدّوليّ الإنسانيّ – القيام بكلّ الدّراسات وإجراء العمليّات التّدقيقيّة أو التّقييميّة الضّروريّة لأداء مهامهم.

[2]– إنصاف بن عمران، دور اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، المرجع السابق، ص 161.

- تنسيق الجهود لمراجعة التّشريعات الوطنيّة النّافذة في الدّول العربيّة، بحيث تتّفق مع الاتّفاقيّات التي لها علاقة بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ، والتي صادقت عليها الدّول نفسها في مجالات قمع جرائم الحرب، حماية الشّارة، حماية الممتلكات الثّقافيّة وتنظيم وسائل وأساليب القتال، وحماية حقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم ؛
- دعوة الحكومات العربيّة إلى دراسة مدى ملائمة الانضمام للاتّفاقيّات الدّوليّة التي لها علاقة بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ والتي لم تنضمّ إليها بعد؛
- دعوة لجنة متابعة تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ على المستوى العربيّ إلى التّنسيق من أجل إعداد دراسات متكاملة حول التّصديق والانضمام إلى الاتّفاقيّات الدّوليّة ذات الصّلة بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ، وكيفيّة تطبيقها على المستوى الوطنيّ؛
- تشجيع ودعم التّعاون بين الهياكل الوطنيّة لتنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ والبرلمانات العربيّة، الاتّحاد العربيّ واللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر من أجل إعداد خطّة عمل عربيّة على صعيد دعم الجهود البرلمانيّة، لاعتماد التّشريعات التي لها صلة وثيقة بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ؛
- في مجال نشر أحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ والتّدريب على أحكامه: يوصي المشاركون في مجال نشر أحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ بإتباع الخطوات التّاليّة ؛
- مواصلة النّشر في الأوساط الحكوميّة المعنيّة بتنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ على كلا من المستويين الوطنيّ والإقليميّ، بالضّبط لدى القضاة وأعضاء النّيابة العامّة والقضاء العسكريّ والأوساط الدّبلوماسيّة والبرلمانيّين ولدى القوات المسلّحة ؛
- مواصلة الجهود الخاصّة بإدراج القانون الدّوليّ الإنسانيّ في برامج التّعليم للقوات المسلّحة؛
- دعم وتشجيع الجمعيّات الوطنيّة للصّليب/الهلال الأحمر لنشر أحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ في المنظّمة العربيّة؛
- المواظبة على جميع البيانات الخاصّة بتنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ على المستوى الإقليميّ، وما يتّخذ في هذا الشّأن من إجراءات تشريعيّة وعمليّة لتسيير عمليّة تبادل المعلومات بين الدّول العربيّة[1].

[1]– عثمان نادية، المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة ودورها في تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ (حالة تطبيقيّة عن اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر)، المرجع السابق، ص 65.

ثانيا: على المستوى الإقليميّ

تقوم ومازالت تقوم اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في المجال الإنسانيّ، سواء على المستوى الوطنيّ أو على المستوى الإقليميّ، ففي هذا المجال الأخير قامت ومازالت تتدخّل بإمدادها يد العون لصاحب الحاجة في كلّ من إفريقيا، الشّرق الأوسط وشمال إفريقيا، في أوروبا وآسيا الوسطى، وأوروبا الغربيّة ومنطقة البلقان، في آسيا والمحيط الهادي وفي الأمريكيتين.

أ – تنفيذ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مهامها الإنسانيّة في إفريقيا:

تحافظ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر على وجود ميدانيّ قويّ في القارّة الإفريقيّة حيث تقوم بمجموعة من النّشاطات ترتكز أساسا على حماية ومساعدة الأشخاص المتضرّرين من النّزاعات المسلّحة وأشكال العنف الأخرى، إذ تعمل بالتّعاون مع جمعيّات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر في مختلف أنحاء القارّة الإفريقيّة، إذ تشجّع على اعتراف أكبر بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ، وتنفيذ أوسع له[1].

1 – البعثة الإقليمية للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في الكونغو الدّيمقراطيّة:

تعمل في هذه الدّولة على تعزيز احترام القانون الدّوليّ الإنسانيّ في معاملة المدنيّين والمحتجزين، كما تقوم بمساعدة الأشخاص المتضرّرين في أعمال العنف على البقاء والاعتماد على الذّات.

2- بعثة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في السّنغال:

كان نشاط اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في الأوّل منحصر في داكار افتتحت في ماي 1991 أنشطة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في الرّأس الأخضر وغينيا بيساو والسّنغال كولومبيا، ولاحقا امتدّت إلى مالي والنّيجر، وذلك في عام 1993، وتقوم اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في داكار على تعزيز القانون الدّوليّ الإنسانيّ وتدعيم الجمعيّات الوطنيّة ومساعدة ضحايا العنف من النّازحين وأصحاب الحاجات.

3 – البعثة الإقليميّة للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في كوت ديفور:

[1]– إنصاف بن عمران، دور اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدّوليّ الإنساني، المرجع السابق، ص161.

تغطّي اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر كلّ من أذربيجان وبوركينافاسو وكوت ديفور وغانا وتوغو، وتقدّم مساعداتها للنّازحين وتعمل في بوركينافاسو على مساعدة النّازحين في مالي.

وتزور اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر أماكن الاحتجاز في جميع البلدان التي تغطّيها البعثة الإقليميّة، وتساعد السّلطات على تعزيز الامتثال للقانون الدّوليّ الإنسانيّ.

4 – بعثة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في إريتريا:

افتتحت بعثة إقليميّة في هذا البلد في عام 1990 إثر الحرب الإثيوبيّة الإريتريّة، وبلغ عدد موظّفيها في عام 2007 113 موظّف، من بينهم 15 أجنبيّ[1].

وتعمل بعثة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر على تحقيق مهمّة مساعدة السّكّان النّازحين وغير المتأثّرين بالنّزاع، وكذا ضمان الامتثال للقانون الدّوليّ الإنسانيّ بالنّسبة للأشخاص المحميّة بموجب اتّفاقيّات جنيف الثّالثة والرّابعة.

كما تعمل على توزيع الإمدادات الغذائيّة، زيارة المحتجزين، نشر القانون الدّوليّ الإنسانيّ وتعزيز قدر الصّليب الأحمر الإريترية [2].

5– بعثة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في ليبيا:

كثّفت نشاطاتها الإنسانيّة خاصّة بعد النّزاع المسلّح الأخير في ليبيا في العام الفارط 2012، حيث قامت ومازالت تقوم بزيارة المحتجزين والبحث عن المفقودين والعمل مع الهلال الأحمر اللّيبيّ، على تقديم المساعدة للأشخاص المصابين أو النّازحين بسبب العنف وتدريب المتطوّعين من أجل إبراز مخاطر مخلّفات الحرب القابلة للانفجار، كما تعمل على توفير بيئة سليمة للامتثال للقانون الدّوليّ الإنسانيّ عن طريق نشر هذه القواعد لدى السّلطات اللّيبيّة.

6 – البعثة الإقليميّة للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في الصّومال:

تقدّم هذه البعثة للصّومال مساعدات الطّوارئ إلى الأشخاص الذين تضرّروا مباشرة من النّزاع المسلّح.

إضافة إلى كلّ هذا، هناك مزيد من الدّول الإفريقية تقدّم لها اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مساعدات من نفس النّوع، منها مالي، النّيجر، السّودان، زمبابوي، نيروبي، نيجيريا...[1]

[1]–عثمان نادية، لمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة ودورها في تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ (حالة تطبيقيّة عن اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر)،المرجع سابق، ص 66.

[2]– إنصاف بن عمران، دور اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ النفس المرجع، ص 166.

ب – تنفيذ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لمهامها الإنسانيّة في الشّرق الأوسط وشمال إفريقيا: وهي كلّ من تونس والكويت.

1 – بعثة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في تونس:

تعمل على حلّ المشاكل ذات الاهتمام الإنسانيّ، النّاتجة عن النّزاع المسلّح في الصّحراء الغربيّة منذ سنة 2005، وتغطّي هذه الفئة الإقليميّة كلّ من ليبيا، الجزائر، المغرب وموريتانيا.

كما تهتمّ بنشر القانون الدّوليّ الإنسانيّ وتعزيز تنفيذه على المستوى الوطنيّ، وإدراجه في المناهج التّعليميّة في المدارس والجامعات، وكذا تدريبات القوات المسلّحة على مستوى شمال إفريقيا[2].

2– بعثة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في الكويت:

تشمل هذه البعثة جميع الإمارات العربيّة المتّحدة، البحرين، المملكة العربيّة السّعوديّة، عمان وقطر، وتركّز في عملها الإنسانيّ على استراتيجيّات الإعلام بغرض ترويج القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وتعزيز دورها الخاصّ كوسيط محايد أثناء النّزاع المسلّح، وحالات العنف الأخرى، كما تقوم بالبحث عن المفقودين من حرب الخليج 1990 – 1991م.

ت – تنفيذ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لمهامها الإنسانيّة في أوربا وآسيا الوسطى:

تغطّي اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر القضايا الإنسانيّة في جميع أنحاء أوربا الشّرقيّة وآسيا الوسطى، عبر شبكتها المكوّنة من البعثات الإقليميّة التي تغطّي 12 بلد، وتقوم بالمهام المتعلّقة بالحماية والمساعدة للأشخاص المتضرّرين من النّزاع المسلّحة، في كلّ من موسكو وأوزباكستان...

1– البعثة الإقليميّة للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في أوزباكستان:

تشمل هذه البعثة كلّ من طاجيكستان، فيرغزستان، كازاخستان، وتقوم بالتّعريف بأهمّيّة القانون الدّوليّ الإنسانيّ، والحثّ على إدماجه في التّشريعات الوطنيّة في برامج التّعليم المدنيّ، وتشجّع الإدماج الدّائم للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، وزيارة المحتجزين كمحاولة لضمان توافق معاملتهم مع

---

[1]– عثمان نادية، لمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة ودورها في تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ (حالة تطبيقيّة عن اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر)، المرجع السابق، الصفحة 67.

[2]– اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في الشّرق الأوسط وشمال إفريقيا، القاهرة، بعثة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، 2006، ص 06.

ظروفهم المعيشيّة داخل السّجون مع المعايير الدّوليّة، كما لها بعثة إقليميّة في كييف، مكلّفة بتقديم الدّعم الإنسانيّ في المنطقة.

ث – تنفيذ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لمهامها الإنسانيّة في أوربا الغربيّة ومنطقة البلقان:

واللّجنة مجموعة بعثات إقليميّة في كلّ من باريس، وبعثة مقرّها في بلغراد تضمّ مجموعة الدّول.

1 – البعثة الإقليميّة في باريس بفرنسا:

أنشئت عام 2000، وتشكّل شبكة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر للشّؤون الدّبلوماسيّة الإنسانيّة، وتسعى لتشجيع الحوار حول المسائل الإنسانيّة، ونشر القانون الدّوليّ الإنسانيّ، ونشر القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وتعزيز فهم مهمّة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر.

2 – البعثة الإقليميّة في بلغراد:

تشمل هذه البعثة كلّ من ألبانيا، البوسنة، كوسوفو، جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السّابقة، جمهوريّة الجبل الأسود وصربيا.

تعمل على توصيل المساعدات لضحايا النّزاعات المسلّحة بزيارة المحتجزين، لأسباب أمنيّة أو المتّهمين بجرائم الحرب، والبحث عن المفقودين بالتّعاون مع الجمعيّات للصّليب الأحمر[1].

ج – تنفيذ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لمهامها في آسيا والمحيط الهادي:

لها بعثة إقليميّة في كلّ من الصّين، ماليزيا، سوفا ونيودلهي.

1 – البعثة الإقليميّة في الصّين:

افتتحت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بعثتها في بكين عام 2008، بعد توقيع اتّفاق لها مع سلطات جمهوريّة الصّين الشّعبيّة، بتاريخ 20 جويلية 2008.

تقوم بتدعيم اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في شرق آسيا وتمكينها من الاضطلاع بأنشطة متواصلة في كلّ من الصّين، كوريا ومنغوليا.

كما تقوم بنشر القانون الدّوليّ الإنسانيّ والتّعاون مع الجمعيّات الوطنيّة للصّليب الأحمر، ويشمل هذا التّعاون تقديم المساعدة للجمعيّتين الوطنيّتين في شبه جزيرة كوريا، لتحسين أوضاع الأسر التي تفرّق شملها في الحرب الكوريّة[1].

[1] – إنصاف بن عمران، دور اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ المرجع السابق، ص 170 171 172.

2- البعثة الإقليميّة في ماليزيا:

تغطّي البلدان التّاليّة: اليابان، دار السّلام وسنغافورا، وتسعى إلى حثّ حكومات هذه الدّول على المشاركة في التّفكير في القضايا الإنسانيّة، للحصول على دعمها للنّشاطات التي تتولاّها اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر.

كما تشجّع هذه الدّول على التّصديق على معاهدات القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وحسن تنفيذها، وإدماج قواعده في برامج التّدريب العسكريّ والجامعات.

ويوجد بالبعثة مركز الموارد الإقليميّة تابع للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لتدعيم بعثات اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في شرق آسيا وجنوب المحيط الهادي[2].

3- البعثة الإقليميّة في سوفا:

تشمل كلّ من أستراليا، بابو، غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، توتغا، جزر سليمان، جزر مارشال، سامو، فانواتو، ميكرونيزيا، ناور ونيوزيلندا.

تتولّى هذه البعثة إدارة عمليّات اللّجنة منذ عام 2001، ومساعدة الحكومات في ما يتعلّق بالتّصديق على اتّفاقيّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ وتنفيذها، وتشجيع القوات المسلّحة وقوات الأمن في المنطقة على احترام القانون الدّوليّ الإنسانيّ والامتثال له، ونشر القانون الدّوليّ الإنسانيّ في الأوساط الأكاديميّة والإعلام والمجتمع المدنيّ عامّة، كما تساعد على بناء قدرات الجمعيّات الوطنيّة في المنطقة[3].

4- البعثة الإقليميّة في نيودلهيّ:

تشمل ملديف، بنغلاديش وبوتان، وبدأت عملها في 1982، وتعمل مع القوات المسلّحة والجامعات والمجتمع المدنيّ، ووسائل الإعلام في المنطقة من أجل بلوغ مستوى أفضل من فهم القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وتنفيذه وتشجيع احترام المبادئ والقواعد الإنسانيّة، كما تقوم بزيارة أماكن الاحتجاز[4].

كما هناك بعثة إقليميّة في بانكوك، تتولّى جميع المهام الإنسانيّة.

ح – تنفيذ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر الإنسانيّة في الأمريكيّين:

---

[1]- على موقع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، البعثة الإقليميّة في الصّين، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر 2008/11/13.

[2]- على موقع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، البعثة الإقليميّة في ماليزيا، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر 2008/12/15.

[3]- على موقع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، البعثة الإقليميّة في سوفا، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر 2008/12/12.

[4]- على موقع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، البعثة الإقليميّة في نيودلهي، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر 2008/10/15.

هناك مجموعة بعثات إقليميّة في كلّ من الأرجنتين، مكسيكو سيتي، واشنطن.

1- البعثة الإقليميّة في الأرجنتين:

أنشئت هذه البعثة في عام 1975، وتغطّي البلدان التّالية: الأرغواي، البرازيل، الباراغواي والشّيلي.

وتعمل على تعزيز إدراج القانون الدّوليّ الإنسانيّ في التّشريعات الوطنيّة وفي الإجراءات الميدانيّة، والكتيبات والبرامج التّدريبيّة المخصّصة للقوات المسلّحة، وتعمل مع قوات الشّرطة من إدخال قانون حقوق الإنسان الواجب التّطبيق لدى استخدام القوّة في حالات العنف ونشر المعرفة في كوستاريكا وهندوراس[1].

2- البعثة الإقليميّة في واشنطن:

تعمل على إدراج القانون الدّوليّ الإنسانيّ في المناهج الدّراسيّة، وإعداد كتيبات القانون الدّوليّ الإنسانيّ وبرامجها التّدريبيّة في واشنطن، افتتحت في 1955، وتعدّ نقطة الاتّصال الرّئيسيّة للّجنة مع السّلطات الأمريكيّة حول القضايا المتعلّقة بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ، ومنذ سنة 2001 تزايد دورها الميدانيّ إلى النّزاع المسلّح في أفغانستان والعراق، وهي مسؤولة على زيارة الأشخاص المحتجزين من طرف حكومة الولايات المتّحدة الأمريكيّة في خليج غوانتاناموا[2].

ثانيا تعاون اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مع الأجهزة الأخرى

تعتمد اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في عملها على علاقات تعاون مع الأجهزة الدّوليّة وعلى رأسها أجهزة الحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر (أوّلا)، كما تربطها علاقات تعاون وطيدة مع منظّمة الأمم المتّحدة (ثانيا)، وانطلاقا من أن اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر منظّمة دوليّة غير حكوميّة، فإنّها تتعاون كذلك المنظّمات الحكوميّة الإقليميّة (ثالثا).

1- تعاون اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مع أجهزة الحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر[3]

[1]- على موقع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، البعثة الإقليميّة في مكسيكو سيتي، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر 2008/09/20.

[2]-على موقع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، البعثة الإقليميّة في واشنطن، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر 2008/11/15.

[3]- كما عرّفتها الحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر على أنّها منظّمة رحمة إنسانيّة عالميّة، أنشئت عام 1863، واهتمّت بالمعاناة الإنسانيّة في النّزاعات المسلّحة.

تضطرّ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مع أجهزة الحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر، نظرا لصعوبة قيامها بالمهام الإنسانيّة في واقعنا الحاليّ بمفردها، وذلك بسبب تزايد عدد النّزاعات المسلّحة وتجاوزها جميع الحدود الجغرافيّة، والتي أفضت بدورها إلى تزايد الحاجة إلى المساعدات.

نقصد بأجهزة الحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر/ الهلال الأحمر كلّ من الجمعيّات الوطنيّة للصّليب الأحمر والاتّحاد الدّوليّ للصّليب الأحمر والهلال الأحمر.

أ – الجمعيّات الوطنيّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر:

ينصّ النّظام الأساسيّ للحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر/ الهلال الأحمر على أهميّة التّعاون مع الجمعيّات الوطنيّة في مجالات ذات الاهتمام المشترك، وإقامة علاقات وثيقة لمواجهة أيّ طارئ، مثل احترام اتّفاقيّات جنيف وتطويرها، نشر المبادئ الأساسيّة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ[1] وتعتبر الجمعيّات الوطنيّة مسؤولة عن إغاثة ضحايا النّزاعات المسلّحة، ومن مظاهر الارتباط بين كلا الجهتين، توكيل اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر/ الهلال الأحمر بمهمّة الاعتراف بالجمعيّات الوطنيّة الجديدة بعد خضوعها إلى شروط معيّنة وكذلك بعد الاعتراف تتعاون مع هذه الجمعيّات بتقديم مساعدات للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر/ الهلال الأحمر، ومن المهام التي تشترك فيها الجهتين ما نصّت عليه المادّة 4/5 من النّظام نفسه، نذكر على سبيل المثال:

- تحضير الجمعيّات للعمل في حالة نشوب نزاع ؛
- نشر المبادئ العامّة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ ؛
- تكوين وتهيئة الأشخاص والوسائل الطّبيّة بالتّعاون مع الجمعيّات الوطنيّة، وفقا للمادّة 2/5 من النّظام الأساسيّ للحركة.

ويمكن حصر ميادين التّعاون بين الجهتين فيما يلي:

- الاشتراك في أنشطة كثيرة في مجال نشر القانون الدّوليّ الإنسانيّ ومبادئه وإعمال قواعده وحماية الشّارات المميّزة ؛
- تنظيم وتسيير مرفق البحث كجمع المعلومات عن المفقودين...
- التّحضير لعمليّات الإنقاذ في حالات نشوب النّزاع، والعمل سويّا لفائدة ضحايا النّزاعات المسلّحة.

1 – بخوش حسام، المرجع السابق، ص42 .

ب – الاتّحاد الدّوليّ لجمعيّات الصّليب الأحمر/ الهلال الأحمر:

ومن خلال هذه التعريف الصليب الاحمر و الرّابطة الدّوليّة لجمعيّة الصّليب الأحمر/ الهلال الأحمر.

أمّا حاليّا فتسمّى بالفيدراليّة، تأسّست عام 1919، وهي عبارة عن اتّحاد دوليّ للجمعيّات الوطنيّة، تهدف أساسا إلى تنسيق التّعاون بين هذه الجمعيّات الشّقيقة، فتعمل بشكل رائد فيما يتعلّق بالعمليّات الإنسانيّة، في حالة وقوع كوارث في أوقات السّلم، هدفها إرشاد وتشجيع العمل الإنسانيّ الذي تقوم به الجمعيّات الوطنيّة، وذلك تنصّ عليه المادّة 1/7 من النّظام الأساسيّ للحركة التي تنصّ على أنّ الجهازين السّابقين يقومان بنشاطاتهم على الوجه الأحسن لفائدة الأشخاص المحتاجين للحماية والإغاثة.

فأساس تعاون الاتّحاد الدّوليّ لجمعيّات الصّليب الأحمر/ الهلال الأحمر مع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر هو المادّة6 من النّظام الأساسيّ للحركة الدّوليّة، التي تنصّ على إن المهام الفيدرالية هو مساعدة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في تقرير وتطوير القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وتتعاون معها في نشر هذا القانون والمبادئ الأساسيّة للحركة على الجمعيّات الوطنيّة

ثانيا: تعاون اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مع أجهزة الأمم المتّحدة

تتعاون اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مع منظّمة الأمم المتّحدة، وليس بحدث جديد بل تعاونت قبل ذلك مع عصبة الأمم، وذلك في عدّة نشاطات خاصّة تلك المتعلّقة بالعمل الإنسانيّ، وذلك منذ إنشاؤها، إذ جاء في نصّ المادّة 25 من ميثاق العصبة أنّ هذه الأخيرة تشجّع التّعاون بين المنظّمات التّطوّعيّة الوطنيّة، وشاركت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مع عصبة الأمم المتّحدة، في الفترة ما بين 1920 و1922، في قضيّة إرجاع أسرى الحرب الألمان والرّوس إلى وطنهم [1]

تحظى اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بنفوذ معتبر في منظّمة الأمم المتّحدة، بموجب المركز الاستشاريّ في المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، كما لها بعثة دائمة لدى مقرّ الأمم المتّحدة، وعلاقة بين رئيس اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر والأمين العام للأمم المتّحدة[2].>>

ومن أجهزة الأمم المتّحدة التي تتعاون معها اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، نذكر ما يلي:

1 – مرابط زهرة، المرجع السابق، ص95 .

2– قاسمي يوسف، مهام اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر أثناء النّزاعات المسلّحة، المرجع السابق، ص 957.

أ – المحافظة السّامية للاجئين:

للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مسألة اللاّجئين من بالغ اهتماماتها، وتعتبر نفسها مسؤولة بصفة مباشرة عن مصيرهم، عن نتائجها المباشرة، ويتمحور نطاق اختصاصها في هذا المجال في حمايتهم بموجب القانون الدّوليّ الإنسانيّ، والعمل من أجل التّطبيق الدّقيق لقواعد هذا القانون، والمحافظة السّامية للاّجئين بدورها تهتمّ بهذه الأدوار، ويتعاون الجهاز في عدّة نزاعات نذكر منها أفغانستان، دول البلقان، الشّرق الأوسط... فقد فرض هذا التّعاون الدّور المماثل الذي وكّلت به المحافظة السّامية للاّجئين في قانون اللاّجئين وللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وكذلك توجد أهداف الطّرفين وهو ما أتاح الفرص للعمل سويّا والتّعاون بينهما، والعنصر المشترك بين الجهازين هو فئة اللاّجئين التي تحظى بمركز سواء من جهة اللّجنة أو المحافظة.

ب – منظّمة اليونيسيف:

تعاونت هذه المنظّمة مع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في النّزاع الكمبودي أين دعت سلطات "فنوم" لكمبوديا من اللّجنة والمنظّمة القيام بعمليّات الإغاثة وإنقاذ حياة السّكّان، كما ساعد اللاّجئين المتواجدين في الحدود بين تايلاند وكمبوديا.

ج – منظّمة اليونسكو:

تهتمّ هذه المنظّمة بمراقبة اتّفاقيّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ سنة 1954 الخاصّة بالأعيان الثّقافيّة، أمّا من مجالات عمل اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، الرّقابة على تنفيذ أحكام اتّفاقيّات جنيف التي تطبّق في حالات الحرب، إذا نقطة بين كلا الجهازين هي الرّقابة بالدّرجة الأولى[1].

د – مجلس الأمن:

له مهمّة في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة، وهي إحدى المهام التي تشترك فيها اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، وفي هذا الإطار، سطّر رئيس مجلس الأمن الدّوليّ في الإعلان رقم S/PRST/1999/6ب1999/2/12 أقرّ فيه أنّ التّعذيب الذي يمارس ضدّ المدنيّين في أوقات الحروب لابدّ من التّكاثف للتّصدّي له، وأنّه على المجتمع الدّوليّ مساعدة وحماية هذه الفئة.

[1]– قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، المرجع السّابق، ص 59، 60.

وما جعل العلاقة بين اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر ومجلس الأمن تتوطد هي حرب الخليج الثّانية، وتعاون سوريا على إيصال المساعدات الإنسانيّة في الحالات التي تفرضها الضّرورة، كما تتعاون في الحالات التي تجد اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر عاجزة عن القيام بمهامها بمفردها، خصوصا في الحالات التي تستوجب استعمال القوّة التي ليست من حقّها، فتترك لمن له الحقّ أن يباشره، وصاحب الحقّ هنا طبعا هو مجلس الأمن.

ثالثا: تعاون اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مع المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة الإقليميّة والمنظّمات الحكوميّة

أ – علاقات التّعاون بين اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر وبعض المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة:

باعتبار أنّ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر منظّمة دوليّة غير حكوميّة، فمنطقيّا أن تربطها علاقات بغيرها من المنظّمات، خاصّة بواسطة الجهاز الذي أنشأته منظّمة الأمم المتّحدة، المتمثّل في مكتب تنسيق الأعمال الإنسانيّة، ونذكر على سبيل المثال بعض المنظّمات التي تتعاون معها وجهات النّظر بطريقة نظاميّة، كما تتعاون مع أمانة اللّجنة الدّوليّة للقانونيّين، ويمكننا حصر كلّ من منظّمة أطبّاء بلا حدود وأطبّاء العالم الأكثر تعاون مع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، والمهتمّة بتقديم المساعدة الطّبيّة لضحايا النّزاعات المسلّحة والكوارث الطّبيعيّة، ونذكر مثلا تعاون منظمة أطباء بلا حدود مع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانيّة إثر النّزاع الأفغاني، كذلك تعاونهما في رواندا عام 1994، أي عمل موظّفون منظمة أطباء بلا حدود تحت إشراف اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر وفقا لمعاييرها، كما تتعاون تقريبا بنفس الأنشطة مع منظّمة أطبّاء العالم.

ب – علاقة التّعاون بين اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مع بعض المنظّمات الحكوميّة الإقليميّة:

فهذه الأخيرة بدورها تجمعها علاقات تعاون مع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، فمثلا العمل المشترك مع الحلف الأطلسيّ (OTAN) والجمعيّة البرلمانيّة للحلف الأوروبّي، كذلك تتعاون اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مع كلّ من:

منظّمة الوحدة الإفريقيّة (الاتّحاد الإفريقيّ حاليّا)، فأشكال التّعاون هي نفسها تلك التي تتعاون بها المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة التي تطرّقنا إليها في الفصل الأوّل؛

- حركة عدم الانحياز
- جامعة الدّول العربيّة
- منظّمة التّعاون الإسلاميّ
- منظّمة الدّول الأمريكيّة[1].

خاتمة

[1]–عثماني نادية، لمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة ودورها في تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ (حالة تطبيقيّة عن اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر)، المرجع السابق، ص 74.

ومن هنا نستنتج في هذه الموضوع ان لدور المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية في حماية حقوق الإنسان، وذلك في فصلين منفصلين وقد توصلنا عن طريق هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج قمنا بتلخيصها في الآتي:

حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كان جنسهم أو مكان إقامتهم أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم أو دينهم أو لغتهم، لهم بأن يتمتعوا بكامل الحقوق الإنسانية على قدم المساواة دون تمييز وأن تتوفر لهم المعاملة الحسنة ويتم الحفاظ على كرامتهم.

أن حقوق الإنسان حقوق قديمة قدم التاريخ الإنساني وهي مستمدة من الأديان السماوية، وقد كانت الشريعة الإسلامية أول شريعة قررت الحقوق الخاصة بالإنسان في أحسن صورة واوسع نطاق وخاصة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

على الرغم من الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة في مجال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها إلا أنها أصبحت تخدم مصالح الدول الأعضاء السياسية وخاصة الدول الكبرى منها) بحيث تغلبت مصالحها على المهمة التي من أجلها أنشئت هذه المنظمة والتي تتمثل في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وذلك عن طريق استخدام الأعضاء الدائمين لحق الفيتو لتعطيل القرارات التي تتعارض مع مصالحها والتي يكون الهدف منها حفظ الأمن والسلم الدوليين.

أفرزت التطورات التي يعرفها التنظيم الدولي المعاصر ظهور منظمات دولية غير حكومية تنشط في مجالات عديدة في الواقع الدولي وبدأت بشكل تدريجي ومؤثر تتصعد مراكز مهمة على الساحة الدولية وخاصة ما يتعلق منها بحماية حقوق الإنسان.

من العوامل التي ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية على أداء مهامها في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان هو الاعتراف الدولي بها من جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية وإعطائها ضمانات وآليات فعالة في حماية حقوق الإنسان.

رغم الإنجازات التي حققتها المنظمات الدولية الغير حكومية في مجال حقوق الإنسان إلا أنه يعاب عليها العلاقة بين الدور الإنساني الذي تقوم به وبين الوظيفة السياسية التي تترتب عليها في كثير من الأحيان ويؤثر ذلك على مهنيتها ومصداقيتها وظهر ذلك في العديد من المناسبات التي تتدخل فيها هذه المنظمات الدولية غير الحكومية باسم حقوق الإنسان في حين أن الغرض الذي تريد أن تصل إليه سياسي بالدرجة الأولى.

نجحت المنظمات الدولية غير الحكومية في اختيار آليات مناسبة لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل حقيقي منها آليات دولية من خلال علاقتها بمنظمات دولية سواء كانت عالمية أو إقليمية وأخرى وطنية لها عدة قنوات تمارس من خلالها الحماية وآليات رقابية وأخرى دفاعية واعتمادها على وسائل مختلفة من أجل حماية حقوق الإنسان.

من أهم القواعد الأساسية لتطوير المجتمعات والدول هي حماية الحقوق الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو الاقتصادية أو المدنية وهذه الأمور جزء مهم جدا من حقوق الإنسان الأساسية التي يتوجب أو تتوفر حمايتها لأي شخص.

لقد كان لهذه المنظمات أثرها في تطوير التشريعات القانونية الدولية التي تصدت لمعالجة تلك الحقوق، وكانت في بعض المراحل جزءا من عملية إنتاج النصوص القانونية الدولية بدخولها الجريء والمتميز إلى الميادين الدولية وأخذها زمام المبادرة وإصرارها على إقرار العشرات من المشاريع القانونية التي اعتمدت بالفعل من قبل المجتمع الدولي تحت الحملات التي تبنتها وتحت الضغوطات ومحاولات التأثير التي تمارسها.

لقد أبرزت المنظمات الكثير من الحقوق وأوجدت لها منظومة قانونية جيدة تكفل لها الحماية والاحترام، وتمكنت من تفسير الوثائق القانونية التي تناولت تلك الحقوق بشكل أو بآخر وأثبتت فاعليتها في العملية من خلال الكوادر العلمية التي تضمها من خلال الخبرات المتراكمة التي توفرت لديها .

كما تمارس هذه المنظمات أدوارا لا حصر لها في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال توظيف الكثير من الجهود التي تبذل من أجل مناهضة شتى أشكال الانتهاكات التي تصيب تلك الحقوق من خلال نجاحها في إقامة الشركات مع الأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وفضح جميع الخروق والانتهاكات التي تصيب بعض الحقوق الجوهرية للإنسان، ويمكن أن يعتبر دورها في التوكل المجاني في الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والسماح لها بتحريك الشكاوى أمام المحاكم الدولية وفق آليات محددة مقررة في مواثيق العديد من المنظمات الدولية والإقليمية .

ولا ينكر دور تلك المنظمات في نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر النوعية بتلك الحقوق. وهكذا فإن هذه المنظمات تركت بصمات واضحة في شتى الميادين الإنسانية وأصبحت تستحوذ على ملفات وحقوق، حتى أن هذه المنظمات أصبحت صاحبة الاختصاص الأول في هذا الميدان وأصبحت تنافس جميع الأطراف في القيام بالأعباء القانونية الخاصة بحقوق الإنسان وأصبحت تلك الحقوق لا تذكر دون أن يكون للمنظمات الدولية غير الحكومية حضورا واسعا وكبيرا.

وكان للمنظمات الدولية غير الحكومية دورها المتميز في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات التي تطال أي حق من حقوق الإنسان وان تمارس هذا الأمر وفق الآليات المعتمدة في مجال الرصد والتوثيق وهذا ما أعطى لها دورا أكبر داخل أروقة الأمم المتحدة من خلال مناقشة الانتهاكات التي تنسب إلى دولة ما وتقديم التقارير التفصيلية التي توضح انتهاكات التي تنال قبول جميع الأطراف بسبب استنادها إلى الأدلة القانونية الكافية التي تثبت ضلوع إحدى

الحكومات بانتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان، وأصبحت تلك التقارير تحظى باعتراف اللجان المختصة التابعة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن لها قيمة حقوقية لا يمكن إنكارها.

وفي هذه الدور الذي تمارسه المنظمات الدولية غير الحكومية على المجالات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بل تعدته إلى المجالات الأخرى التي قد تتداخل معه وبشكل خاص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للاجئين، حيث أسهمت هذه المنظمات في تطوير هذه الفروع وإعمال النصوص القانونية الواردة فيها.

ومن خلال هذه موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية توصلنا إلى بعض التوصيات:

– برزت هذه المنظمات إلى واقع التعامل الدولي نتيجة للعديد من الإعتبارات التي أملت ظهورها ، وبدأت بشكل تدريجي تحتل مراكز مهمة و مؤثرة في مجمل العلاقات الدولية وأصبحت تضطلع بممارسة أدوار لم يكن بالإمكان تجاهلها.

– ضرورة مراقبة نشاط بعض المنظمات الدولية غير الحكومية وإخضاعها لتقيم دوري من قبل نخبة من المتخصصين من جهات رسمية ووجهات غير رسمية.

– ضرورة احترام المنظمات الدولية غير الحكومية للقيم الثقافية والاجتماعية لمختلف المجتمعات، وخلق برامج ونشاطات تتكيف معها.

– تحلي المنظمات الدولية غير الحكومية بالحيادية، أثناء معالجة القضايا السياسية أو الاقتصادية في أي بلد مما يكسب تقاريرها وتوصياتها المصداقية والنزاهة.

– الاعتماد على مبدأ التمويل الذاتي، لان هذه المنظمات تنتقد في كثير من الأحيان بسبب التمويل الحكومي الأجنبي لها، وبالتالي إضفاء طابع سياسي على نشاطاتها، التي يجب أن تخدم المصلحة العامة للأفراد، لا المصلحة الدولية، كما أن الاعتماد على هذا المبدأ يمكنها من العمل بحرية والابتعاد عن أية ضغوط من جانب الدول والحكومات.

– تنسيق العمل بين جهود المنظمات الدولية غير الحكومية منها، والإقليمية، وكذا المنظمات المحلية إلى الفئات محل الحماية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1- إبراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي، النظرية العامة و الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، 1986، القاهرة

2- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظّمات الدّوليّة، طبعة 2، دار النّهضة العربيّة،1985 ، القاهرة .- 1986

3- أحمد حسن البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية علاقات العمل الجماعية، الكتاب الأول الجزء الثالث، النقابات العمالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

4- أماني قنديل ، المنظمات الدولية غير الحكومية متعددة الجنسية تفاعلات فاعل دولي جديد و أثاره المنعكسة على العالم العربي ، الطبعة الأولى ، معهد البحوث و الدراسات العربي 2000 ،القاهرة.

5- أيمن محمد البطوش: حقوق الانسان وحرّياته دراسة مقارنة، الطّبعة الأولى، دار وائل للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2014.

6- بخوش حسام،آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة ولنشر الثقافة العالمية، 2012،الجزائر

7- بلال أمين زين الدّين، منظّمات المجتمع المدنيّ، الطّبعة الأولى، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندرية 2014.

8- حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال: التّنظيم الدّوليّ مكتبة الشّروق، القاهرة،2002

9- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الجزء الثاني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

10- رمضان أبو سعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2005.

11- عبد الله دنون عبد الله الصواف، دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في الدّفاع عن حقوق الانسان، الطّبعة الأولى، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندرية2004

12- عبد الوهاب راغب الرّاعي: دور منظّمات المجتمع المدنيّ في الرّقابة على أداء الجهاز الإداريّ بالدّولة، الطّبعة الأولى، نشر مشترك بين الدّار الجزائريّة والمنظّمة العربيّة للتّنميّة الإداريّة، ، الجزائر. 2015

13- عدلان الحار دلو، ورقته ملاحظة أولية عن المجتمع المدني السوداني ،مجلة محاور، المجلد الأول، العدد الأول ،مصر ،1998 ،

14- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر وتوزيع، 2010،الأردن .

15- عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدّوليّ الإنسانيّ (مصادره ومبادئه) أهمّ قواعده، دار الجامعة الديدة للنّشر، 2005، الإسكندرية

16- علي رمضان محمد زبيدة، النظرية العامة للأهلية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى، المنشأة العامة للنشر و التوزيع و الإعلان، طرابلس ،1984 .

17- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر: قانون المجتمع الدّوليّ المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الطّبعة الثالثة، الجزائر 2005

18- عمر سعد الله، المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في القانون الدّوليّ الإنسانيّ النّظريّة والتّطوّر، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2009

19- عمر سعد الله، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، الكتاب الثّالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، الطّبعة الأولى، 2004.

20- غضبان مبروك، مدخل للعلاقات الدّوليّة، دار النشر والتوزيع، دون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2007

21- فاطمة محمد الرزاز، التنظيم القانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر وفق لأحكام القانون 84 لسنة 2002 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

22- اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في الشّرق الأوسط وشمال إفريقيا، القاهرة، بعثة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، 2006

23- مارسال مارل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية ، ترجمة حسن نافع ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ،1986.

24- محمد السيد، السليم تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة.

25- محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج2، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

26- محمد سلطان، مبادئ القانون الدّوليّ العام، الجزء الثّاني، دار الغرب للنّشر والتّوزيع، وهران. وودزالاقتصاد السياسيّ للعولمة، ترجمة احمد محمود، المجلس الأعلى للثّقافة، القاهرة 2000 .

27- محمد عبد الحميد أحمد، دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في عمليّات بناء السّلام في إفريقيا بعد انتهاء الحرب الباردة، الطّبعة الأولى، المكتب العربيّ للمعارف القاهرة ، 2017

28- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ،2000 ،القاهرة،

29- محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدّوليّ الإنسانيّ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

30- محمود السيد النحيوي، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

31- مصباح حاج علي، قانون الأعمال، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بيروت، 1998.

32- مصطفى أحمد أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005.

33- ناصر، قانون المجتمع الدّولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 3،الجزائر ، 2009.

34- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الطبعة الأولى، الأهلي للطباعة و للنشر و التوزيع، بيروت.2004

35- هيثم مناع، ومضات في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الراية للتنمية الفكرية، 2004.

36- وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية و اثر في واقع المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

37- وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة ، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات ، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

38- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2013

39- مفيد شهاب، المنظمات الدولية ، ط. 9 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989،

40- محمد طلعت الغنيمي – الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، ط3، منشآت المعارف، الإسكندرية، 1977

41- محمد العالم أبو زيد، محاضرات في المنظمات الدولية، مكتبة جامعة النيلين الخرطوم ،2003

42- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا) ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

43- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتب القانونية، 2014

44- سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمات الدولية، الجزء الأول ، دار الحامد للنشر ، مصر،2011،

45- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015

46- غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997

47- عز الدين الطيب آدم المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة ، الخرطوم، 2008

48- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان منشأة المعارف الاسكندرية، 2009

49- وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010

50- محمد يوسف علوان، محمد حليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة) ، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

51- جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1974

52- هناء مصطفى الخيري، دور مجلس الأمن في تفعيل حماية حقوق الإنسان، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016

53- فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي للإنسان، دار الحامد للنشر، مصر، 1999

54- خليل حسين قضايا دولية معاصرة، د ط دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007

55- أمير فرج يوسف، الاحكام الدولية العاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2009

56- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر ، 2007

57- صلاح الدين حسين السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 2007،

ب- المذكرات الرسائل

1- أحسن كمال، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على ضوء التغيرات الدولية المعاصرة، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي جامعة مولود، تيزي وزو،2011.

2- إنصاف بن عمران، دور اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، مذكّرة ماجستير في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، جامعة الحاج الخضر 2008

3- برابح السعيد، دور المنظّمات الغير حكوميّة في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة متنوري قسنطينة ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ،2009-2010.

4- بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني جامعة مولود معمري ، 2010

5- جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي،2006 .

6- خواني منير، دور المنظّمات غير الحكوميّة في تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ، مذكّرة ماجستير في القانون الدّوليّ والعلاقات الدّوليّة، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2010 – 2011.

7- شامل رشيد ياسين الشيخلي، عوارض الأهلية بين الشريعة و القانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الليشانية، 1974.

8- شريفي الشريف ، المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر،رسالة ماجستير،جامعة أبوبكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2007_ 2008.

9- عثماني نادية، عقال سهيلة، المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة ودورها في تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ (حالة تطبيقيّة عن اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر)، مذكّرة ماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرّحمن منيرة، بجاية، 2011.

10- غنيم قنّاص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام ، الفصل الثاني ، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

11- غنيم قنّاص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام ، الفصل الثاني ، جامعة الشرق الأوسط، 2010 .

12- قاسمي يوسف، مهام اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر أثناء النّزاعات المسلّحة، مذكّرة ماجستير في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

13- مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو1.

14- مصعب شنين ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في دعم عملية التحول الديمقراطي في تونس ، أطروحة دكتوراه، .جامعة قاصي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسي 2010 _ 2016.

15- معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016،

ج- المقالات

1- شوفي بن يوب ، محامي و نائب سابق لرئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ، دورة عنبتاوي الثالثة عشر ، تونس المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2003/07/22.

2- عمار جفال، قوى ومؤسسات العولمة التجليات و الاستجابة العربية ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الإعلامية، العدد الأول ، 2003، الجزائر.

3- عمر سعد لله، "الأعيان المحمية في القانون الدولي الإنساني"، محاضرة ملقاة في الملتقى الوطني للقضاة بعنوان: القانون الدولي الإنساني، من تنظيم بعثة اللجّنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر،المدرسة العليا للقضاء، بتاريخ : 25،26 سبتمبر 2006.

4- محمد نور الدين سيد، دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان، مجلّة الحقوق الصّادرة عن جمعيّة حقوق الإنسان، كليّة الحقوق/ جامعة أسيوط، مصر.

د – القوانين :

1- القانون الجديد رقم 12 /06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية – العدد 02 .

هـ – الاتفاقيات

1- الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان 1948.

2- اتفاقيات جنيف الثّلاثة الأولى لعام 1949.

3- الاتّفاقيّات جنيف 1949 والموقع عام 1977.

4- اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949.

5- بالاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، لعام 1950.

و- القانون الاساسي

- النّظام الدّاخلي للجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة لعام 1987.

- النّظام الدّاخلي للجنة القضاء على التّمييز ضدّ المرأة لعام 1982.

- النّظام الأساسيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر 1998

المواقع الالكترونية

:http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html

.https:www.ohchn.org/AR/news évents/

'pages/the rabatplanof Action, As px, 21/06/20121

http://www.siironline.org:alawab/diplomacy center/010.html.21/04/ 2024

ثانيا - المراجع باللغة الاجنبية

- Nguyen Quoc Dinh, patrickDaillier Alain pellet, droit international public, L.G.D.), Paris, 1994.

- Art. 411/12 exige que « ils (syndicats) ont le droit d'acquérir sans autorisation, à titre gratuit ou à titre onéreux, des biens meubles ou immeubles...»

. Patrick Daillier et Alain Pellet, droit international public, 7éme édition, Paris, 2002. P.662

. Charlotte denizean, droit des libertés fondamentales, 3éme édition, Bruxelles, SA.P.28.

PIERRE Lambert, le droit face à la montée du racisme et de la xénophobie, revue trimestrielle des droits de l'homme, la fondation Emile Bernheim, 12eme année, n° 26, 1 avril 2001, Bruxelles, p.569

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة 01

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي المنظمات الدولية غير الحكومية.....09

المبحث الأول مفهوم المنظمات الدولية الحكومية 11

المطلب الأول : تعريف و خصائص المنظمات الدولية الحكومية.....11

الفرع الأول : تعريف المنظمات الدولية الحكومية.....11

الفرع الثاني : خصائص المنظمات الدولية الحكومية.....12

المطلب الثاني : تصنيف المنظمات الدولية الحكومية.....15

الفرع الأول : تصنيفات من حيث الموقع الجغرافي.....15

الفرع الثاني : من حيث الهدف.....17

الفرع الثالث : من حيث السلطات.....17

المبحث الثاني : مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.....19

المطلب الأول: تعريف وخصائص المنظمات الدولية غير الحكومية 20

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية 20

الفرع الثّاني: خصائص المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة 26

لمطلب الثّاني: الطّبيعة القانونيّة للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة.....32

الفرع الأوّل: الأسس القانونيّة للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة:.....32

الفرع الثّاني: الأسس القانونيّة الإقليميّة للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة: 39

الفصل الثاني : دور المنظمات الدولية حكومية وغير حكومية في حماية

الحقوق الإنسان 48

المبحث الأول : جهود المنظمات الدولية الحكومية وطرق تدخلها لحماية حقوق

الإنسان.....50

المطلب الأول : المنظمات الدولية العالمية ودورها في حماية حقوق الإنسان "الأمم المتحدة نموذجا" 50
الفرع الأول : نشأة وتطور منظمة الأمم المتحدة.....50
الفرع الثاني : حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.....53
الفرع الثالث : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 55
الفرع الرابع : تقييم عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.....57
المطلب الثاني : دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان مجلس أوروبا نموذجا.....60
الفرع الأول : نشأة وتطور مجلس أوروبا.....60
الفرع الثاني : ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.....61
الفرع الثالث : محكمة العدل الأوروبية وحقوق الإنسان 63
الفرع الرابع : تقييم الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان.....63
المبحث الثاني : دور المنظّمات غير الحكوميّة في تعزيز و حماية حقوق الإنسان . 65
المطلب الأوّل: مشاركة المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في أعمال لجان اتّفاقيّات حقوق الإنسان.....66
الفرع الاول: تقديم التّقارير.....66
الفرع الثاني : أعمال لجان اتّفاقيّات حقوق الإنسان.....68
الفرع الثالث : متابعة الملاحظات الختاميّة.....70
المطلب الثّاني: التّعاون والتّنسيق مع الحكومات في نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدّولي.....71
الفرع الاول: التّعاون والتّنسيق مع الحكومات.....72
الفرع الثاني : نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدّوليّ الإنساني 74
المطلب الثالث : المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة الفاعلة في مجال حقوق الإنسان

اللجنة الدولية للصليب الاحمر نموذج.....79
الفرع الأوّل: مفهوم اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر:.....79
الفرع الثّاني: تنفيذ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لمهامها الإنسانيّة وعلاقاتها المختلفة.....99
خاتمة 116
قائمة المراجع.....121

مـلخص مذكرة الماستر

إن الحديث عن موضوع المنظمات الدولية حكومية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان جدير بالعناية والاهتمام لما له من أهمية كبيرة ونفوذ في الساحة الدولية وفي جميع الميادين أهمها حقوق الإنسان، من خلال الاعتراف عديد النصوص القانونية بالدور الذي تقوم به هذه المنظمات في هذا المجال، أهمها نص المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنصوص القانونية التي تضمنها الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية والأمريكية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان تميل معظم المنظمات التي تندرج تحت اسم "منظمات حقوق الإنسان" إلى العمل في مجال حماية الحقوق المدنية والسياسية. ومن أكثر المنظمات المعروفة، على الأقل على مستوى العالم، منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان.

وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تحقيق الترقية والحماية اللازمتين لحقوق الإنسان من خلال مجموعة من الطرق والأساليب التي تختلف من منظمة إلى أخرى ومتمثلة أساسا في نشر الانتهاكات، والتأثير على الرأي العام العالمي، وتدخل السلطات المعنية ونشر التقارير الثانوية إضافة إلى التعاون والتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية، ولقد أدت أدوارا هامة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان على جميع الأصعدة رغم الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان في هذا المجال إلا أنها تبقى رافضة للكشف عن مصادر تمويلها وهذا ما يقلل من استقلاليتها ويجعلها مثيرة للجدل في مصداقيتها.

الكلمات المفتاحية :

1/ المنظمات 2 / الحكومية 3/ غير حكومية 4 / حقوق الانسان

Abstract of The master thesis

Talking about the issue of international governmental and non-governmental organizations in the field of human rights deserves care and attention because of its great importance and influence in the international arena and in all fields, the most important of which is human rights, through the recognition of many legal texts of the role that these organizations play in this field, the most important of which is the text Article 71 of the Charter of the United Nations and the legal texts included in regional international human rights agreements such as the European and American Conventions and the African Charter on Human Rights.

Most organizations that fall under the name “human rights organizations” tend to work in the field of protecting civil and political rights. Among the most well-known organizations, at least globally, are Amnesty International, Human Rights Watch, and the International Federation for Human Rights.

nternational non-governmental organizations work to achieve the necessary promotion and protection of human rights through a set of methods and methods that differ from one organization to another and are mainly represented in spreading violations, influencing global public opinion, intervention by the relevant authorities and publishing secondary reports, in addition to cooperation and consultation with international organizations. Government, and it has played important roles in the field of protecting and promoting human rights at all levels.

Despite the role that international non-governmental organizations play in protecting human rights in this field, they still refuse to reveal their sources of funding, which reduces their independence and makes them controversial in their credibility.

key words :

1/ Organizations 2/ Governmental 3/ Non-governmental 4/ Human Rights